

**جامعة سعد دحلب بالبليدة**

**كلية الحقوق**

**قسم القانون العام**

# **مذكرة ماجستير**

**التخصص: قانون الأمن والسلم والديمقراطية**

**ضمان ممارسة الحقوق النقابية في العالم  
(دراسة حالة النقابة المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي)**

**من طرف**

**عصام طوالبي**

**أمام اللجنة المشكلة من:**

**رئيسا  
شرفا ومقررا  
عضو مناقشا  
عضو مناقشا**

**أستاذ التعليم العالي جامعة سعد دحلب  
أستاذ التعليم العالي جامعة الجزائر  
أستاذة محاضرة جامعة سعد دحلب البليدة  
أستاذ محاضر جامعة الجزائر**

**د/ محمودي مراد  
د/ متاليشتيه محمد  
د/ بن عودة مليكة  
د/ محمدي سليمان**

## مُلْكِـص

إن النقد المتكرر الذي غالبا ما يوجهه المجتمع الدولي إلى الأنظمة العربية هو قلة تطابقها مع المعايير الديمقراطية، أو بعبارة أخرى "قلة ديمقراطيتها". أخطر من ذلك، كثيرا ما تتهم السلطات العربية باستخدام شعارات الديمقراطية وأساليبها لقوية شوكتها، مدعية أنها تستمد سلطتها مباشرة من الشعب. ونظرا للأهمية التي تتميز بها الديمقراطية على الصعيدي الدولي والوطني، لقد زاد اهتمام رجال القانون في السنوات الأخيرة بمواضيعها ، يكفينا على ذلك تزايد كليات الحقوق التي تخصص للديمقراطية فرعا مستقلا ضمن القانون العام.

ومن الأمور المتفق عليها بين رجال السياسة والقانون، هو تقسيم الديمقراطية إلى فرعين أساسيين: **الديمقراطية السياسية**: التي تتجلى في التعديلية الحزبية والانتخاب و مختلف الأساليب السياسية التي تسمح للمواطن المشاركة في الحياة السياسية. **والديمقراطية الاجتماعية**: رحيف الحريات العامة والمساواة والعدل الاجتماعي، والتي تتجلى في حق التجمع، حق التعبير والحرية النقابية. والجدير بالإشارة إليه أن أكثر الباحثين الذين اعتبروا بموضع الديمقراطية سبق لهم وأن خصصوا دراسات موسعة لموضوع التعديلية الحزبية و مختلف الأمور المرتبطة بالديمقراطية السياسية، وكذا الأمر فيما يخص موضوع الحريات العامة. لكن نازرا جدا ما نعثر على بحث في موضوع الممارسة النقابية رغم الأهمية التي تحملها هذه الأخيرة سواء في الخطاب الديمقراطي.

بالعودة إلى تاريخ الممارسة النقابية في الجزائر، نلاحظ أن هذه الأخيرة لازالت في طور الشباب. ذلك أنه بعد ثلاثين سنة عاشتها الساحة العمالية تحت ظل النقابة الواحدة الاتحاد العام للعمال الجزائريين، ستظهر ابتداء من سنة 1991 في ظل دستور سنة 1989 عددا من النقابات المستقلة كالنقابة الإسلامية للعمل (S.I.T)، نقابة الأطباء المتخصصين في قطاع الصحة العمومية (Snapap)، المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي (CNES)، ليصل عدد النقابات المستقلة بعد بضع سنوات إلى حوالي 53 نقابة. أمام إقرار التعديلية النقابية والتي من المفروض أن تؤدي إلى انتعاش النشاط النقابي الجزائري، تظهر لنا الإشكالية التالية: هل التعديلية النقابية في الجزائر تعديلية فعلية؟ أو بعبارة أخرى: هل تمنح السلطات لجميع النقابات العمالية نفس الوسائل التي تسمح لها القيام بدورها وتتوفر القدر اللازم من العدل بينها؟ وأخيرا، هل النصوص القانونية التي تنظم النشاط النقابي في الجزائر تتطابق مع ما تنص عليه المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر؟

للاجابة على هذه الإشكالية، انطلقنا من طرح الفرضيتين التاليتين:

- رغم مصادقة الجزائر على أغلب النصوص القانونية التي تنص على الحق النقابي، إلا أن واقع الحريات العامة في الجزائر لازال في بعض الأحيان مخالفًا لما ينص عليه الدستور. فنجد النصوص القانونية من جهة تضمن حق إنشاء النقابات، ومن جهة أخرى ترفض باستمرار منح اعتمادها. من جهة تقر بحق المفاوضة الجماعية الحرة من جهة، لكنها لا تتعامل في الواقع سوى مع الاتحاد العام للعمال الجزائريين. نجد القوانين تؤكد أنه لا يمكن لأي نقابي أن يتعرض لعقوبات الجنائية ، لكن ترفع الدعاوى الجنائية ضد النقابيين وتضعهم تحت الرقابة القضائية.
- إن المشكل الذي تعاني منه الممارسة النقابية في الجزائر لا يكمن في النصوص التي تنظم الممارسة النقابية نفسها، بل في الفهم الذي تمنحه لها الطبقة الحاكمة والذي في أحيان كثيرة ينحرف عن الصواب. كما أكدت على ذلك التوصية الصادرة عن المكتب الدولي للعمل بتاريخ 13/11/2005 : "إن القانون 14/90 لا يتنافس في شيء مع مبادئ الحرية النقابية، إلا أنه يبدو أن تفسير الحكومة لهذه النصوص يولد مشاكل".

ولإثبات مدى صحة الفرضيتين السابقتين، رأينا في دراسة قضية المجلس الوطني لأساتذة التعليم الثانوي والتقني موضوعا ملائما لإبراز واقع الممارسة النقابية في الجزائر. ذلك أن أساتذة التعليم الثانوي والتقني لجئوا بتاريخ 02/04/2003 إلى إيداع ملف لإنشاء منظمة نقابية C.N.A.P.E.S.T، إلا أن الحكومة الجزائرية أبى الاعتراف بالنقابة ورفضت جليا كل طلباتها. فقد كان ذلك الرفض والتعنت سببا مباشرًا لانفجار أزمة عنيفة بين الحكومة من جهة ومجلس الأساتذة من جهة أخرى تمثلت في إضراب دام أربعة أشهر، وانتهى باتخاذ الحكومة إجراءات صارمة في الموضوع منها منع اللجوء بالإضراب ومتابعة المحرضين في القضاء الجزائري وفرض العقوبات التأديبية على الأساتذة المضربين. ولم تتحصل النقابة على وصل إيداع ملفها إلا في الأيام الأخيرة، بالأخص بتاريخ 11/07/2007 أي أربع سنوات تقريبا من يوم إيداعها لطلب الاعتماد.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**شـرا**

أتقدم بخالص الشكر إلى الدكتور محمد منتاليشتيه على تأطيره ونصائحه القيمة،

إلى والدي اللذان شجعاني في أداء هذه الدراسة ،

إلى أساندتي الدكتور سليمان محمدي والدكتورة فريدة محمدي-زوابي  
على رعايتهاما أثناء دراستي الجامعية

وإلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة  
على ما يقدرون من ملاحظات وتوجيهات

وأخيراً، إلى كل من ساهم وساعد بأي طريقة كانت في تحقيق هذا العمل

**والحمد لله رب العالمين**

الفه رس

2	ملخص
4	شكر
5	الفهرس
6	مقدمة
13	1. التطور التاريخي للحق النقابي
13	1.1. تطور النشاط النقابي في العالم
13	1.1.1. تطور النشاط النقابي في العالم الغربي
24	1.1.2. تطور النشاط النقابي في الدول العربية-الإسلامية
37	1.1.3. الحق النقابي في القوانين الدولية والوطنية
37	1.2. الحق النقابي في القانون الدولي
46	1.2.1. الحق النقابي في القوانين الوطنية
51	2. وضعية النشاط النقابي في الجزائر
51	2.1. الأحكام العامة المتعلقة بالنقابات
51	2.1.1. مفهوم النقابة
55	2.1.2. التنظيم القانوني للنقابات
76	2.2. وضعية الحقوق النقابية في الجزائر (نقابة أساتذة التعليم الثانوي)
76	2.2.1. وقائع النزاع بين الإدارة الجزائرية ونقابة الأساتذة
83	2.2.2. مناقشة أهم القرارات القضائية والإدارية في النزاع
100	الخاتمة
115	قائمة المراجع
119	الملاحق

## مقدمة

منذ أقدم العصور ويسعى الإنسان باحثاً عن النظام السياسي المثالي الذي يكون قادراً على توفير السكينة والأمن للمجتمع الذي يعيش فيه، ويجعله قادراً على الرقي وتحقيق طموحاته المادية والمعنوية، وكذا رفع قدر الحضارة التي ينتمي إليها. وانطلاقاً من هذه الرغبة، لقد عرفت الإنسانية عدداً كبيراً من الأنظمة السياسية، منها ما كان عادلاً وترك أثراً رائعاً في تاريخ الإنسانية، ومنها أيضاً ما كان جائراً ومستبداً انتهى بال manusiocialية وال Kovaroth البشرية.

أما اليوم، فيُقال بأن هذه الفترة المظلمة من تاريخ الإنسانية قد انقرضت؛ ذلك أن الإنسان المعاصر قد بلغ رشده واكتشف في آخر سلوكه تلك الفلسفة المنورة وذلك النظام الاجتماعي-السياسي المثالي التي كانت الإنسانية تنتظره منذ القرون، لتخرج أخيراً من ظلمات الاستبداد إلى نور العدل والمساواة: الديمقراطية.

لقد أصبح هذا المصطلح اليوم جزءاً لا يتجزأ من هوية المجتمعات الغربية، بل أكثر من ذلك، العقيدة الوحيدة التي تقر بها هذا الأخير على صورة ما كانت عليه الكاثوليكية في العصور الوسطى. والأمر المخوف في هذا الشأن أننا نجد الغرب مستعداً كل الاستعداد على خوض أشد الحروب في سبيل هذه العقيدة "المقدسة" لفرضها على غيره من المجتمعات، دون منح أي اعتبار لخصائصها الثقافية أو الدينية. فانطلاقاً من "حق التدخل" في سيادة الدول لفرض احترام حقوق الإنسان والديمقراطية، بلغ بنا الأمر إلى أن نجبر على التعامل مع مصطلح "واجب التدخل" في سيادة الدول القاصرة وغير القادرة على تسيير شؤونها.

وللأسف، لا تتحصر هذه النظرة على طائفة محددة من جماعات ودول العالم، بل تبني هذه الفلسفة المجتمع الدولي بأسره، فلم يعد معيار تقسيم دول العالم كما كان من قبل يعتمد على عدل أنظمتها أو على مستواها الثقافي والاقتصادي فحسب، بل على مدى "ديمقراطيتها". ذكر في هذا السياق على سبيل المثال التقرير الحامل لعنوان "الحرب والسلام في القرن الواحد والعشرين"، الصادر عن مركز الأمن الإنساني<sup>1</sup>، والذي يورد التقسيم المعاصر التالي للأنظمة السياسية في العالم:

<sup>1</sup> Human Security Center, "Guerre et paix au XXI<sup>e</sup> siècle", Canada, 2005

- الأنظمة الديمocrاطية.
- الأنظمة الأنوراقطية، (في طريق الديمocratie).
- الأنظمة الاستبدادية.

ومن ثمة، لم تعد الديمocratie تعتبر نظاما سياسيا إلى جانب غيره من الأنظمة الأخرى التي سبقه كالنظام الملكي والتليوقراطي والأوليقارشي وغيرها، بل "النظام" الوحيد الذي يتمتع بالمشروعية والذي نسخ واحتل مكانة كل الأنظمة الموجودة من قبله. يبدو أن هذه الفكرة تتأكد يوما بعد يوم وأن الديمocratie كنظام سياسي واجتماعي تفرض نفسها يوما بعد يوم رغم أنف المعارضين. نذكر على سبيل المثال أنه في سنة 1946، على مجموع 195 بلد، كانت الدول التي بنت النموذج الديمocratiique تعداداً بـ 20 بلد، في حين أنه في سنة 2005 بلغ عدد هذه الدول 88 بلد<sup>1</sup>.

ومن العلامات التي تؤكّد صحة ما نقوله هو تزايد عدد كليات الحقوق التي تخصص للديمocratie شعبة مستقلة بعنوان "قانون الديمocratie" كما هو الشأن بالنسبة لهذه المذكرة، رغم أن هذا الموضوع لم يكن في السنوات الأخيرة سوى موضوع من مواضيع القانون الدستوري والقانون المقارن.

من جهة أخرى، إن النقد المتكرر الذي يوجهه المجتمع الدولي إلى الأنظمة العربية اليوم هي قلة تطابقها مع أسس ومبادئ الديمocratie، أو بالعبارة الغربية "قلة ديمocratiتها". أخطر من ذلك، تتهم أكثر هذه الأنظمة باستخدام مصطلح الديمocratie وأساليبه لتقوية شوكتها، إذ خلافاً لدكتاتوريات السابقة، تدعى الأنظمة الاستبدادية اليوم اكتساب سلطتها مباشرة من الشعب. ومن ثمة، كما يقول الفيلسوف أفلاطون: لم يعد يوجد أي نظام يولد الطغيان أكثر من هذه الديمocratie".

في كل حال، لا يجب أن نناء عن الأمر الذي يمنع الدول العربية من التفاعل والتأقلم مع أسس الديمocratie؟ فهو نقصان في وعي وثقافة الشعوب العربية وكذا حكامها؟ أم أكثر من ذلك يتحمل وجود صدام بين مبادئ الديمocratie وثقافة العربية الإسلامية لهذه الشعوب؟

بالعودة إلى أصل ثقافة الدول العربية ومصدر هويتها، أي إلى الشريعة الإسلامية، الذي يصفه فيلسوف الإسلام محمد إقبال بأنها "دنيا إذا نظرنا إليها من ناحية، وتبدو دولة إذا

---

<sup>1</sup> Encyclopédie Wikipédia, rubrique « *démocratie* », web : <http://fr.wikipedia.org>.

نظرنا إليها من ناحية أخرى<sup>1</sup>؛ نجد فعلاً عدداً من ممثليها من رجال الدين يكررون بأن الديمقراطية خاصية من خصائص الهوية الغربية لا مكانة لها في ثقافة المسلمين، بل بدعة مخالفة لنظام الخلافة الذي أقره الإسلام.

إن النقاش المطروح اليوم حول موقع الديمقراطية في الشريعة الإسلامية يذكرنا بالجدال الذي طرح في بداية القرن السابق عن موقع الدستور في الإسلام، فقد "لقيت الفكرة الدستورية معارضة شديدة في بادئ الأمر، سواء من قبل أولى الأمر أو من طرف الفئات المنسبة إلى العلوم الشرعية"<sup>2</sup>. فرغم أن جمهور علماء المسلمين متافق على أن الإسلام دين ودنيا، إلا أن أكثر أهل العلم يذهبون إلى القول بأنه لم يأت بنظام سياسي معين؛ كما يقول الدكتور طه حسين: "لو قد كان للمسلمين نظاماً سياسياً منزلاً من السماء، لرسمه القرآن أو لبين النبي حدوه وأصوله، ولفرض على المسلمين الإيمان به والإذعان له في غير مجادله ولا مناضله ولا ممارسة"<sup>3</sup>. إضافة إلى ذلك، نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسه يقول: "الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم ملكاً بعد ذلك"<sup>4</sup>، فلو كانت الخلافة هي النمط الوحيد الذي يقر به الإسلام، لماذا ترك المجال مفتوح أمام نظام آخر سوى نظام الخلافة: النظام الملكي؟

كما أنه "بعد الخلفاء الراشدين خير الأئمة وأحسن الأسوة، ستختلفهم عدة مملكات: الأمويون، العباسيون، العثمانيون... إن إطار تمثيلهم السياسي قد تطابق وتائف مع الواقع المؤسساتية الجديدة التي لم تكن في موجودة في عهد الخلفاء الراشدين والتي تطورت عبر التاريخ. وعليه، إنه من الصعب في هذا التنوع من التمثيل السياسي استخراج رسمًا معيناً لتنظيم يفترض أنه هو نموذج الدولة الإسلامية. بالعكس، يجب الاتفاق أن الإسلام الذي عرف تجارب عديدة في الميدان، قد تألف مع ظروف المجتمع الفارسي والبيزنطي، وكذلك آسيا وإفريقيا أو إسبانيا. لقد عرف أيضاً تجربة الخوارج في تيارات بالجزائر، الذي كان يحكمه نظام انتخابي دام عدة سنوات"<sup>5</sup>.

فرغم أن الإسلام لم يرسم منهاجاً سياسياً معيناً إلا أنه وضع قاعدة ومبدأ عام يجب على أي نظام قائم على شؤون المسلمين أن يأخذ به عين الاعتبار: الشوري. "إن الأصل اللغوي لكلمة الشوري يحمل المصطلحات: شاور يشاور مشورة واستشارة. نلاحظ أن الآيتين وردت

1

د. عبد العزيز بن عثمان التويجري. "الديمقراطية في المنظور الإسلامي", منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم (إيسيسكو)، الرباط، 2005، ص.09.

<sup>3</sup> طه حسين، "الفتنة الكبرى", علي وبنوه، القاهرة، 1989

<sup>4</sup> مسند الإمام أحمد ابن حنبل (20918).

<sup>5</sup> الشيخ خالد بن تونس، المرجع السابق.

على صيغة الجمع: (شاعرهم) و(أمرهم شوري)، فهي تماثل *الديموس اليوناني* الذي يشير إلى: الكتلة أو الشعب أو أعضاء الأمة بغض النظر عن العرق أو الدين. أما (أمرهم) فهو الأمر الذي يتعلق بالشأن العام أو الجمهورية أو القرارات التي تتخذ في الصالح العام. وعليه، إن الآية تدعو من خلال جمعية مساوية كل مواطن إلى إبداء رأيه في المجال السياسي<sup>1</sup>.

وعلى هذه الفكرة نفسها اعتمد المصلحون في بداية القرن الواحد والعشرين للقول بمشروعية النظام البرلماني وانتخاب ممثلي الشعب. كما أشار إلى ذلك أبرز المجددين في القرن التاسع عشر عبد الرحمن الكواكبي (ت 1902) حيث اعتبر "سبب انحطاط المجتمعات الإسلامية وأصل هذا الداء هو الاستبداد السياسي ودواؤه دفعة بالشوري الدستورية"<sup>2</sup>.

ومن ثمة، نستطيع أن نفترض مبدئياً أن الخطاب الديمقراطي لا يتعارض مع كفاسد الشريعة الإسلامية، كما يقول الشيخ يوسف القرضاوي: "إن الذي يتأمل جوهر الديمقراطية يجد أنه من صميم الإسلام، وميزة الديمقراطية أنها اهتدت إلى صيغ ووسائل تعد إلى اليوم أمثل الضمانات لحماية الشعوب من سلط المتجبرين، وإن لم تخل من بعض المآخذ والنواقص التي لا يكاد يخلو منها عمل بشري"<sup>3</sup>.

ولو توصلنا إلى النتيجة بأن تخلف الشعوب في ميدان الديمقراطية ليس وليد الثقافة، لا يبقى سوى الافتراض بأن ذلك ناتج عن قلة ثقافة الشعوب. لا بد إذن أن تبين واقع الممارسة الديمقراطية في المجتمعات العربية-الإسلامية والعرافيل التي تواجهها. ويبدو أن رجال القانون ازدادوا أن رجال القانون ازدادوا تفطناً إلى ذلك، خلال ما نلاحظه من تزايد عدد كليات الحقوق في الدول الهربية التي تتصدر للديمقراطية شعبة مستقلة بعنوان "قانون الديمقراطية" كما الشأن بالنسبة لفرع الذي يندرج تحته البحث الذي نقدمه، رغم أن هذا الموضوع لم يكن في السنوات الأخيرة سوى موضوع من مواضيع القانون الدستوري.

وعلماً أن الديمقراطية تتفرع إلى قسمين أساسيين: *الديمقراطية السياسية*: التي تتجلى في التعددية الحزبية والانتخاب و مختلف الأساليب السياسية التي تسمح للمواطن المشاركة في الحياة السياسية. *والديمقراطية الاجتماعية*: رحيف الحريات العامة والمساواة والعدل الاجتماعي، والتي تتجلى في حق التجمع، حق التعبير والحرية النقابية. وفي سياق بحثنا في

<sup>1</sup> الشيخ خالد بن تونس، المرجع السابق.

<sup>2</sup> عبد الرحمن الكواكبي، "طبائع الاستبداد"، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى 1984، نقل عن د. غانم الجمالي، "الاستبداد"، مجلة سورية الحرية، 02/04/2008.

<sup>3</sup> يوسف القرضاوي. "من فقه الدولة في الإسلام"، دار الشروق، القاهرة، 1998، ص 132.

مواضيع قانون السلم والديمقراطية، لاحظنا أن عدداً كبيراً من الباحثين سبق لهم قد خصصوا دراسات موسعة لموضوع التعددية الحزبية ومختلف الأمور المرتبطة بالديمقراطية السياسية، وكذا الأمر فيما يخص موضوع الحريات العامة. لكن الجدير باللاحظة هو أننا ناذراً جداً ما نعثر على بحث في موضوع الممارسة النقابية رغم الأهمية التي تحتلها هذه الأخيرة سواء في الخطاب الديمقراطي، كما يقال: "أهم حماور الديمقراطية المعاصرة التعددية الحزبية والتعددية النقابية"<sup>(1)</sup>. نذكر على سبيل المثال أننا حين اطلعنا على أرشيف مذكرات الماجستير والدكتوراه لكلية الحقوق بجامعة الجزائر، لاحظنا أنه ما بين سنة 2000 و2008، لم تتم مناقشة سوى مذكرة واحدة في موضوع الحرية النقابية ! ألا يجب أن نمنح أكثر قدر من الاهتمام لموضوع الحريات النقابية وأنماط ممارستها في ظل مجتمعات تتجه - شاء من شاء وأبى من أبى - إلى أن تصبح ديمocraties؟

بالعودة إلى تاريخ الممارسة النقابية في الجزائر، نلاحظ أن هذه الأخيرة لازالت في طور الشباب. ذلك أنه بعد ثلاثين سنة عاشتها الساحة العمالية تحت ظل النقابة الواحدة الاتحاد العام للعمال الجزائريين، ستظهر ابتداء من سنة 1991 في ظل دستور سنة 1989 عدداً من النقابات المستقلة كالنقابة الإسلامية للعمل (S.I.T)، نقابة الأطباء المتخصصين في قطاع الصحة العمومية (Snapap)، المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي (CNES)، ليصل عدد النقابات المستقلة بعد بضع سنوات إلى حوالي 53 نقابة. أمام إقرار التعديلية النقابية كان من المفروض أن يعرف النشاط النقابي الجزائري انتعاشًا جديداً ويؤدي ويساهم في ترقية المستوى الديمقراطي للساحة النقابية، إلا أننا بعد تتبع واقع الممارسة النقابية في الجزائر ومختلف الصعوبات التي يواجهها النقابيون، ظهر لنا الإشكال التالي: ما مدى ضمان ممارسة الحقوق النقابية في الساحة العمالية الجزائرية؟ أو بعبارة أخرى، هل التعديلية النقابية في الجزائر تعددية فعلية؟ هل تمنح السلطات لهذه التجمعات الوسائل اللازمة التي تسمح لها القيام بدورها على أحسن وجه وتتوفر القدر اللازم من العدل بين هذه النقابات المستقلة والنقابة التابعة للدولة؟ وأخيراً، هل النصوص القانونية التي تنظم النشاط النقابي في الجزائر تتطابق مع ما تنص عليه المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر؟

للإجابة على هذه الإشكالية، رأينا طرح الفرضيتين التاليتين:

1- رغم مصادقة الجزائر على أغلب النصوص القانونية التي تنص على الحق النقابي، إلا أن واقع الحريات العامة في الجزائر لازال في بعض الأحيان مخالفًا لما ينص عليه الدستور. فنجد النصوص القانونية من جهة تضمن حق إنشاء النقابات، ومن جهة أخرى ترفض باستمرار منح اعتمادها. من جهة ثانية تقر بحق المفاوضة الجماعية الحرة من جهة، لكنها لا تتعامل في الواقع سوى مع الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

نجد القوانين الوطنية تعرف بحق الإضراب، إلا أنها سرعان ما تصدر قرارات تنفيذية وقضائية تقضي باستمرار بعدم مشروعيته بل بـ"وحشيته". نجد القوانين تؤكد أنه لا يمكن لأي نقابي أن يتعرض لعقوبات الجنائية من جراء نشاطه النقابي، لكنها هي ترفع الدعاوى الجنائية ضد النقابيين وتضعهم تحت الرقابة القضائية.

2- إن المشكل الذي تعاني منه الممارسة النقابية في الجزائر لا يكمن في النصوص التي تنظم الممارسة النقابية نفسها، بل في الفهم الذي تمنحه لها الطبقة الحاكمة والذي في أحيان كثيرة ينحرف عن الصواب. كما أكدت على ذلك التوصية الصادرة عن المكتب الدولي للعمل بتاريخ 2005/11/13 : "إن القانون 14/90 لا يتناقض في شيء مع مبادئ الحرية النقابية، إلا أنه يبدو أن تفسير الحكومة لهذه النصوص يولد مشاكل"<sup>1</sup>. وقد سبق أن "أوردت لجنة الخبراء القانونيين في منظمة العمل الدولية للسنوات 1991-1995 المتعلق بمدى التزام الدول بتنفيذ الاتفاقيات الدولية رقم 87، 97 و 135، أن صدور القوانين 90-02/03 بتاريخ 1990/02/03 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية وتسويتها وممارسة الإضراب، والقانون 90-11/02 بتاريخ 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل والقانون 90-14/06/02 بتاريخ 1990/06/02 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، قد دفع باللجنة إلى اعتبار ملاحظاتها السابقة حول التنظيم الجزائري منتهية لأن التشريعات الجديدة حققت الانسجام الكامل مع ما تقضي به المعايير الواردة في الاتفاقيات"<sup>2</sup>

ولإثبات مدى صحة الفرضيتين السابقتين، بصفتنا أستاذًا في التعليم الثانوي، رأينا في دراسة قضية المجلس الوطني لأساتذة التعليم الثانوي والتقني موضوعاً ملائماً لإبراز واقع الممارسة النقابية في الجزائر. ذلك أن أساتذة التعليم الثانوي والتقني لجئوا بتاريخ 02/04/2003 إلى إيداع ملف لإنشاء منظمة نقابية C.N.A.P.E.S.T، إلا أن الحكومة الجزائرية أبت الاعتراف بالنقاية ورفضت جلها كل طلباتها. فقد كان ذلك الرفض والتغطية سبباً مباشرًا لانفجار أزمة عنيفة بين الحكومة من جهة ومجلس الأساتذة من جهة أخرى تمثلت في إضراب دام أربعة أشهر، وانتهى باتخاذ الحكومة إجراءات صارمة في الموضوع منها منع اللجوء بالإضراب ومتابعة المحرضين في القضاء الجزائري وفرض العقوبات التأديبية على الأساتذة المضربين. ولم تتحصل النقابة على وصل إيداع ملفها إلا في الأيام الأخيرة، بالأخص بتاريخ 11/07/2007 أربع سنوات تقربياً من يوم إيداعها طلب الاعتماد.

<sup>1</sup> المكتب الدولي للعمل، قرار رقم 329، قضية رقم 2153، الصادر بتاريخ 2005/11/13.

<sup>2</sup> د. يوسف إلياس. "علاقات العمل الجماعية في الدول العربية"، في التعليق على اتفاقيات العمل الدولية، مجلة العمل العربية، منظمة العمل العربية رقم 65، القاهرة، مارس 1996، ص 115.

بما أن الموضوع التالي يتناول وصف قضية وتشخيصها وتحديد مظاهرها ونتائجها وأطرافها يستوجب علينا استعمال المنهج الوصفي .إضافة إلى أن الأزمة محل الموضوع ليست وليدة الأمس بل نتيجة تفاعل عوامل وأسباب كثيرة يجب علينا توضيحها باستعمال المنهج التاريخي .وأخيرا ، لتقييم فعالية الطرق القانونية التي اتبعتها الحكومة الجزائرية لحل الأزمة مقارنة مع بعض القضايا المشابهة لها يستوجب علينا استخدام المنهج المقارن .

ولقد قسمنا عملنا إلى مقدمة وفصلين وخاتمة :

ففي الفصل الأول، تطرقنا في المطلب الأول منه إلى التطور التاريخي للحق النقابي في كلتا العالمين الغربي والعربي-الإسلامي. ثم في المطلب الثاني منه حاولنا إبراز الحماية الدولية والدستورية للممارسة النقابية من خلال إبراز أهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالموضوع.

وفي الفصل الثاني، حاولنا في المطلب الأول منه تقديم دراسة تحليلية لتنظيم الممارسة النقابية في الجزائر، كيفية إنشاء النقابات، وشروط الانخراط إليها، والقيود الواردة على الممارسة النقابية، حالات منعها من النشاط وحلقها قضائيا... ثم في المطلب الثاني رأينا من اللازم تقييم مدى فعالية هذه القوانين من خلال تحليل القرارات الإدارية والقضائية التي اتخذت في النزاع القائم بين الحكومة الجزائرية ونقابة أساتذة التعليم الثانوي والتقني.

وأخيرا الخاتمة والاستنتاجات .

## الفصل 1

### الظهور التاريخي للحقوق النقابية

لم يكن التمثيل النقابي وقانون العمل بمفهومه الحديث معروفا في العصور القديمة؛ حيث كانت تلك الفترة يسودها نظام الرق ولا ينظر إلى العامل إلا بصفة العبيد في ملكية صاحب الأرض، بين بيته حياته وموته، يدبر شؤونهم كيف يشاء دون أن يكون ملزما في شيء بالاعتراف بحقوقه. بل أكثر من ذلك، كان يعتبر العامل بمثابة الوسائل المادية الموجودة في البور كالمواشي وغيرها من أدوات الزراعة والسكنى.

ولقد استمر كذلك الأمر إلى بداية العصور الوسطى حيث تحسنت نوعاً ما وضعية العامل، وبدأت تنتشر في المجتمعات الغربية فكرة تجمع العمال للدفاع عن الحقوق والمطالبة بها إلى أن تتخذ أشكالها القانونية المعاصرة. ومن ثمة، سبباً بدراسة تطور النشاط النقابي في كل من العالم الغربي والعالم العربي الإسلامي، ثم نتطرق إلى ترسیخ الحق النقابي في كل من القوانين الدولية والوطنية.

#### 1.1. تطور النشاط النقابي في العالم:

##### 1.1.1 تطور النشاط النقابي في العالم الغربي:

###### 1.1.1.1 النشاط النقابي في العصور الوسطى:

مع زيادة عدد السكان والعمال بمختلف الحرف في القرن السادس عشر، بدأ ينتشر في المجتمعات الأوروبية مصطلح "الروابط" (corporation)؛ وهي بمثابة تجمعات مهنية ينضم إليها عدد من الحرفيين والتجار الذين ينتمون إلى نفس المهنة بهدف حماية مصالحهم. هل نستطيع أن نطلق على هذه الهيئات اسم "نقابة"؟ من أقدم النصوص القانونية التي تمتلكها المكتبات الغربية هو ميثاق الروابط البالاوية (Charte des corporations baloises) لسنة 1226 و 1271 الذي تم وضعه في عهد الملك لويس الثامن؛ ينص هذا الميثاق على أن "أعضاء نفس المهنة قرّروا بحرية تكوين رابطة، بإذن القسيس سيد المدينة"<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> Katharina Simon-Muscheid, «Corporations», in Dictionnaire historique de la Suisse, DHS, Berne, 2006, <http://www.hls-dhs-dss.ch>,

أكثر ما قيل في هذه الروابط أنها تشبه في الحقيقة "مجالس النظام" المعروفة حالياً في مختلف النشاطات؛ حيث أن مهمتها الأساسية كانت تمثل في وضع شروط ممارسة المهنة ومراقبة مدى توفرها. كانت هذه الهيئات جدّ منظمة ابتداءً من العامل البسيط للوصول إلى الشّيخ صاحب الخبرة؛ لكن هذا الطابع الإداري التنظيمي لم يكن يمنعها من مباشرة بعض الأعمال الجماعية دفاعاً عن مصالح المنخرطين فيها وتضامناً مع العمال. إضافةً إلى ذلك، كانت هذه التنظيمات تدافع عن الامتياز التجاري لأعضائها، تنظم العمل وتراقب العمليات التجارية في الأسواق وترويج السلع؛ ومن ثمة، كانت هذه الروابط - خاصة الغنية منها - تمثّل بنفوذ كبير على الحياة السياسية.

وقد قسم المؤرخون الروابط إلى نوعين:

**أ- الروابط التنظيمية:** تلك الهيئات التي تمثل اختصاصها في وضع الضوابط القانونية لممارسة مختلف مهن وهي تنشط بصفة مستقلة عن الهيئات الحكومية.

**بـ الروابط المصادق عليها من طرف المملكة:** وهي بمثابة منظمات تجمع حرف مختلف صادرت السلطات الملكية على أجهزتها وهي صاحبة امتياز وتأثير سياسي مقارنة مع الروابط من النوع الأول.

وكلا النوعين من الروابط كان يتمتّز بطابعه الديني؛ ذلك أن كل طائفة كانت تتنسب إلى طريقة روحية تضعها تحت حماية "الولي" زعيم المهنة<sup>1</sup>. كما كان "العهد" يحتل فيها مكانة معتبرة؛ فهو بمثابة ميثاق روحي وتعهد شخصي نحو الجماعة للمشاركة في هدف مشترك، وفي حالة خيانة العهد، كان تُفرض على العضو غرامات مالية.

إضافةً إلى كل الاختصاصات المذكورة آنفاً، كانت الروابط تقوم بعملية التكوين المهني وتلقين مختلف المعارف للمنخرطين فيها تبعاً لدرج منظم يقوم على السلم الهرمي التالي<sup>2</sup>:

**أ- المتعلم:** العامل الذي يتواجد في أدنى السلم، صاحب حقوق محدودة وواجبات كثيرة؛ تمتد مرحلة التعليم غالباً من سنين إلى 12 سنة.

**بـ- رفيق الشّيخ:** يعبر مختلف أنحاء التراب الفرنسي ليطلع على أسرار المهنة ويزداد تجربة؛ كما أنه يقوم إثر هذه السياحة بفتح مكاتب محلية للرابطة على مستوى الولايات.

<sup>1</sup> Maria Ghazali, « *Les métiers de Valence(Espagne)* », in « *Cahiers de la Méditerranée* » vol 66, revue du Centre de la Méditerranée Moderne et Contemporaine (CMMC), France, Nice, 2005.

<sup>2</sup> Voir Raymond Humbert, « *Métiers oubliés* », Ed du Chêne, Paris, 2004.

ت- المحلفين: ينتخب على تعينهم الشیوخ أو السلطات العمومية لمدة سنة غالبا؛ ومن اختصاصاتهم الرئیسیة تفتيش أماكن العمل لمراقبة ظروف العمل، رئاسة حفل انخراط الفرد في الرابطة، والمصادقة على تعین المشايخ.

رغم الدور التضامنی والتعلیمی الذي كانت تؤديه هذه الروابط في المجتمع، إلا أن تم توجیه انتقادات كبيرة إليها، من بين هذه الانتقادات أنها تقلل من حریة الشخص حيث یسمح له العمل وممارسة الحرفة إلا بشرط الانخراط في الرابطة والالتزام بأعرافها، ومن ثمة، احتکار المھنة والتجارة. إضافة إلى ذلك، عرفت الروابط في أواخر العصور الوسطى ظاهرة العصبية كاحتکار المھنة من طرف ورثة الشیوخ، وتخصیص المسؤولیات والمناصب لأبناء المشايخ، واشتراط دفع مصاریف للمحترفين الجدد ... وعليه، ابتداء من القرن السابع عشر<sup>1</sup>، وجّهت المدرستان الاقتصادیة والتجاریة<sup>2</sup> نقداً كبيراً لنظام الطوائف. وقد دعمت هذین المدرستان الطبقة البرجوازیة المعترضة لفكرة النشاط "النقابي" الذي یسیء إلى مصالحها لأنّه یمنح العامل قوّة الجماعة ویحمیه من الاستغلال.

#### 2.1.1.1. تطور النشاط النقابي المعاصر في أوروبا:

##### أولا - تطور النشاط النقابي الفرنسي :

طبقاً للمادة 1/411 من قانون العمل، يوجد اليوم على الساحة النقابية الفرنسية أربعة أنواع من النقابات: النقابات المھنية، نقابات المستأجرين، تجمعات أرباب العمل، والروابط؛ فالنوع الأول یخص بحماية مصالح بعض المھن كالطب والمحاما، النوع الثاني یخص العمال في مختلف القطاعات، الثالث یخص أصحاب المؤسسات، أما الروابط، فهي تؤدي خاصّة مهمّة التكوين وتلقين الحرف.

<sup>1</sup> Voir S. Kaplan, « *La fin des corporations* », Ed Fayard, France, 2001.

<sup>2</sup> المدرسة الاقتصادیة (physiocrates) : صاحبة شعار: "دّعه یعمل دعه یمر" لفانسون فورنای؛ ظهرت هذه المدرسة في الغرب ابتداء من منتصف القرن الثامن عشر ثم تزعمها فرانسوا كسانی ابتداء من سنة 1758. يعتبر أنصارها أن ثروة البلاد تتمثل فقط في ثروة الدولة بل في ثروة جميع سكانه. كما تنظر إلى الزراعة بأنها القطاع الوحد ذو فعالية حقيقة. تدور آراء هذه المدرسة حول فلسفة القانون الطبيعي والحرية والملكية الذي يجب على الملك احترامها وحمايتها.

المدرسة التجارية (mercantilistes): نشر هذا المصطلح آدم سمیث ابتداء من 1776؛ تعتبر هذه المدرسة أن عامل الثروة هو التجارة الدوليّة، كما أن دور الدولة يتوقف على تنمية الثروة الوطنيّة وتشجيع التبادلات؛ ترفض هذه المدرسة تكديس الثروات في الخزينة؛ "ليست الكميات الهائلة من الذهب والفضة هي التي تكون الثروات الكبيرة للدولة، ذلك أنه يوجد بلدان كبيرة معبدة بالذهب والفضة لكنها ليست سعيدة (...)" الثروة الحقيقية للملكة تكمن في كثرة الغذاء التي يعتبر استعماله ضروري لبقاء الرجال ولا غنى عنه" (77، Fauban, « *Projet* 78, *Dixime Royal 1707* », p

يمكن تقسيم تطور النشاط النقابي في فرنسا إلى ثلاثة مراحل:

- مرحلة ما بعد الثورة الفرنسية إلى نهاية النظام الملكي.
- مرحلة ما بعد قيام الجمهورية الفرنسية إلى الحرب العالمية الثانية.
- مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية إلى يومنا.

### أ- مرحلة ما بعد الثورة الفرنسية إلى انتهاء النظام الملكي: (1789 - 1848)

لازال النظام الفرنسي إلى غاية سنة 1788 قائما على نظام السلطة المطلقة للملك. أمام سوء تسيير الملك لويس 16 لشؤون الدولة، إضافة إلى الديون التي كانت على عاتق الدولة، الفقر المتزايد، زيادة الضرائب المفروضة وارتفاع أسعار الغذاء، بدأ تتشتعل الاضطرابات في المجتمع الفرنسي بمبادرة من الطبقة البرجوازية.

يقول بيير غالكسيوت : "بمجرد ما غلق لويس 14 عينيه تولدت الاضطرابات من جديد لدى أعداء السلطة الملكية: الأشراف وأصحاب الامتيازات. أقوىاء بأنفسهم، يفضلون نظام نصف-فوضوي يتزعمونه بدلا من سلطة موحدة وقوية تحافظ على السلم والعدل وتجعل زعامتهم منعدمة الفائدة وتسحبهم الزبائن والنفوذ وتلزمهم الامتثال. بعد أن تحرروا عن المراقبة الملكية، تغلغلوا في كل ما منعه النظام السابق وانضموا بسرور إلى أفكار الحرية التي بدأت تنتشر"<sup>1</sup>. تلك الأفكار التي عرفت بـ"فلسفة التنوير" حيث تدعى الاعتماد فقط على "العقل المنور"؛ تدعى هذه الأفكار أساسا إلى إرجاع السلطة الفعلية للأمة وتحرير الإنسان من السلطات الدينية والأخلاقية؛ "إن مهمتها الأولى، أو بعبارة أخرى مهمتها الوحيدة، هي تدمير ومنع ظهور من جديد كل المؤسسات الطبيعية التي كانت آنذاك تؤطر وتساند الأفراد والتي أصبحت الآن تعتبر مستبدة وفاسقة: المملكة، الأسرة، الرابطة، المدينة، الولاية، الوطن، الكنيسة؛ كلها عوارض يجب تحطيمها"<sup>2</sup>.

وعليه، لتحقيق الطبقة البرجوازية رغبتها، ستنستغل الرأي العام بمهارة رائعة، مخفية وراء دعوتها إلى تحقيق المساواة بين الرجال وتحقيق الحرية في العمل والملكية... ورغم كل محاولة السلطات الملكية لاسترجاع الثقة الشعبية وتدارك الأزمة الاقتصادية، إلا أن ذلك لم يكن كافيا للتحكم في الغليان الشعبي، وأمام الفقر المتزايد، انتهى الأمر إلى اندلاع الثورة الفرنسية الأولى بتاريخ 14 جويلية 1789 وصدور الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن بتاريخ 26 أوت 1789 والذي ألغى النظام الملكي المطلق وبضع سنوات من

<sup>1</sup> Pierre Gaxotte, « *La révolution française* », Librairie Arthème Fayard, Paris, 1926, p68.

<sup>2</sup> Idem.

بعده، نظام الروابط المهنية. وعليه، لقد حققت الطبقة البرجوازية هدفها: إلغاء التجمعات المهنية.

في إطار الاتجاه السياسي الجديد للجمهورية الفرنسية، صدر مرسوم آلارد<sup>1</sup> بتاريخ 17 مارس 1791 الذي ينص على إلغاء نظام الروابط. ثم أتبع هذا المرسوم بعده قوانين قانون لو شابليه<sup>2</sup> الذي ألغى حق الإضراب، وقانون 12 أفريل 1803 الذي أكد على منع التجمعات العمالية وجعل من الإضراب جنحة معاقب عليها قانونياً، إضافة إلى ذلك، صدرت المادة 291 للقانون الجنائي لسنة 1810 التي تنص: "يعتبر جنحة بدون إذن مسبق كل تجمع أكثر من عشرين شخص".

ومن خلال هذه التدابير القانونية، لقد كتبت صفحة جديدة في النظام العمال الفرنسي: تدعيم امتيازات أصحاب العمل وإنكار حقوق العمال. فرغم انتشار أفكار الحرية وتدعمي الملكية الخاصة، سرعان ما تقطعت الطبقات العمالية أن ذلك لم يزدها إلا فقرا واستغلالا من طرف الطبقة الأرستقراطية.

ستحاول الطبقة العاملة إحياء نظام الروابط لكن دون جدوى؛ اندلعت ما بين سنتي 1811 و1820 ما سُمي بالثورات اللودية (révolutions ludiques) بمبادرة العمل: تحطيم الآلات، حرق بيوت أصحاب العمل... لكن في كل مرة تتدخل السلطات العمومية وتضع حد لها. وأمام التدهور الاقتصادي والاجتماعي المستمر، ستعرف فرنسا عدداً من الانقلابات الشعبية كثورة 25 جويلية 1830 وانقلابي سنة 1830 وسنة 1832 اللذان سُميا "بثورة الجوع"، ستنتهي بتاريخ 24 فيفري 1848 حيث استولى الشعب على القصر الملكي واضطرب الملك إلى الفرار والتنازل عن الحكم؛ كان ذلك بمثابة انتهاء النظام الملكي بفرنسا وولادة الجمهورية الثانية.

<sup>1</sup> مرسوم آلارد: (Décret d'Allard) الذي ألغى نظام الروابط؛ يعتبر في الحقيقة قانوناً أكد على مبدأ حرية التجارة والصناعة وحق المنافسة، ومن ثمة، تصبح ممارسة المهنة حرفة دون اشتراط الانخراط والخصوص لأي هيئة.

<sup>2</sup> قانون لو شابليه: (Loi Le Chapelier) بتاريخ 14 جوان 1791 الذي يؤكد على إلغاء الروابط ويمنع الإضراب. يحمل هذا القانون اسم صاحبه المحامي لو شابليه (1954)، كان هذا الأخير يعلل إلغاء الطوائف بما يلي: "لا توجد أية سلطة سوى تلك السلطة التي عينتها إرادة الشعب والتي تتجسد في ممثليه؛ لا يوجد أية سلطة سوى تلك السلطة المفروضة من طرفه؛ لا يمكن وجود عمل سوى عمل الذين يرتدون زyi الوظائف العمومية؛ للمحافظة على هذا المبدأ خالصاً، لقد ألغى الدستور الروابط في كل أنحاء الإمبراطورية ولا يفتر إلا بالجسد الاجتماعي للأشخاص" (الجمعية الوطنية التأسيسية، 29 سبتمبر 1791، أرشيف البرلمان، رقم 1 ص 617).

### بـ- مرحلة ما بعد قيام الجمهورية إلى الحرب العالمية الثانية: (1948-1848)

انطلاقاً من سنة 1848، وبعد أن حاربت السلطات الفرنسية النشاط النقابي أكثر من ثمانين سنة، ستتصالح معه من خلال مجموعة من التدابير؛ بسنة 1952 تقترح السلطات الحكومية إعانت مالية لجمعيات العمال، بتاريخ 25 مي 1864 يصدر القانونالأمبريالي إميل-أوليسي الذي يلغى القانون المانع للتجمعات المهنية، في سنة 1867 يصدر قانون يمنح حق الإضراب. كما أنه صدر بتاريخ 21 مارس 1884 قانون والداك-روسو<sup>1</sup>، الذي يقرّ بحق تجمع العمال نفس المهنة في هيئة نقابية دون إذن مسبق.

فبدأت تظهر في المجتمع الفرنسي بعض الهيئات العمالية سُميّت بالبورصات العمالية (bourses de travail)؛ وهي بمثابة تجمعات عمالية خيرية للتضامن ضد البطالة، ضد حوادث العمل، ضد العجز... كبورصة عمل باريس التي أنشئت سنة 1887؛ فما بين سنتي 1887 و1892، وصل عدد البورصات في فرنسا إلى حوالي 14 بورصة، وما بين سنتي 1907 و1905، ارتفع هذا العدد إلى 150 بورصة.

إلى جانب هذه البورصات، تم كذلك تأسيس عدد من النقابات في مختلف القطاعات، وبعد مؤتمر ليموج سنة 1895، ستجتمع هذه النقابات المستقلة في تكتل واحد الكنفرالية العامة للعمال (CGT) Confédération Générale des Travailleurs حيث سيبلغ في سنة 1905 عدد الفدراليات التابعة لها 63 فدرالية.

وبتاريخ 1 جويلية 1901، صدر قانون الجمعيات الذي يحدد الإطار القانوني وشروط ممارسة النشاط الجماعي والنقابي (عدد الأشخاص، إذن السلطات الإدارية، الأهداف...). كما تم التأكيد على هذه الحرية بمقتضى "ميثاق أميان" (Charte d'Amiens) للكنفراليات سنة 1906 الذي جاء أساساً ليحدد أهداف النشاط النقابي ويجمع بين مختلف الإيديولوجيات السائدة في النقابات آنذاك.

وفي نفس الفترة، وبالخصوص بتاريخ 31 جويلية 1919، أنشأ أصحاب العمل نقابة وطنية الكنفرالية العامة لأصحاب العمل الفرنسيين (CGPF) لمواجهة النقابات العمالية والأجهزة الحكومية (Confédération Générale du Patronat Français).

---

<sup>1</sup> (1904 – 1846): رجل سياسي فرنسي، محامي ووزير الداخلية مرتين: من سنة 1881 إلى 1882، ومن سنة 1883-1885؛ ألقب بـ"محامي النشاط الجماعي والنقابي".

### جـ- مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى إلى يومنا (مرحلة ما بعد 1914):

رغم الانطلاق الذي عرفه النشاط النقابي الفرنسي بعد الثورة الفرنسية الثالثة، لن يستمر كذلك الوضع، ذلك أنه بعد الحربين العالميتين سترى الاتحاديات العمالية أزمتين: الأزمة الأولى دامت حوالي عشر سنوات (من 1920 إلى 1936)، أما الأزمة الثانية، ابتداء من سنة 1947 لن تزداد إلا تعقداً.

- الأزمة الأولى: بعد الحرب العالمية الأولى والثانية، سيلتحق جزء كبير من العمال الفرنسيين بالتيار الاشتراكي-الشيوعي، إلى درجة أنه بعد نهاية الحرب، أصبحت أغلب النقابات الفرنسية تابعة للحزب الاشتراكي، لكن رغم ذلك، بقي بعض أعضاءها يحملون أفكار الرأس المالية. وعليه، ستعرف (CGT) انشقاق من الداخل: يوجد من جهة الثوريون أصحاب التيار التقليدي، ومن جهة أخرى أنصار المذهب الليني؛ دفع ذلك جماعة من أعضائها إلى الانسحاب من الكنفدرالية وتأسيس الكنفيديرالية الفرنسية للعمل الموحد (CGTU) سنة 1921. إضافة إلى الاختلافات الحزبية، ظهرت ضمن الاتحاد العمالي طائفة تتبع إلى التيار المسيحي ستستقل بدورها لتأسيس CFTC الكنفيرالية (Confédération Française des Travailleurs chrétiens)، نقابة قائمة على الأخلاق المسيحية؛ وقد انخرط إلى هذه النقابة 132000 عامل في مختلف المجالات (التجارة، التعليم الخاص، صناعة المعادن، النقل...) أي ما يعادل 10 بالمائة من العمال الفرنسيين. رغم هذه الاضطرابات التي مر بها النشاط النقابي الفرنسي، إلا أنه ابتداء من الثلاثينيات، سيعرف النشاط النقابي انطلاقاً آخر عند توحيد CGT و CGTU في مؤتمر تولوز سنة 1936. إضافة إلى ذلك، بعد المصادقة بتاريخ 7 جوان 1936 على اتفاقيات ماتينيون بين الدولة وأصحاب العمل، صدرت مجموعة من القوانين: قانون 20 جوان 1936 حول العطل مدفوعة الأجر، قانون 21 جوان حول 40 ساعة عمل، قانون 24 جوان حول تعين المندوبين والاتفاقيات الجماعية.

وعليه، لقد بلغ النشاط النقابي الفرنسي في سنة 1937 غايتها حيث نجده يشمل كل أصناف المهن 1936 كما بلغ عدد المنخرطين في الكنفيديرالية 6 ملايين عامل في مختلف النشاطات. إلا أن الوضع لن يدوم كذلك ذلك أنه بتاريخ 26 أكتوبر 1941 في عهد حكومة فيشي تحت استعمار الحكم النازي، أصدرت الحكومة "ميثاق العمل"؛ جاءت أحكام هذا القانون الجديد لتلغى النقابات العمالية والعودة من جديد إلى نظام الروابط؛ ومن ثمة، "يمنع التوقف عن العمل والإضراب" (المادة 5)؛ كما لا يمكن وجود إلا وحدة عمالية واحدة تمثل أعضاء نفس الحرفة (المادة 19)، مع إنشاء

"المجالس الاجتماعية" التي تتمثل مهمتها في التنسيق الاجتماعي والمهني بين الإدارة والعمال (المادة 24)، وخاصة، كما كان الأمر في العصور الوسطى، تجب العضوية في الرابطة لممارسة الحرفة (المادة 12). إلا أن النقابات العمالية والفالراليات الفرنسية لم تتوقف عن العمل وبقيت تنشط سريا رغم منع الدولة والمتابعات القضائية والاعتقالات، وقد بقي النشاط النقابي فوضويا بضع سنوات حتى صدر دستور 1946 الذي ينص أخيراً بأن الحق النقابي معترف به وكذا حق الإضراب.

- الأزمة الثانية: ابتداء من سنة 1947، ستظهر بعض التيارات التفريقية في النقابات الفرنسية: ظهور أقلية إصلاحية ضمن CGT تعترض أفكارها مع أصحاب التيار التقليدي وصل بها الأمر إلى مغادرة الكنفدرالية وإنشاء CGT – FO الكنفدرالية العامة للعمال: القوة العاملة (Force Ouvrière). مع اتخاذ العلمانية كإيديولوجية، ستتحول النقابة المسيحية CFTC إلى Confédération Française سنة 1964 (Confédération Française Démocrate des Travailleurs) الكنفدرالية الفرنسية الديمقراطية للعمال؛ ضمن هذا التجمع الجديد، ظهر تيار رافض للعلمانية سينسحب وينشاً بدوره CFDT كنفدرالية مسيحية جديدة. إضافة إلى ذلك، طالب موظفو قطاع التربية الاستقلال من CGT مما أدى بهم إلى إنشاء FEN فدرالية التربية الوطنية Fédération de l'Education Nationale. وكل واحدة من هذه الاتحاديات لها طابعها الإيديولوجي وأهدافها الخاصة؛ تتمحور أهداف CGT حول الطلبات المادية؛ أما CGT-FO فهي تبني خطة عملها على الصراع دائم مع أصحاب العمل والسلطات العمومية؛ أما CFDT، فهي ترغب أساساً في تحسين الظروف الاجتماعية للعمال. وما بين سنتي 1974 و1980، ستزداد الانقسامات والصراعات بين مختلف مكونات الساحة النقابية الفرنسية إلى درجة أن اضطرت الهيئات الإدارية إلى تأسيس "مجالس تنسيق" مؤقتة لحل النزاعات القائمة بينها.

من المعلوم أن نتيجة هذا الصراع الداخلي في النقابات تمثلت في فقدان تأثيرها على الساحة العمالية إلى درجة أنه - حسب تقرير سنة 2003 لوزارة العمل الفرنسية، 8 بالمائة من العمال الفرنسيين يباشرون نشاطاً نقابياً، وقد ورد في دراسة أخرى قامت بها نفس الوزارة في أكتوبر 2004، أن نسبة النشاط النقابي في المؤسسات المتكونة من أقل من 50 عامل تقدر بـ 3.5 بالمائة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> Ministère du Travail, des Relations sociales et de la Solidarité, Etude sur le syndicalisme, DARE, France, Octobre 2004.

حسب إحصاء للرأي العام قامت به شركة الإحصاءات<sup>1</sup> TNS-Sofres، تتمثل أسباب إنكار الطبقة العمالية للنشاط النقابي ما يلي:

- 38 بالمائة من العمال يشعرون أن النقابات لا تدرك مشاكلهم.
- 36 بالمائة منهم يخشون ردود فعل أصحاب العمل.
- 34 بالمائة منهم ينكرن الانقسام النقابي وكثرة عدد النقابات.

#### ثانيا - تطور النشاط النقابي في إنجلترا:

كما رأينا ذلك من قبل، كان تطور النشاط النقابي بفرنسا مرتبطًا بصفة مباشرة مع حوادث الثورة الفرنسية وال الحرب العالمية. أما في إنجلترا، كان هذا النشاط وليد الثورة الصناعية، وسيعرف هذا البلد نوعين من الأجهزة تمثل الطبقة العمالية: النقابات من جهة وأحزاب العمال من جهة أخرى.

ويمكن تقسيم تطور النشاط النقابي الإنجليزي إلى مراحلتين أساسيتين:

- مرحلة ما قبل إضراب 1974.
- مرحلة ما بعد إضراب 1974.

#### أ- مرحلة ما قبل إضراب 1974:

قبل القرن التاسع عشر، وخلافاً للدول اللاتينية التي عرفت انتشار نظام الروابط، كان النشاط النقابي شبه منعدم في إنجلترا. مع بداية الثورة الصناعية في حوالي سنة 1770، مع إنشاء القطار البخاري وظهور قطاع السكك الحديدية، استخدام موارد الطاقة الجديدة، تعويض اليد العاملة بالآلة، ظهور المدائن الصناعية... أدى ذلك إلى تغيرات جذرية في المجتمع الإنجليزي تمثلت أساساً في تقدس اليد العاملة، ظروف العمل القاسية، ضعف الأجور... ومن جراء ذلك لدى العمال الحاجة إلى التجمع للدفاع عن حقوقهم؛ رغم أن هؤلاء قاموا بعدة محاولات للوصول إلى إنشاء هيئة تمثلهم إلا أنها باعت بالفشل أمام سياسة الحكومة المحافظة لحزب TORY الذي يمثل في الحقيقة ركيزة الطبقة البرجوازية؛ دون شك، كان هذا الموقف الصارم تجاه الحركة العمالية تعبيراً عن تخوف الطبقة الحاكمة من تكرار حوادث الثورة الفرنسية.

---

<sup>1</sup> TNS-Sofres, Groupe mondial des études marketing et d'opinion, « *L'image des syndicats auprès de la population et des salariés* », France, Janvier 2006.

فـ"في بلاد "الإصلاحات الاجتماعية"، اضطر العمال في صراعهم لفرض وجودهم اللجوء إلى استخدام أقصى وسائل العنف، المظاهرات، الإضرابات الضخمة، النقتل، كما كانت ردود فعل الحكومة بكل الوسائل المستخدمة آنذاك: التوقيف، الإحالة إلى المحاكم التي تنتهي بمحاكمة صارمة، النفي، استخدام الجواسيس وقوى الشرطة ورجال الأمن عند تظاهر العمال: عدالة الطبقات وعشوانية الشرطة. بالكلمة الواحدة، إن السنوات الخمسين الأولى للحركة العمالية الإنجلزية تظهر فيها مختلف أشكال الردع لطلبات الطبقة العمالية الصاعدة الرامية إلى الإصلاحات الاجتماعية"<sup>1</sup>

وقد دام الوضع كذلك إلى سنة 1824 حيث صدر قانون يبيح إنشاء التجمعات العمالية اتباع بإنشاء الحزب الوطني للعمال NCA (National Charter Association) سنة 1840. بعد ذلك، كان إنشاء الجمعية الدولية للعمال AIT (AIT) سنة 1864، التي انضمت إليها أغلب النقابات الموجودة في أوروبا؛ لكن كانت مهيمنة من طرف التيار الاشتراكي ومع ظهور انشقاقات داخلية، تم حلها سنة 1876.

ابتداءً من ذلك التاريخ، خاصةً بعد صدور قانون سنة 1867 عن اللجنة الملكية يحدد إطار ممارسة النشاط النقابي، وقانون 29 جوان 1871 الذي يعترف بالوجود القانوني للنقابات لكن دون حق الإضراب الذي يعتبره في إحدى مواده جنحة معاقب عليها (Criminal Law Amendment) لم يتم إلغاؤها إلا سنة 1875. عرفت الساحة العمالية ظهور عدد كبير من النقابات المستقلة.

وفي نفس الفترة، بالأخص في سنة 1868، تم إنشاء كنفرس الاتحاد العمالي TUC (Trade Union Congress)؛ يعتبر هذا الكنفرس بمثابة فيدرالية وطنية تجمع أغلب النقابات العمالية الموجودة سواء في القطاع العام أو الخاص؛ فيما بين 170 نقابة إنجلزية، حوالي 100 نقابة منها تابعة لهذا الكنفرس، أي ما يمثل 96 بالمائة من العمال. كما أن عدد العمال المنخرطين إلى هذا الاتحاد ارتفع ما بين سنوي 1888 إلى 1918 من 750.000 إلى 6 مليون عامل.

رغم تبعية النقابات لهذا الاتحاد، إلا أنها تتمتع بحرية كبيرة من حيث الميزانية والتسير، ولا يلعب الاتحادية في الحقيقة إلا دور المحاور (الوحيد المعترف به فعلاً) مع الحكومة وأرباب العمل. أما النقابات التي لم تلتحق به، تبقى في الواقع أشباه نقابات دون أي

---

<sup>1</sup> Sidney & Béatrice Webb, «*Histoire du trade-unionisme*», Giard et Briere, Paris, 1897, cités par Rosa Luxemburg in «*Les lunettes anglaises*» sur <http://www.marxists.org>, p03.

تأثير فعلي، ولا يتجاوز عدد المنخرطين لديها على الأكثر 1000 عامل.

نضيف أن النقابات في بداية أمرها - كما هو الحال في أغلب البلدان - كانت ذو طابع اجتماعي محض دون أهداف سياسية خاصة، إلا أن الوضع سيتغير تدريجياً خاصة بعد إنشاء سنة 1900 من طرفأعضاء الاتحاد العمالي لحزب العمال (Labour Party) الذي لازال إلى يومنا مرتبطاً بالنقابة خاصة من ناحية التمويل (30 بالمائة من ميزانية الحزب من اشتراكات المنخرطين في الاتحاد).

أكثر من ذلك، يفرض الاتحاد على العمال المنخرطين لدى النقابات دفع اشتراكات إضافية لتمويل هذا الحزب؛ رغم إنكار الأحزاب البرجوازية لهذا الأمر، إلا أن القانون البرلماني لسنة 1913 - الذي لازال سارياً المفعول إلى يومنا - يسمح للنقابة بسحب الاشتراكات السياسية، إلا أنه يقرّ بحق كل منخرط في رفض الدفع وتنمية النقابة في هذه الحالة من استخدام ردود فعل ضد أصحابها أو طردتهم.

#### ب-مرحلة ما بعد إضراب 1972:

بقيت الحركة النقابية الإنجليزية إلى السبعينات قوية وجد مؤثرة على الساحة السياسية، إلا أنه بعد أزمتي سنة 1972 و1974 لنقابة لعمال المناجم NUM التي دام الإضراب أكثر من سنة وبقيت المدينة دون كهرباء حوالي عشرة أيام، انتهى الأمر بفشل المضربيين وتم تقريراً محو قطاع المناجم (من 180.000 عامل إلى 12.000).

مباشرةً بعد هذا الإضراب، في عهد الوزير الأول والرئيسة السابقة لحزب المحافظين مار قارات تاتشر (1979-1990)، وضع الحكومة الإنجليزية عدة قيود لممارسة حق الإضراب: وجوب تقريره بالاقتراع السري بأغلبية العمال، إعلام صاحب العمل بتاريخ الإضراب وأسبابه، منع الإضراب التضامني، الفصل التلقائي عن العمل في حالة عدم مشروعية الإضراب... إضافة إلى ذلك، ابتداءً من الثمانينيات واجهت النقابة الإنجليزية عدة مشاكل: زيادة البطالة، تحويل عدد من الشركات من القطاع العام إلى الخاص، حكومة مضادة للنشاط النقابي...

كل هذه العوامل أدت إلى التقليل من تأثير النقابة الإنجليزية على الساحة العمالية، فانعكس ذلك من خلال نقصان نسبة العمال المنخرطين لديها؛ فمن 56 بالمائة سنة 1978، مر هذا العدد إلى 39 بالمائة سنة 1995. كما أن عدد النقابات المنضمة تحت لواء اتحاد TUC مر من 109 نقابة سنة 1980 إلى 76 نقابة سنة 2000.

حسب الإحصائيات قامت بها وزارة التجارة والصناعة الإنجليزية في سنة 2003، يتمثل عدد المنخرطين في النقابات بـ 28.9 بالمائة من العمال (7.4 مليون عامل ) في حين أنه كان سنة 1980 يقدر بـ 13.2 مليون عامل وفي سنة 1990 بـ 8.9 مليون. إلا أنه في السنوات الأخيرة، يبدو أن هذا النقصان قد توقف وبقيت نسبة الانخراط معتدلة بحوالي 29 بالمائة<sup>1</sup> ، يفسر المختصون هذا التأخر بالأسباب التالية:

- فشل إضراب عمال المناجم.
- تعديل قوانين النقابة سنة 1984 و 1993 ومراجعة الحكومة لحق الإضراب.
- رفض بعض أصحاب العمل الاعتراف بالنقابات.
- عدم تمكّن النقابات من التكيف مع نمو الاقتصادي وهيئة سوق العمل.

### 2.1.1 تاريخ النشاط النقابي في الدول العربية-الإسلامية:

يجب الإشارة بادئ ذي بدأ إلى أن النظام الإسلامي كان أول نظام سوّى بين مختلف الفئات الاجتماعية، مؤهلاً بذلك الأرضية المناسبة لمحو العبودية؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد؛ ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى"<sup>2</sup>.

أما فيما يخص العامل في الإسلام، لا ينكر أحد من الباحثين - ولو كان من أشد المنكرين على الإسلام - أن الشريعة لم تكتف بمنح العامل مكانة اجتماعية محترمة، بل جعلت من عمله عبادة روحية وفعلاً مقدساً كما يتجلّى ذلك في مواطن عديدة من الكتاب والسنة: (وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سعى) (سورة النجم)؛ (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ نُلُوْلًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ) (سورة الملك)؛ (قُلْ اعْمَلُوا فَسَيِّرُوا اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) (التوبة). كما ورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة ترفع من قدر العامل ذكر، منها الحديث الذي ورد فيه أن النبي عليه الصلاة والسلام أخذ بيده عامل وبارك فيها قائلاً : "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْيَدَ الْحَرَشَاءَ" ، كما سوّى بين العامل والمجاهد في سبيل الله : "إِنَّ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى فِي عَمَلِهِ عَلَى أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ أَوْ عَلَى أَبْوَيْهِ الْكَبِيرَيْنِ أَوْ لِيُعْفَ نَفْسَهُ عَلَى سُؤَالِ النَّاسِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" ، حتى أصبح العمل شعار الأنبياء وسنّتهم كما جاء في الخبر أن "داود

<sup>1</sup> Fred Leplat, « Royaume uni : réorienter le syndicalisme britannique », in Solidaires Union syndicale, n1, Avril 2006, p57.

<sup>2</sup> مسند الإمام أحمد 22391

النبي كان لا يأكل إلا من عمل يده<sup>1</sup> وكان النبي الله "ذكر ياء عليه الصلاة والسلام نجارا"<sup>2</sup>؛ وجاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما بعث الله نبيا إلا راعي الغنم" ، قيل: "وأنت يا رسول الله؟" قال: "كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط"<sup>3</sup>.

رغم أن الشريعة ألزمت العامل الانضباط والأمانة والخضوع لأوامر سيده، "على المؤمن السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بالمعصية"، إلا أنها لم تمنح أصحاب العمل الحرية المطلقة للاستبداد واستغلال العامل، بل فرضت عليهم قيودا عديدة سواء تعلق الأمر بحقوق العامل الإنسانية أو المهنية، ونذكر منها :

- **الحق في العمل:** لقد جعلت الشريعة من العمل حقا من حقوق كل إنسان، فلا يحل لأي هيئة أن تمنع المرء من السعي لكسب رزقه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "دعوا الناس يرزق الله بعضهم"<sup>4</sup>. وقال أيضا: "لأن يأخذ أحدهم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبقيها فينكل الله بها وجهه خيرا له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه"<sup>5</sup>. وليس هذا الحق للرجال فقط بل يشمل النساء أيضا، روى مسلم في صحيحه أن جابر بن عبد الله قال: "طلاقت خالتني فرأيت أن تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "بلى، فجذني نخلك فإذك عسى أن تصدقني أو تفعلي معروفا".

- **الحق في الكرامة وحسن المعاملة:** عن أنس بن مالك أنه قال: "خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين والله ما قال لي أفالاً قط ولا قال لي شيء لما فعلت لمن فعلت كذا وهلا فعلت كذا"<sup>6</sup>. كما جاء في الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقل يا عبيدي قل يا فتاي".

- **الحق في الأجر:** جاء في الحديث: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"<sup>7</sup> وقال النبي صلى الله عليه وسلم أيضا: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراثم أكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجرا"<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> صحيح البخاري 1931.

<sup>2</sup> مسند الإمام أحمد 9904.

<sup>3</sup> سنن ابن ماجة 2140.

<sup>4</sup> صحيح مسلم، 2799.

<sup>5</sup> صحيح البخاري، 1378.

<sup>6</sup> صحيح البخاري 2561 و صحيح مسلم 4269.

<sup>7</sup> سنن ابن ماجة 2434.

<sup>8</sup> صحيح البخاري 2075.

- الحق في الاتفاق على الأجرة والاشتراط : جاء عن أبي سعيد الخذري رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن استئجار الأجير حتى يبيّن له أجره"<sup>1</sup>.

وفي حالة عدم امتثال صاحب العمل لأوامر الشرع، جاز للعامل المطالبة بحقوقه لدى صاحب العمل أو القضاء أو السلطان ذلك أن "أفضل الجهاد قول كلمة الحق عند إمام جائر". من ثمة، نظراً للمكانة الاجتماعية المميزة التي احتلها العمال منذ أول عهد الإسلام، كان من الطبيعي أن يتشكل هؤلاء في نظم حرفية لها أعرافها ودستيرها وعلماتها كما قالت السيدة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : "كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم"<sup>2</sup>.

#### 1.1.2.1 النشاط النقابي في ظل الدولة الإسلامية:

كان الخليفة الرابع للإسلام علي كرم الله وجهه يقول: "اعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلا ببعض ولا غنى ببعضها عن بعض: فمنها جنود الله، ومنها كتاب العامة والخاصة، ومنها قضاة العدل، ومنها عمال الأنصاف والرفق، ومنها الجزية والخارج من أهل الذمة ومسلمة الناس، ومنها  التجار وأهل الصناعات، ومنها الطبقة السفلی من ذوى الحاجة والمسكنة(...)" ولا قوام لهم جميعاً إلا بالتجار وذوى الصناعات (...)" ثم استوصى بذوى الصناعات وأوصى بهم خيراً: المقيم منهم والم派驻 بالمه (أى المتجلول في البلدان) والمترفق بيده (أى المكتسب بعمله اليدوى)؛ فإنهم مواد المنافع وأسباب المرافق"<sup>3</sup>.

مع زيادة عدد الصناعات والحرف في المجتمع الإسلامي، وانتشار الأسواق التجارية ومخازن البضائع والفنادق والحمامات<sup>4</sup>، ظهرت عدة "جمعيات حرفية"، كجماعة الحدادين والنحاسين والصوافين والخبازين ... كما يقول الجاحظ : "لقد تأملت أسواق العراق فلم أجده دكاينها إلا عليها المواليا"<sup>5</sup>.

وكانت هذه التجمعات تشبه "الروابط" التي كانت موجودة في بلاد الغرب في العصور الوسطى، ذلك أنها كانت تقوم بنفس المهام: تمثيل المهنة والقيام بدور التكوين. فهي "عبارة عن تجمعات حرفية ومهنية وصناعية ينتسب إليها الصناع ومن يعمل في الحرفة الواحدة أو عدد من الحرفيات القرية من بعضها، وكان لكل نقابة إدارتها وشيخها المنتخبين ودستيرها،

<sup>1</sup> مسند الإمام أحمد 11139.

<sup>2</sup> صحيح البخاري 852.

<sup>3</sup> الشريف الرضي محمد، "نهج البلاغة" ، مؤسسة دار الهجرة، إيران، 2006. ص36.

<sup>4</sup> على سبيل المثال، كان بغداد يوجد حمام لكل شارع، كما تم إحصاء ست آلاف حمام في كردة.

<sup>5</sup> محمد المرatty، "مقدمات تاريخية في فهم النقابات العمالية والحرفية مع بدايات التاريخ العربي الإسلامي" ، مجلة المنبر الديمقراطي، بلاد البحرين، 2003.

ومن وظيفتها مساعدة أعضائها والحفاظ على المهنة وأسرارها وتطويرها وتنظيم إنتاجها ودقة صناعتها وتقدير أسعارها والأجور وأيام العمل وأوقاته. وقد تأثرت هذه النقابات في الدولة الإسلامية بالنقابات البيزنطية من حيث سعة تنظيماتها وكثرة عددها وفعالياتها وسن القوانين التي اعترفت بنقابات الحرفيين والصناع وعرف منها نقابات الخبازين وصناعة النسيج والسباكين وصناعة الجلود وغيرهم ...<sup>1</sup>

إضافة إلى تنظيمها الداخلي الذي يعتمد على مبدأ الرتبة (المريدي أو الصبي - الأخ - النقيب - الشيخ)، كانت تتميز بطبعها الديني الطرقي؛ ذلك أن هذه الروابط كانت في أغلب الأحيان تنتسب إلى أحد المشايخ المعروفين بالزهد والإعراض عن الدنيا وكذا بالحكمة والبركة، أمثل الصحابي الزهد أبو ذر الغفاري أو سلمان الفارسي أو غيرهم من مشايخ الصوفية كسري السقطي أو أبو القاسم الجنيد ...

إلا أنه ورغم طابعها الروحي، تميزت الروابط الإسلامية عن الروابط الغربية بجمع الحرفيين الذين ينتمون إلى نفس المهنة بغض النظر عن أصلهم العرقي والديني ودون أن يشترط منهم اعتناق الإسلام؛ لقد وصف ابن بطوطة إثر رحلته إلى بلاد الأناضول والتركمان أن أهل هذه التنظيمات هم "أهل نبل ونجدة وسخاء، وأن واحدهم يسمى بالأختية (أى أخي) وهم منتشرون في جميع البلاد، ولا يوجد في الدنيا مثلهم أشد احتفالا بالغرباء من الناس وأسرع إلى إطعام الطعام وقضاء الحاجة والأخذ على أيدي الظلمة".<sup>2</sup>

وكانت هذه النقابات تنقسم إلى نوعين:

- النوع الأول: وهي تلك التي تعرف بها السلطات الحكومية وتزودها ببعض الصلاحيات الإدارية والقضائية كالمحاسبة والفصل في النزاعات، وقد جاء وصفها في كتاب الإسلام والحركة النقابية<sup>3</sup> بأنها "تقوم بمهام عديدة: منها الدفاع عن أعضائها والفصل في المنازعات، وتقوم أيضاً بولاية قضائية واسعة السلطات، وكان لها شأنها ومكانتها لدرجة أن حكام الأقاليم والخلفاء يكتبون عهوداً تدل على مكانتهم ورفعه شأنهم، حتى أنه كثيراً ما كان يعهد إليهم سقاية الحج وديوان المظالم". وقد ذكر الماوردي كتاب "الأحكام السلطانية" أن هذه النقابات تقوم على ثلاث قواعد صحيحة: إما بأذن الخليفة المستولي على كل الأمور ، وإما من أمير الولاية أو الإقليم، أو من نقيب عام للولاية استخلف عنه نقبياً خاصاً أكثرهم فضلاً وأجزلهم رأياً، وهي من شروط الرئاسة وعليهم طاعته

<sup>1</sup> نفس المرجع.

<sup>2</sup> ابن بطوطة، "رحلة ابن بطوطة"، دار صادر للطباعة والنشر، لبنان، 2001.

<sup>3</sup> جمال البنا، "الإسلام والحركة النقابية"، دار الفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1980.

والقبول بسياسته<sup>1</sup>

- النوع الثاني: وهي النقابات الخاصة التي تمثل وظيفتها في حفظ حقوق أعضائها والنيابة عنهم في الدفاع، والمطالبة بحقوقهم دون الأحكام السابقة التي شملت النقابة العامة<sup>2</sup>.

إضافة إلى هاتين النقابتين المذكورتين آنفاً، ظهر في العهد العباسي تنظيمات نقابية جديداً عُرفت بـ"القيصرية"؛ وقد عرفها الجاحظ على النحو الآتي : "هذه النقابات تتمرّز في هذه الأسواق ، وكانت تقوم بأدوار كبيرة وقد أوجد بعضها نوع من الضمان أو التأمين ضد النكبات، فإذا تعرض أحد أعضائها لحادث أو لضيق أو مرض أو أراد الزواج لجأت النقابة إلى مساعدته بطريقة تحفظ له كرامته وتعينه على قضاء حاجته (...)" إن رجالاً من القصابين تلف ما لديه، فينجلي له القصابون سوقهم يوماً، ويجعلون له أرباحهم ليربحها منفرداً وبيّع منفرداً؛ وبذلك يقومون على مساعدته وعونه وحفظ كرامته<sup>3</sup>. وعليه، يبدو أن هذا النوع من النقابات هو بمثابة صندوق الضمان أو البورصات التي ظهرت في فرنسا ابتداءً من القرن التاسع عشر.

ولقد زاد دور هذه النقابات وبلغت ذروتها في العصر الفاطمي حين أصبح الاعتراف بها من قبل الدولة تلقائياً، وقد تفرعت إلى مجالات أخرى خارجة عن الحرف مع إنشاء نقابة طلاب وأساتذة جامعة الأزهر ونقابة المعلمين وغيرها. إلا أنه مع انهيار الدولة الإسلامية، تراجعت الحركة الجماعية والتضامنية في الأسواق وظهرت الفوضى والعشوائية في علاقات العمل والإنتاج وزالت تدريجياً هذا التنظيم النقابي وتترك المكانة الشخصية والفوضى.

بعد اللمحات التاريخية السابقة، نستطيع القول بأن الحضارة الإسلامية منذ أول عهدها، وقبل الدول الغربية، عرفت ما نستطيع أن نطلق عليه اسم حركة نقابية، إلا أن هذه الملاحظة تدفعنا إلى تساؤل آخر: هل النقابات الموجودة اليوم في الدول العربية-الإسلامية هي امتداداً لهذه الأنظمة التي ظهرت في ظل الثقافية العربية-الإسلامية، أم كانت من جراء الاستعمار وليدة النشاط النقابي الغربي؟

<sup>1</sup> أبو الحسن الماوردي، "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، دار الكتب العلمية، لبنان، 2000.

<sup>2</sup> أبو الحسن الماوردي، "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، دار الكتب العلمية، لبنان، 2000. تحميل ملف إلكتروني شبكة مشكاة الإسلام، ص72.

<sup>3</sup> محمد المرбاطي، "مقدمات تاريخية في فهم النقابات العمالية والحرفية مع بدايات التاريخ العربي الإسلامي"، مجلة المنبر الديمقراطي، بلاد البحرين، 2003.

## 2.1.2.1 الحركة النقابية العربية المعاصرة:

من المعلوم أن الحركة النقابية المعاصرة للمجتمعات العربية-الإسلامية ظهرت في ظل المستعمرات الإنجليزية والفرنسية. كانت هذه الأخيرة تقوم بنشاط مزدوج: نشاط نقابي يتمثل في التعبير عن ظروف المعيشة الصعبة التي كانت تعيشها هذه الشعوب ومحاولة تحسينها، ونشاط وطني ثوري يقاوم المستعمر ويساعد ويعزّي الثورة التحريرية.

وعليه، نظراً للعلاقة التي تربط مصر والجزائر من الناحية القانونية، ولمقارنة تطور النشاط النقابي بين دولتين عربيتين إحداهما كانت تحت الاستعمار الأنجلزي والأخرى الفرنسي، رأينا من المناسب أن نقارن تطور الحقوق النقابية في الجزائر مع تطورها في مصر.

### أولاً - تاريخ النقابات المصرية:

طبقاً للقانون رقم 35 لسنة 1976 المعديل بالقانون 1 لسنة 1981، يوجد في مصر نوعان من النقابات: النقابات المهنية والنقابات العمالية؛ والفرق بين هذين النوعين هو أن النقابات المهنية عبارة عن أشخاص عامة أو مؤسسات عامة مهنية تتمثل مهامها في تنظيم شئون المهن التي يمارسها الأفراد كالطب والمحاماة والهندسة، ويكون الانضمام إليها إجبارياً لممارسة هذا النشاط. أما النقابات العمالية فهي من أشخاص القانون الخاص ولا تلزم الدولة الأفراد الانضمام إليها، ويتمثل دورها فقط في الدفاع عن حقوق أعضائها وتحسين ظروف العمل. ويمكن تقسيم تطور النشاط النقابي المصري إلى مرحلتين: مرحلة ما قبل ثورة 23 يوليو 1952 ومرحلة ما بعد ثورة 23 يوليو 1952.

### أ- النقابات في مصر قبل ثورة 23 يوليو 1952:

إن أول تشكيل نقابي ظهر في مصر هو نقابة المحامين سنة 1876 التي تمثل أعضاءها أمام المحاكم المختلفة، ثم ظهر بعدها مع صدور القانون 26 الذي يسمح بإنشاء النقابات المهنية سنة 1912 نقابة أخرى للمحامين تمثلهم أمام المحاكم الأهلية. "وتعود نقابة المحامين من أعرق النقابات المهنية التي تأسست في مصر وارتبطت منذ ميلادها بالحركة الوطنية"<sup>1</sup> ثم ظهرت "نقابة المهندسين" سنة 1920 ثم نقابة الصحفيين عام 1909 ونقابة الأطباء في الأربعينيات.

---

<sup>1</sup> مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، "تطور المجتمع المدني في مصر"، في موسوعة الشباب السياسية، القاهرة، بدون ذكر التاريخ.

ويبلغ عدد النقابات المهنية في مصر اليوم 22 نقابة. والجدير باللحظة أن الدستور المصري يمنح النقابات المهنية الحق في المشاركة في تنفيذ خطط التنمية الاجتماعية والدفاع عن الحريات العامة من التعدي عليها بواسطة السلطات العامة إضافة إلى دورها النقابي في الدفاع عن المصالح المهنية الخاصة بأعضاءها والحفاظ على شرف المهنة والارتقاء بمستواها.

أما فيما يخص النقابات العمالية، يعود ظهور أول تنظيم نقابي للعمال في مصر إلى إضراب عمال صناعة السجائر سنة 1894 بالقاهرة؛ بعد ذلك، ظهرت سنة 1900 أول نقابة عمالية تجمع مختلف الأنشطة العمالية التي تفرع عنها عدد من التنظيمات النقابية كجمعية اتحاد عمال الخياطين سنة 1901 وجمعية عمال السكك الحديدية عام 1908. وقد بلغ عدد النقابات عام 1911 إحدى عشر نقابة ضمت ستة آلاف عامل.

وبعد ثورة 1919، خاضت النقابات العمالية صراعاً مميراً من خلال الإضراب المتكرر حتى تحصلت على الاعتراف القانوني سنة بصدور القانون رقم 85 لسنة 1942 والذي حدد لأول مرة الشروط المطلوبة لإنشاء النقابات والأشخاص الذين يحق لهم إنشاؤها والغرض منها، وبعد ذلك بعشرين سنة قامت الثورة وصدر القانون رقم 319 لسنة 1952.

#### بـ- النقابات في مصر بعد ثورة 23 يوليو 1952:

لقد بقيت مصر إلى سنة 1953 تحت الحكم الأولجاري لأسرة محمد علي والاحتلال البريطاني؛ ونظراً للفقر والظروف المعيشية الصعبة، قد ثار الشعب عدة مرات ضد السلطات الحكومية إلا أنها باءت بالفشل في كل مرة. وذلك إلى تاريخ 23 يوليو 1952 حيث تحرك الضباط الأحرار بقيادة جمال عبد الناصر للسيطرة على مقاليد الحكم في مصر، فاضطر العهد الملكي إلى التنازل عن العرش ودخلت مصر عندئذ العصر الجمهوري مع تعين محمد نجيب كرئيس بتاريخ 18 يوليو 1953 ثم انتخب جمال عبد الناصر رئيساً في 23 يونيو 1956 م.

وابتداء من ذلك التاريخ، فرض النظام المصري على النقابات قيوداً شديدة ساعياً إلى التقليل من تأثيرها على الساحة السياسية، "فعمد إلى احتوائها وجعلها جهازاً تابعاً للدولة وتم وضع قيود تضمن عدم تحرك الحركة النقابية بحرية، كما فرضت اتحادات النقابات قيادات موالية للدولة مما جعل نشاط النقابات هشاً ومحدوداً".<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> اللجنة العربية لحقوق الإنسان، "القوانين الاستثنائية وحق التنظيم في مصر"، موقع الكتروني: <http://hem.bredband.net/dccls2/EGYPT.htm>

ومن صور التضييق على الحرية النقابية، تم سنة 1957 جمع النقابات العمالية المستقلة - التي يبلغ عددها 23 نقابة - ضمن جهاز موحد للاتحاد العام لنقابات عمال مصر الذي يمثل نقابة تمتاز "عن بقية النقابات المصرية بتماشيها مع سياسات الحكومة وتوجهاتها منذ نشأتها تقريباً؛ فالحكومة تحفظ لنفسها بهذه النقابة ذات الثقل الأهم في الساحة النقابية المصرية لقطع الطريق على إمكانية وقوع قيادة الاتحاد في أيدي قوى معارضة للحكومة على غرار بقية النقابات المهنية الأخرى".

وبعد ذلك، صدر دستور سنة 1971 الذي يقر بالوجود النقابي حيث تنص المادة 56 منه على أن "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون له الشخصية الاعتبارية". ومن ثمة، انتعشت الحركة النقابية المصرية فترة قصيرة إلا أنها ستتصادم مع أجهزة السلطة التي سرعان ما سعت إلى إصدار القانون رقم 35 لسنة 1976 ومع إعلان حال الطوارئ سنة 1881 تم تعديله بقانون 1 لسنة 1981 حين الذي يحدد الإطار القانوني للنقابات العمالية والذي لازال ساري المفعول إلى يومنا.

ومما يؤخذ على هذا القانون أنه:

- أبقى لوزارة العمل سلطة إصدار القرارات ولو بعد موافقة الاتحاد، وهو أمر لا معنى له إذا كنا بقصد الحرية النقابية<sup>1</sup>.
- وصاية وزارة العمل على الانتخابات النقابية؛ فإن وزارة العمل تهيمن هيمنة مطلقة عليها وتتولى مباشرتها بالكامل تقريباً وهي المادة 41 وتحدد مواعيد وإجراءات الترشيح والانتخابات لتشكيلات المنظمات النقابية بقرار من الوزير المختص بعد موافقة الاتحاد العام لنقابات العمال<sup>2</sup>.

أما فيما يخص النقابات المهنية، فقد بدأت القيود تفرض عليها في مصر بعد أن اجتمع ممثلوها سنة 1990 بنقاية الأطباء مطالبين مطالبة بتنازل رئيس الجمهورية عن رئاسة الحزب الوطني، وإلغاء قانون الطوارئ والقيود على حرية الصحافة، وإطلاق حرية الأحزاب وإجراء انتخابات نزيهة. فردت الدولة على ذلك بوضع القانون 100 سنة 1993 بعنوان "ضمانات ديمقراطية العمل النقابي" والذي أدى إلى تجميد عدد كبير من النقابات وشلل النشاط المالي للنقابات المصرية بالطريقة التالية:

<sup>1</sup> مركز هشام مبارك للقانون، بيان بعنوان "16 مادة من مشروع قانون الجمعيات تنتهك 13 مادة من الدستور"، القاهرة، 2004

<sup>2</sup> محمد جمال عرفة، "نقابة العمال: تناقض مع سياسات الحكومة وخططها الاقتصادية"، موقع إلكتروني : 2007، <http://www.islamonline.net>

- تنص المادة 2 من هذا القانون أنه لصحة انتخاب النقيب وأعضاء المجلس يجب تصويت نصف عدد أعضاء المعاية العمومية ممن لهم حق التصويت، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يصبح الحد ثلث الأعضاء، وإن لم يكتمل توضع النقابة تحت الإشراف القضائي، ويحق للجنة القضائية عدم دعوة الجمعية العامة لانتخاب، ومن ثمة، تبقى النقابة دون تسيير وتحت الرقابة القضائية إلى أجل غير مسمى.
- إضافة إلى ذلك، تنص المادة 5 من نفس القانون على منع اجتماع الجمعية العامة أيام العطل، ومن ثمة، يبقى من الصعب اكتمال النصاب في أيام العطل. وهذه الشروط الصعبة هي التي تفسر أن عدد كبير من النقابات المصرية تتواجد اليوم تحت الهيمنة الحكومية غير قادرة على النشاط.

والجدير باللحظة أن الإضراب كان ممنوع قانونا في مصر بل يعتبر جريمة معاقب عليها بالأشغال الشاقة، وذلك إلى يناير 2003 حيث اعترف مجلس الشعب بحق الإضراب للعمال لأول مرة في تاريخ البلاد بشروط تشبه تلك المعمول به في إنجلترا: كموافقة ثلاثة أعضاء النقابة العامة، اشتراط فشل مراحل التفاوض والوساطة والتحكيم مع أصحاب العمل، توجيهه مذكرة مسببة للإضراب ومدته.

في كل حال، مما رأينا سابقا، يبدو جليا أن النشاط النقابي في مصر لا زال معطلا وأن النقابات في الحقيقة تجد نفسها محاطة بسياج من القيود يحول بينها وبين لأدائها لوظيفتها، كما يقول النقابي المصري حمدي حسين: "لا يستطيع أحد أن ينكر أن وحدة التنظيم النقابي الحالي هي وحدة زائفة؛ فقد فرضت السلطة سيطرتها على الحركة النقابية وشلت فاعليتها وأفقدتها كل أسلحتها وأصبح الاتحاد العام لعمال مصر لا يعبر إلا عن رأى السلطة، فهي صاحب الفضل في تربعه على رأس الحركة النقابية رغم بعده عن الحركة العمالية وعدم تعبيره عن مصالحها".<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> المركز المصري الاجتماعي الديمقراطي، "مرة أخرى حول تعدد المراكز النقابية"، القاهرة، دون ذكر التاريخ، الموقع الإلكتروني: <http://www.geocities.com/sdegc/34.html>

## ثانيا - تاريخ الحركة النقابية الجزائرية:

ما بين سنة 1989 و2000، لقد ظهرت في قطاع العمل والوظيفة العمومية الجزائرية ثلاث وخمسون نقابة طبقاً لدستور 1989 وقانون 90-14 و90-02؛ يمكن تحديد النشاط النقابي الجزائري في ثلاثة فترات تاريخية: فترة الاستعمار فترة ما بعد الاستقلال إلى صدور دستور 1989 وفترة ما بعد دستور 1989.

### أ- فترة الاستعمار:

أول نقابة ظهرت على الساحة العمالية الجزائرية هي نقابة عمال المطابع سنة 1880 في مدينة قسنطينة؛ وبعد ظهورها، سرعان ما بادرت السلطات الاستعمارية بإصدار قانون سنة 1884م الذي يمنع الجزائريين من ممارسة النشاط النقابي، وقد كان هذا القانون سبب أول إضراب دام أكثر من خمسة عشر يوماً.

رغم منع السلطات الفرنسية من إنشاء النقابات، تشكلت في سنة 1886 نقابة الطباخين، و في 1889 نقابة الحلاقين، ثم في سنة 1891 و1892 نقابة النجارين والخوازين... وأمام هذا التصاعد النقابي، تحفظاً من وقوع انقلابات وطنية، تمكنت السلطات الاستعمارية من تغيير اتجاه هذه النقابات وإصباغها بطبع فرنسي من خلال وضع فرنسيين في قيادتها وفتح عدة فورع تحت هيمتها؛ من ثمة، أصبحت تشجع الجزائريين للانخراط إليها وتعمل على إدماجهم فيها. وعليه، أصبح العمال الجزائريون ابتداءً من سنة 1900 خاضعين للنقابة الفرنسية CGT.

وقد دام كذلك الوضع إلى سنة 1926 حيث تم إنشاء حزب نجم شمال إفريقيا، إضافة إلى ظهور حركة الانتصار والحرير الديمقراطيات سنة 1947، فسعى بعض الجزائريين على رأسهم عيسات إيدير إلى إنشاء لجنة عمالية جزائرية، إلا أن السلطات الفرنسية ستعثر عليهم وتفشل أمرهم سنة 1951. لكن ذلك لم يوهن هذه الرغبة، وبتاريخ 24/02/1956، بمبادرة من جبهة التحرير الوطني وبمشاركة أكثر من 236 نقابي، تم إنشاء "الاتحاد العام للعمال الجزائريين" UGTA الذي ترأسه عيسات إيدير والذي أصبح يضم 11 ألف منخرط؛ سيمارس هذا التكتل نشاطاً مزدوجاً: نشاطاً نقابياً تمثيلياً من جهة الحفاظ على مصالح العامل الجزائري، ونشاطاً ثورياً من جهة أخرى كمساعدة الثوار من خلال إصدار "جريدة العامل الجزائري" التي كانت تعكس الروح الوطنية، غير أن الإتحاد كان بعيداً عن المناوشات السياسية لجبهة التحرير الوطني ولم يشارك أي مسؤول نقابي في الحكومة المؤقتة ولا في مجلس الثورة، ماعدا الوساطة في حل بعض الخلافات الداخلية لجبهة

"آنذاك"<sup>1</sup>. وفي نفس المدة، ظهر "اتحاد نقابة العمال الجزائريين" التي أسسها مصالح الحاج وترأسها السيد محمد رمضاني، إلا أنها لم تنشط كثيرا في الجزائر وسرعان ما انتقلت إلى فرنسا. كما تم إنشاء إلى جانب الاتحاد العام للعمال الجزائريين الاتحاد العام للطلبة المسلمين بباريس Ugema، الذي سيصبح بعد المؤتمر الرابع بالجزائر في 23 أوت 1963 الاتحاد الوطني للطلبة الجزائريين UNEA.

الجدير باللحظة أن نشاط UGTA كان جد خطيرا آنذاك، كما يتجلّى ذلك في حوادث 24 مي 1956 حيث خاض الاتحاد العمالي الجزائري أول إضراب فجر عنه اعتقال 150 نقابي وإصابة 17 منهم إثر فتيله وضعها المستعمر بمقر الاتحاد.

#### بـ- فترة ما بين 1962 إلى 1989:

أول إشكالية طرحتها النقابتان بعد الاستقلال هي مسألة استقلالية النقابية عن حزب جبهة التحرير الوطني<sup>2</sup> FLN. ومن ثمة، بدأت تشكل النقابتان خطرا على نظام الوقت الذي سيُتخذ تجاه ممثلي النقابات موقفا صارما.

ففيما يخص الاتحاد العام للعمال الجزائريين UGTA، بعد كل الضغوطات المفروضة على الممثلين، سيقوم أنصار الحزب الواحد سنة 1963 بأشد اعتداء على استقلالية النقابة، حيث سيحتلون قاعة المؤتمر بقصر الشعب ليعزلوا ممثلي النقابة ويفرضون على رأسها ممثلين من FLN يقومون محلهم.

أما الاتحاد الوطني للطلبة الجزائريين، فسيواجه ممثلو النقابة ابتداء من سنة 1963 محاربة عنيفة، وتتبع في حقهم أشد الإجراءات من طرف الشرطة السياسية من جهة (إلقاء القبض، التعذيب، الإدماج الجبري في صفوف الجيش...) ومن طرف أنصار الحزب الواحد من جهة أخرى. سيتم حل النقابة بتاريخ 18/01/1971 من طرف حكومة الرئيس هواري بومدين.

"إن الطريق الملكي لتكوين الطبقة القائدة الجديدة يتمثل دون شك في استرجاع أملاك الدولة التي تمنح حقوقا ووسائل السلطة والهيمنة، لكن هذا الطريق غير كاف: لا تستطيع هذه الطبقة القائدة أن تتحمل تسلطها وهيمنتها إلا من خلال خلق قاعدة شعبية، إلا بكساب "رضا"

<sup>1</sup> علوجة عيش، الحركة النقابية، التعديدية النقابية والثقافية، مدونات مكتوب، قسنطينة، 2007.

<sup>2</sup> Voir Farid Cherbal, « Analyse du Mouvement syndical autonome en Algérie » in journal *El Watan*, 30 novembre 2004.

الطبقة العاملة"<sup>1</sup>. وعليه، سيعمل النظام ويحقق هدفه في جعل من النقابة الوطنية "قمر اصطناعيا بين يدي السلطة يمنع العمال من التدخل فيما لا يعنيهم"<sup>2</sup> في أو بعبارة أخرى "نقابة تعبوية؛ النقابة هي الدولة وتعامل على أساس أنها إحدى المنظمات الجماهيرية"<sup>3</sup>. فلا يتمثل هدف النقابة فقط في الحفاظ على مصالح العمال، بل أساسا في تحقيق أهداف الحزب وسياسة الحزب لأن "رئيس الدولة هو رئيس الحزب"<sup>4</sup>. فلم يتمكن فقهاء القانون إلى يومنا هذا من تصنيف مجلس العمال في المؤسسات: نقابة هو أم هيئة مشاركة في التسيير؟ "بالكلمة الواحدة، إن المنظمة النقابية تطبق وتقر سياسة الدولة بدلا من أن تطرح الطلبات العمالية في ميدان ظروف الحياة والعمل"<sup>5</sup>.

#### ج - من دستور 1989 إلى يومنا :

إن انحلال UNEA سنة 1971 لم يعن البتة زوال الرغبة في الاستقلالية وتناسي النضال القديم، بل سيسُترجع اسم النقابة من طرف تنسيقيات الطلبة المستقلة سنة 1976 لكن ليس تحت شعار "الاستقلالية عن الحزب" بل "الاستقلالية عن الحزب وعن الاتحاد العام للعمال الجزائريين" .

واستمر كذلك الوضع إلى سنة 1989، وما عرفته الجزائر من مأسى 8 أكتوبر سيحطّم الإيديولوجية الاشتراكية، ويهزم ركائز السلطة التي اعترفت بفشلها. وعليه، سيصدر دستور 1989، ليغير التوجه الإيديولوجي كلّيا من نظام اقتصادي اشتراكي إلى رأس مالي، ومن الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية؛ من ثمة، أصبح الحق النقابي "حقا لكل العمال والقانون يكرس كيفية تطبيقه" (المادة 57). وسيتبع دستور 89 بقانون 14/90 بتاريخ 1990/06/02 المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي، والقانون 02/90 بتاريخ 1990/06/02 المتعلق بعلاقات العمل، إضافة إلى صدور دستور 1996 الذي يؤكد أن النشاط النقابي "حق معترف به لجميع المواطنين" (المادة 56) وكذا حق الإضراب (المادة 57).

<sup>1</sup> Said Chikhi, « *Institution syndicale et formation sociale, UGTA (1969-1973)* », Mémoire pour le Diplôme de fin d'Etudes Supérieures de sciences politiques, Université d'Alger, Institut des sciences Juridiques, Politiques et Administratives , Alger, 1977, p73.

<sup>2</sup> Nora Benallègue-Chaouia, « *Algérie. Mouvement ouvrier et question nationale 1919-1954* », Office des publications universitaires (OPU), Alger, 2005.

<sup>3</sup> د.أحمدية سليمان، محاضرات في قانون العمل، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2005.

<sup>4</sup> نفس المرجع.

<sup>5</sup> Said Chikhi, Idem, p25

في هذا السياق، يجب الإشارة إلى مذكرة الأستاذ نور الدين قريش حيث أصاب في تحليله لوضعية العمل النقابي الجزائريين في السبعينيات، إذ توصل حينئذ إلى الخلاصة بأن الوحدة النقابية قد تتعرض للزوال في السنوات الآتية؛ "يوجد عملية ثورية؛ إن الصراعات السياسية والإيديولوجية تجسد هذه العملية في الميدان الواقعي، لكن في آخر المطاف يبقى المخرج غير واضح المعالم ولا يخدم بالضرورة المصالح الاشتراكية، إن الوحدة النقابية غير قادرة على الفرار من هذه الصراعات"<sup>1</sup>. وفعلا، مع الظروف الاجتماعية والسياسية السائدة في الجزائر ابتداء من الثمانينيات، ستفقد نقابة UGTA هيمنتها وثقة أعضائها في غالب القطاعات المهنية، ومن ثمة، "تدهرت تمثيليتها العامة أكثر، فلم تحافظ إلا على القوى العمالية الأقل تأهيلا، بعد قرار الكثير من القوى العمالية والأجيرة المؤهلة مغادرتها مفضلة تجربة الاستقلالية"<sup>2</sup>.

فستظهر سنة 1991 النقابة الإسلامية للعمل (S.I.T)، ثم نقابة الأطباء المتخصصين في قطاع الصحة العمومية (Snapap)، ثم النقابة الوطنية الجزائرية للصيادلة الخواص (SNAPO)، النقابة الوطنية لضباط التجارة البحرية (Snommar)، والمجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي (CNES). ليصل عدد النقابات المستقلة بعد بضع سنوات من إصدار دستور 1989 إلى حوالي 53 نقابة.

ولم يبق اليوم من هذا العدد الباهظ من النقابات سوى 13 نقابة ناشطة : إضافة إلى Snapap، Sommar، CNES، يوجد النقابة الوطنية المستقلة لخدمة الإدارة العامة (SNAPAP)، نقابة أطباء الصحة العمومية (Snpssp)، نقابة الأطباء المتخصصين في قطاع الصحة العمومية (Snpsssp)، النقابة الوطنية لأساتذة العلوم الطبية (Snpdsm)، نقابة موظفين الخطوط الجوية الجزائرية (SPLA)، النقابة الوطنية للنقل الجوي (Sntma)، النقابة المستقلة لعمال التربية والتكون (Satef)، وأخيرا مجلس ثانويات الجزائر العاصمة (CLA)، والمجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني (Cnapest) محل الدراسة العملية في موضوع المذكورة التالية.

وبعد أن تطرقنا إلى تطور النشاط النقابي والقوى الم المتعلقة بممارسته في العالم، سندرس في الفصل الثاني التطور القانوني للنشاط النقابي على الساحة الدولية مع ذكر مختلف المعاهدات والاتفاقيات التي وردت عن مختلف الهيئات الدولية.

<sup>1</sup> Nasreddine Keriche. « *La formation syndicale en Algérie UGTA* », Mémoire pour le Diplôme de fin d'Etudes Supérieures de sciences politiques, Université d'Alger, Institut des sciences Juridiques, Politiques et Administratives , Alger, 1971.

<sup>2</sup> عبد الناصر جابي، "الحركات الاجتماعية في الجزائر: بين أزمة الدولة الوطنية وشروع المجتمع"، جامعة الجزائر، مركز البحث الاقتصادي من أجل التنمية (cread)، الجزائر، 2004.

## 2.1 . الحق النقابي في القوانين الدولية والوطنية

### 1.2.1. الحق النقابي في القانون الدولي:

كما رأينا ذلك من قبل، من أهم مواضيع الديمقراطية المعاصرة التعديلية والممارسة النقابية، فكان من الطبيعي إذن أن تعدّ الحقوق النقابية من أهم الحقوق التي اهتمت بها المنظمات الدولية حيث حرصت على إقراره في موالاتها واتفاقيتها<sup>1</sup>. لكن، هل هذا الاهتمام الذي منحه المجتمع الدولي ظهر دفعه واحدة أم كما كان الحال بالنسبة للممارسة النقابية نفسها، مرّ بعده مراحل قبل أن يأخذ شكله الحالي؟ وهل المجتمع الدولي قادر اليوم على فرض احترام هذه المبادئ التي صادقت عليها الدول؟

سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات من خلال التطرق في فرع أول إلى مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية في شأن الممارسة النقابية، ثم في فرع ثان إلى الأجهزة الدولية المختصة في حماية هذه الممارسة.

### 1.1.2.1. المعاهدات والاتفاقيات الدولية في شأن الحقوق النقابية:

#### أولاً - الاتفاقيات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة:

قبل التطرق إلى النصوص الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة في شأن الحرية النقابية، الجدير باللحظة أنه في سنة 1945 قدم الاتحاد العالمي للنقابات توصية إلى هيئة الأمم المتحدة مطالباً بـ:

أ- الاعتراف بالحقوق النقابية كحق لا يمس، تتمتع به منظمات العمال لحماية مصالحهم المهنية والاجتماعية.

ب-أن تكون النقابات قادرة على إدارة شئونها الخاصة وأن تتداول وتقرر في حرية الموضوعات الداخلية في دائرة صلاحياتها طبقاً للقانون ولدساتيرها دون أن تتدخل الحكومات أو السلطات الإدارية في ذلك.

ت-لا يجوز أن تكون هناك عقبات في سبيل اتحاد المنظمات المهنية على مستويات محلية أو إقليمية أو دولية.

---

<sup>1</sup> خالد على عمر، "حق تكوين النقابات والحقوق النقابية كواحدة من أهم معايير العمل حالة مصر"، منبر العمال. الموقع الإلكتروني: <http://www.geocities.com>

ثـ- تعد كل التشريعات التي تضع قيوداً على المبادئ المذكورة عاليه مناقضة للتعاون الاقتصادي والاجتماعي الذي وضعه ميثاق الأمم المتحدة.

جـ- يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يشكل لجنة لضمان الحقوق النقابية تضمن بطريقة دائمة احترام النقابية، وفي أي مناسبة تنتهك المبادئ السابق الإشارة إليها تقوم اللجنة بالتحقيقـات الـازمة وـتـضع توصياتها عن الإـجراءـات التي تـتـخذـ أمامـ المـجلسـ الاقتصاديـ والـاجـتمـاعـيـ".

كما أن الاتحاد الأمريكي للعمال (AFL) قد وجه بتاريخ 20 أغسطس سنة 1946 مشروع قرار بعنوان "الحقوق الأساسية للإنسان" إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة يشير في المواد 3 و 4 منه إلى الحقوق النقابية<sup>1</sup>.

أما الاتفاقيات والإعلانات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة التي تنص على وجوب ضمان ممارسة الحرية النقابية فهي:

أـ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1947 (قبل إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) قراراً ورد فيه أن حق تكوين النقابات حق "لا يمكن التنازل عنه" في مجال الحريات العامة.

بـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

من أشهر الإعلانات الدولية في شأن قضية الحقوق الأساسية للإنسان. صدر هذا الإعلان بتاريخ 24 ديسمبر 1948، وقد ورد في الفقرة 4 من المادة 23 أن "لكل شخص الحق في أن ينشئ، وينضم إلى نقابات حماية لم صلحـتهـ".

جـ الـاتفاقـيةـ الدـولـيةـ بشـأنـ الـحقـوقـ الـاـقـتصـاديـ وـالـاجـتمـاعـيـ وـالـنـقـابـيـةـ:

التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة سنة 1955، وقد ورد في المادة 8 منها: "تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بأن تكفل:

<sup>1</sup> ورد فيه الإشارة إلى الحرية النقابية في المادة الثانية منه: "إن حرية التعبير والتجمع حيوية للحفاظ على الحريات الأساسية وانتعاش التقدم الروحي والمادي للجنس البشري، وهذه الحقوق يجب أن لا تنتهك من الذين يعارضونها أو الذين يؤيدونها أو الذين ينظرونها حزاً أو نظاماً حاكماً في أي لحظة معينة. والحرية الحقيقة تعني الحق في التجمع والتنظيم في المنظمات المتعددة ثقافية ودينية أو سياسية أو نقابية دون خوف من الرقابة المباشرة أو غير المباشرة التي قد تمارسها الحكومة أو غيرها من الهيئات".

- حق كل فرد في تشكيل النقابات والانضمام إلى ما يختاره منها في حدود ما تفرضه قواعد التنظيم المعنى.. وذلك من أجل تعزيز وحماية مصالحه الاقتصادية والاجتماعية.. ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق سوى ما ينص عليه في القانون مما يكون ضروريًا في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي أو النظام العام أو من أجل حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.
- حق النقابات في تشكيل اتحادات قومية أو فدرالية وحق هذه الأخيرة في تكوين منظمات نقابية دولية والانضمام إليها.
- حق النقابات في العمل بحرية دون أن تخضع لأية قيود سوى ما ينص عليه القانون مما يكون ضروريًا في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو النظام العام أو من أجل حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.
- الحق في الإضراب على أن يمارس طبقاً لقوانين القطر المختص".

د- الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية لسنة 1955:

وقد ورد في المادة 22 منها أن "لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك تشكيل النقابات أو الانضمام إليها لحماية مصالحه" كما "لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها – في مجتمع ديمقراطي – مصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، ولا تحول هذه المادة دون فرض القيود القانونية على أعضاء القوات المسلحة والشرطة في ممارسة هذا الحق".

هـ- الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري لسنة 1965:

وقد أكدت المادة 5/د على "الحق في تكوين النقابات والانتساب إليها" دون تمييز عنصري.

و/ إعلان التنمية والتقدم:

ال الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 11 ديسمبر 1969، وقد ورد في المادة 20 منه في فقرتها الأولى: "النص على كل الحريات الديمقراطية للنقابات، وحرية التجمع لكل العمال بما في ذلك التفاوض جماعياً والإضراب، والاعتراف بحق تشكيل منظمات أخرى للشعب العالم، والنصل على المشاركة المتزايدة للنقابات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر على مصالحهم".

وبعد أن تطرقنا إلى أهم المعاهدات الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة والتي تنص على الحرية النقابية، ما هي الانتقادات التي نستطيع أن نوجه إليها؟

أول ما نلاحظه، هو أن هذه المعاهدات تكرر في شأن القيود الواردة على النشاط النقابي عبارة "سوى ما ينص عليه في القانون مما يكون ضروريًا"، إلا أنها لم تحدد ولو مرة واحدة، لا على سبيل الحصر ولا على سبيل المثال، هذه الحالات. ومن ثمة، يصبح من السهل على الحكومات تفرض ما شاءت من القيود على هذه الحرية وتكتفي بأن تدعي، كما هو الحال في أغلب الأحيان، أن هذا القيد ضروري للحفاظ على نظام المجتمع !

#### ثانيا - الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية:

إن منظمة العمل الدولية هي هيئة تابعة للأمم المتحدة تم إنشاؤها سنة 1919. وقد انضم إلى هذه المنظمة 175 دولة، كما صدر عنها حوالي 175 اتفاقية و 195 توصية. مع العلم أن القرارات الصادرة عنها تعتبر ملزمة في حق الدول التي صادقت عليها، وفي حالة الإخلال بها، تترتب عليها المسئولية القانونية. ومن أهم النصوص القانونية الصادرة عنها في شأن الحرية النقابية ذكر :

##### أ - الاتفاقية رقم 87 في الحرية النقابية وحماية حق التنظيم لسنة 1948:

تعتبر هذه الاتفاقية اليوم المرجع الأساسي للحماية الدولية للحرية النقابية، وقد صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19/10/1962. ومن أهم الأحكام الواردة في فيها أن :

- "للعمال وأصحاب الأعمال - بدون أي تمييز - الحق في تكوين المنظمات التي يختارونها بأنفسهم أو الانضمام إليها بدون حاجة إلى إذن سابق، ودون الخضوع إلا لقواعد هذه المنظمات فحسب" (المادة 2).

- "ل المنظمات العمال ولمنظمات أصحاب الأعمال الحق في إعداد لوائح النظام الأساسي والقواعد الإدارية لها وانتخاب ممثليها في حرية تامة وتنظيم إدارتها وأوجه نشاطها وصياغة برامجها". كما "تمتنع السلطات العامة عن أي تدخل من شأنه أن يحد من هذا الحق أو يعوق الممارسة الشروعة له" (المادة 3).

- "لا يجوز أن تكون منظمات العمال ومنظمات أصحاب الأعمال عرضة للحل أو لوقف نشاطها عن طريق السلطة الإدارية" (المادة 4).

- "يجب ألا يمس قانون البلد أو يطبق بحيث يمس الضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية" (المادة 8).

ب - اتفاقية رقم 98 لحماية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية لسنة 1949:

وقد جاءت هذه الاتفاقية لحماية أهم أنشطة النقابات وهي "المفاوضة الجماعية"، وقد صادقت عليها السلطات الجزائرية بتاريخ 19/10/1962. ومن أهم موادها:

المادة 1: "1- يجب أن توفر للعمال وسائل الحماية الكافية ضد أعمال التمييز التي يقصد بها الحد من حريةهم النقابية فيما يختص بالعملة.

2- تطبق مثل هذه الحماية بصفة خاصة بالنسبة للأفعال التي يقصد بها:

(أ) إخضاع تشغيل العامل لشروط عدم الانضمام لنقابة أو التحري عن عضوية نقابة.

(ب) فصل العامل أو الإضرار به بأي صورة بسبب عضويته في النقابة أو مشاركته في النشاط النقابي في غير ساعات العمل أو خلال ساعات بموافقة صاحب العمل.

مادة (2): "1- يجب أن يتتوفر لمنظمات أصحاب الأعمال ومؤسسات العمل حماية مناسبة من تدخل بعضها في أعمال البعض الآخر مباشرة أو بوساطة مندوبيها أو أعضائها سواء كان التدخل في إنسانها أو عملها أو إدارتها.

2- ويوجه خاص يعتبر ضمن أعمال التدخل بالمعنى المقصود في هذه المادة أي إجراء يقصد به تشجيع إنشاء نقابات عمالية يسيطر عليها أصحاب الأعمال أو تدعيم منظمات العمال بمعونات مالية أو غير ذلك بهدف وضع مثل هذه المنظمات تحت هيمنة أصحاب الأعمال ومنظموهم".

المادة 7: "يقصد بكلمة "منظمة" في هذه الاتفاقية أية منظمة للعمال أو لأصحاب الأعمال تعمل لحماية مصالح العمال أو أصحاب الأعمال وتنميتها".

حين اكتفينا بذكر الاتفاقيتين الأساسيتين اللتان صدرتا عن منظمة العمل الدول، لا يعني ذلك أن هذا المنظمة لم تصدر اتفاقيات أخرى تتعلق فيها إلى الحق النقابي، بل أكدت على الحق في العديد من الاتفاقيات والتوصيات الأخرى ذكر منها دون تفصيل:

- الاتفاقية رقم 11 لسنة 1921 عن حق العمال الزراعيين في التكتل.
- الاتفاقية 84 لسنة 1947 عن حق التجمع وتسوية المنازعات العمالية في الأقاليم غير المتمتعة بالسيادة
- الاتفاقية 11 لسنة 1921 عن حق العمال الزراعيين في التكتل

- الاتفاقية 84 لسنة 1947 عن حق التجمع وتسوية المنازعات العمالية في الأقاليم غير المتمتعة بالسيادة.
- التوصية 91 لسنة 1951 عن الاتفاقيات الجماعية.
- التوصية 92 لسنة 1925 عن التوفيق والتحكيم.
- التوصية 143 لسنة 1971 عن التسهيلات التي تقدم لممثلي العمال على مستوى المنشأة.
- التوصية 149 لسنة 1975 عن منظمات العمال الريفيين ودورهم في التنمية.
- التوصية 163 لسنة 1981 عن دعم المفاوضة الجماعية.

ثالثا - الاتفاقيات الصادرة عن بعض الهيئات الدولية:

أ - الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان لسنة 1950 :

وهو أول ميثاق يخص حقوق الإنسان في منطقة محددة، وقد ورد فيه النص على حرية الاجتماع وتكون النقابات والانضمام إليها في المادة 11 منه/الفقرة الثانية: "لا يجوز أن ترد على مباشرة الحقوق المنصوص عليها في القانون والتي تعد من الإجراءات الضرورية في كل مجتمع ديمقراطي لتحقيق الأمن الوطني أو حماية الصحة أو الآداب أو حماية حقوق وحريات الغير" ، بل وفي حالة تعارض وفي حالة وجود قيود لممارسة هذا الحق يمكن أن تخضع "لرقابة اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وكذلك للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان".

والجدير باللحظة أن هذه الاتفاقية، خلافاً للاتفاقيات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة والتي تجعل النظر في الاعتداءات على الحرية النقابية من اختصاص لجان أو مكاتب خاصة، نجد أن هذه الاتفاقية جعلتها من اختصاص القضاء الدولي.

ب - الميثاق الاجتماعي الأوروبي لسنة 1961 :

وقد وقعت عليه ست عشرة دولة أوروبية هي: النمسا ، بلجيكا ، قبرص ، الدنمارك ، فرنسا ، ألمانيا الاتحادية ، اليونان ، إيسلندا ، إيرلندا ، إيطاليا ، لوكسمبرج ، هولندا ، النرويج ، السويد ، تركيا والمملكة المتحدة.

وقد ورد فيه النص على الحرية النقابية في المادة 5 التي تتعلق بحق التنظيم والمادة 6 التي تخص حق المفاوضة الجماعية :

- المادة 5: "إن الأطراف المتعاقدة وهي تستهدف ضمان وتدعم حرية العمال وأصحاب الأعمال في تكوين منظمات محلية وقومية ودولية لحماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية والالتحاق بهذه المنظمات - تتعهد أن لا يكون القانون القومي بشكل يمس، أو يطبق بشكل يمس هذه الحرية. وتحدد القوانين واللوائح القومية أيضا المبدأ الذي يحكم انتطافا هذه الضمانات على القوات المسلحة".

- المادة 6 : "إن الأطراف المتعاقدة وهي تستهدف ضمان الممارسة الفعالة لحق التفاوض جماعيا فإنها تتعهد:

- بتدعم التشاور المشترك بين العمال وأصحاب العمل.

- بتدعم أجهزة التفاوض الاختياري ما بين أصحاب الأعمال أو منظماتهم ومنظمات العمال حيث يكون ذلك لازماً أو مناسباً لتنظيم شروط وظروف العمل عن طريق الاتفاقيات الجماعية.

- بتدعم تكوين واستخدام أجهزة التوفيق والتحكيم الاختياري لتسوية منازعات العمل كما أنها تعرف بحق العمال وأصحاب الأعمال في العمل الجماعي في حالات تنازع المصالح بما في ذلك الحق في الإضراب مع الخضوع للالتزامات التي يمكن أن تنشأ عن الاتفاقيات الجماعية الموقعة بينها".

#### ج - الاتفاقية رقم 3 لمنظمة العمل العربية للحريات والحقوق النقابية لسنة 1977:

إن منظمة العمل العربية هي رديف منظمة العمل الدولية، إلا أنها على مستوى الدول العربية. وقد صدر عن هذه الهيئة الدولية اتفاقية بشأن الحريات والحقوق النقابية من أهم الأحكام الواردة فيها:

- أن "لكل من العمال وأصحاب الأعمال، أيها كان القطاع الذي يعملون فيه، أن يَكُونوا - دون أذن مسبق - فيما بينهم منظمات أو ينضموا إليها لترعى مصالحهم وتدافع عن حقوقهم وتعمل على تحسين حالتهم المادية والاجتماعية وتمثلهم أمام الجهات المختلفة وتسهم في رفع الكفاية الإنتاجية وفي تحقيق الخطط التي تهدف إلى التقدم الاقتصادي والاجتماعي" (المادة 01).

- أن "تمارس منظمات العمال ومنظمات أصحاب الأعمال نشاطها بمجرد إيداع أوراق تكوينها" (المادة 03).

- أن "تケف الدولة قيام منظمات العمال ومنظمات أصحاب الأعمال بعملها وممارسة كافة أوجه نشاطها في حرية كاملة. وتضمن الدولة حماية منظمات العمال ومنظمات

- أصحاب الأعمال من التدخل في شئونها أو التأثير عليها". (المادة 08) كما "يكفل تشريع كل دولة لمنظمات العمال ومنظمات أصحاب الأعمال حرية الاجتماع دون حاجة إلى إذن مسبق من الجهة الإدارية أو غيرها". (المادة 09) كما يكفل "حق المفاوضة الجماعية وإبرام عقود العمل المشتركة وتنظيم إجراءاتها ونظمها وآثارها" (المادة 09).
- أن "للعمال حق الإضراب للدفاع عن مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية بعد استفاد طرق التفاوض القانونية لتحقيق هذه المصالح". (المادة 11).
  - "يحظر القانون نقل أو وقف أو فصل أو الإضرار بالعضو النقابي بسبب انتقامه أو ممارسته لنشاطه النقابي" (المادة 16).
  - "لا يجوز للجهة الإدارية وقف أو حل منظمة العمال أو أصحاب الأعمال، أو إحدى تشكيلاتها التنفيذية إلا بحكم قضائي، وذلك لمخالفة القانون أو النظام الأساسي للمنظمة". كما "يكون من حق منظمة العمال أو منظمة أصحاب الأعمال ممارسة نشاطها إلى حين صدور حكم القضاء بصفة نهائية" (المادة 18)

#### 1.2.1.2.1 الأجهزة المختصة في حماية الحقوق النقابية:

الجدير باللحظة هو أن النصوص القانونية السابقة لا تنص صراحة على الإجراءات الواجب إتباعها في حالة انتهاك الحقوق النقابية، ولا على الجهاز الدولي المختص بمثل هذه الشكاوى، بل تركت هذه المسألة لمنظمة العمل الدولية. ومن ثمة، لا بد أن نتساءل عن الإجراءات والأجهزة المختصة بالنظر في حالات انتهاك حكومة أو دولة من الدول للحرافيات النقابية؟

فسنحاول في الأسطر الآتية التطرق باختصار إلى الأجهزة التي أنشئت في سبيل ضمان التزام الدول بأحكام المعاهدات:

##### أولاً- لجنة تقصي الحقائق والتوفيق في مادة الحرية النقابية<sup>1</sup> (CICMLS):

التي تم إنشائها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم 277 (الدورة العاشرة) بتاريخ 17/02/1950. "وهي عبارة عن هيئة تحقيق تقوم بفحص الشكاوى المتعلقة بانتهاك وخرق الحقوق والحرافيات النقابية التي يحلها إليها مجلس إدارة منظمة العمل".

---

<sup>1</sup> Commission d'investigation et de conciliation en matière de liberté syndicale

وهي تتشكل من ثلاثة شخصيات يعينهم مجلس إدارة منظمة العمل الدولية، تتمثل اختصاصاتها في: النظر فيما إذا كانت الحالات المقدمة تستحق الفصل من جانب مجلس الإدارة تمهيداً لتقديم وصية إليه والسعى إلى الحصول على موافقة الحكومة المعنية على عرض الحالات<sup>1</sup>.

رغم أن الاختصاصات الممنوحة إليها كانت واسعة حيث يحق لها النظر في الشكاوى المرفوعة ضد دول أعضاء في الأمم المتحدة دون أن تكون أعضاء في منظمة العمل الدولية، إلا أن النقد الأساسي الموجه إلى هذا الجهاز هو أنه لمباشرة التحقيق، يجب الحصول على موافقة الحكومة المتهمة، ومن ثمة، ولعدم منح الحكومات المتهمة لموافقتها، بقيت أجهزتها جامدة نوعاً ما حيث أنها لم تقم بتحقيق فعلي سوى في قضايا محدودة.

#### ثانياً - لجنة الحرية النقابية<sup>2</sup> (CFA):

التي تم إنشاؤها من طرف مجلس إدارة العمل الدولية سنة 1951. وهي تتشكل من تسعة أعضاء يتم اختيارهم من بين أعضاء هذا المجلس، تجتمع هذه اللجنة ثلاثة مرات في السنة لفحص الشكاوى التي تصل إليها عن طريق مجلس إدارة منظمة العمل الدولية، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات. وقد حددت المادة 26 من دستور منظمة العمل الدولية إجراءات وشروط تقديم الشكاوى.

وقد أصبحت هذه اللجنة الجهاز المختص بالتحقيق في الشكاوى التي ترفعها إليه الحكومات أو النقابات أو أصحاب العمل بشأن خرق الدول للحقوق النقابية، حيث أنها "الهيئة التي تتمتع على المستوى الدولي بأقوى سلطة في مجال تعزيز الحرية النقابية والدفاع عنها"<sup>3</sup> ، وقد عالجت إلى يومنا أكثر من 2000 شكوى.

"ومما يزيد في احترام توصياتها يتحدد في نوعية تركيبتها الثلاثية، وسرعة تدقيقها في الشكاوى، بالإضافة إلى تنوع الحالات التي تعرضها عليها المنظمات النقابية وأصحاب العمل في الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية أو تلك التي لم تتنسب بعد إلى هذه المنظمة الدولية"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> كتاب "القانون النقابي لمنظمة العمل الدولية، معايير وإجراءات"، مكتب العمل الدولي، جنيف 1998، ص 119.

<sup>2</sup> Comité de la liberté syndicale

<sup>3</sup> "القانون النقابي لمنظمة العمل الدولية، معايير وإجراءات"، المرجع السابق، ص 5.

<sup>4</sup> عبد المجيد صغير بيرم. "الحق النقابي في معايير العمل الدولية والقانون الجزائري" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون المؤسسات، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002، ص 30.

### ثالثا - مكتب العمل الدولي<sup>1</sup> (BIT) :

إن مكتب العمل الدولي هو الأمانة الدائمة لمنظمة العمل الدولية التي تم إنشاؤها سنة 1921. تتمثل مهام هذا الجهاز في متابعة مدى تطبيق الدول الأعضاء لأحكام المعاهدات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة.

وابتداء من صدور إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان سنة 1998 الذي أكد في المادة 05 منه على حق الأشخاص في "الاجتماع أو التجمع سلميا، تكوين منظمات، جمعيات أو جماعات غير حكومية والانضمام إليها والمشاركة فيها، التحاور مع المنظمات غير الحكومية أو ما بين الحكومية"، وفي ظل إعلان مبادئ وحقوق الأساسية للعمل، لقد منح هذا الإعلان طريقة جديدة للضحايا لرفع شكاواها، هو أن تقدم بشكوى مباشرة أمام الأمين العام لمكتب الدولي للعمل.

كما أوجب هذا الإعلان على الدول الأعضاء في المعاهدة أن تقدم سنويا تقريرا شاملًا يصف الجهود المبذولة في سبيل أحکام هذه الاتفاقيه. ثم كلف المدير العام لمكتب الدولي للعمل (BIT) بتوجيهه تقرير إلى المؤتمر الدولي للعمل يصف فيه مدى ضمان الدول الأعضاء لحرية ممارسة هذه الحقوق.

#### 2.2.1 الحق النقابي في القوانين الوطنية:

نظرا للأهمية التي منحها المجتمع الدولي للحرية النقابية، لم تغفل أغلب الدول في العالم على تقرير هذا الحق في دساتيرها وقوانينها الوطنية. وإظهار هذه الأهمية التي منحتها القوانين الوطنية للحقوق النقابية، سنببدأ أولاً بالطرق إلى اعتناء مختلف الدساتير بها، ثم في عنصر ثان، إلى الحماية التي منحتها القوانين الجزائرية للحرية النقابية.

#### 1.2.2.1 الحق النقابي في مختلف الدساتير:

##### أولا - في الدستور الفرنسي:

كما رأينا ذلك من قبل في تطور الحق النقابي في فرنسا، لم تصبح الممارسة النقابية معترف بها إلا ابتداء من سنة 1864 حيث صدر القانونالأمبريالي إميل-أوليفي الذي يلغى منع التجمعات المهنية، ثم قانون والداك-روسو الذي يعترف بالنقابات سنة 1884، ومن ثم، إن الدساتير الفرنسية الصادرة قبل هذه الفترة لم تكن تتصل أصلا على هذا الحق.

---

<sup>1</sup> Bureau international du Travail.

فكان من الواجب انتظار صدور دستور 46 بتاريخ 27/10/1946 في ظل الجمهورية الفرنسية الرابعة الذي نص في ديباجته على أن "كل إنسان قادر على أن يدافع عن حقوقه بالنشاط النقابي أو الانضمام إلى النقابة التي يختارها" كما أن "حق الإضراب يمارس في إطار القوانين والتنظيمات"، وأخيراً، "كل عامل يساهم بواسطة ممثليه في تحديد الجماعي لظروف العمل وتسخير المؤسسات".

ثم صدر بعد ذلك دستور سنة 58 بتاريخ 4/10/1958 للجمهورية الفرنسية الخامسة الذي نص في المادة 34 منه على أن "القانون يحدد المبادئ الأساسية لـ (...) حق العمل، الحق النقابي، والضمان الاجتماعي".

### ثانيا - في الدستور الأنجلزي:

من المعلوم أن إنجلترا تبقى من الدول الوحيدة في العالم التي لا تملك دستوراً مدوناً، بل يتكون "دستورها" من مجموعة من الأعراف القانونية والاجتهادات القضائية وبعض الوثائق التاريخية كـ:

- الماغنا كارتا لسنة 1215 التي تتعلق ببعض الإجراءات الجنائية.
- البيل أوف رايت Bill of Rights لسنة 1689 الذي ينص على الحقوق الأساسية للمواطنين.
- مادة الإقامة Act of Settlement لسنة 1701 التي تتصل على قواعد الخلافة.
- مادة البرلمان Parliament Act لسنة 1911 الذي تم أخيراً تعديله سنة 1946 الذي ينص على اختصاص غرفة اللوردرات ومجلس العموم.

ومن ثمة، فيما النص الدستوري على الذي يقرر الحق النقابي في إنجلترا، يجب الرجوع إلى المصادر القانونية الأولى لهذا الحق في إنجلترا ألا وهو القرار الصادر عن اللجنة الملكية سنة 1867.

### ثالثا - في مصر:

أول ما يجب الإشارة في سياق الدستور المصري أن هذا الأخير يعتبر من أقدم الدساتير في الشرق الأوسط. إن أول دستور صدر في مصر هو دستور سنة 1882 في عهد الخليوي توفيق الذي ألغاه فيما بعد الاحتلال الإنجليزي. ثم صدر سنة 1923 الدستور الثاني الذي أكد في المادة 21 منه بأن "لل المصريين حق تكوين الجمعيات" - منها النقابات - و"كيفية استعمال هذا الحق يبيّنها القانون".

وبعد ثورة 1952، صدر دستور سنة 1953 المؤقت ثم دستور 1956، وبعد ذلك دستور 1958 الذي يعلن الوحدة بين مصر وسوريا، والذي، بعد سقوط هذه الوحدة سنة 1964، اتبع بدستور مؤقت آخر.

وأخيراً صدر دستور سنة 1971 المعدل سنة 1980 والذي يقرر في المادة 56 منه أن "إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية. وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، وفي رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الاشتراكي بين أعضائها وهي ملزمة بمساعدة أعضائها عن سلوكهم في ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف أخلاقية، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانوناً وحماية أموالها لأعضائها".

#### رابعا- في الدستور الجزائري:

بعد استقلال الجزائر، صدر دستور 1963 الذي ينص في المادة 19 منه على أن "تضمن الجمهورية حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير، ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع" كما أن المادة 20 تقر بأن "الحق النقابي، وحق الإضراب، ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات معترف بها جميعاً، وتمارس هذه الحقوق في نطاق القانون".

إلا أن هذا الدستور لم يغفل أن يحدد في المادة 22 منه أنه "لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكي، ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني". ومن ثمة، يجب أن تمارس النشاط النقابي في ظل سلطان الحزب الواحد، أو تحت ظل "النقاية التعبوية" - الاتحاد الوطني للعمال الجزائريين - لأن "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطبيعة الواحد في الجزائر" (المادة 23)، وهي التي تحدد سياسة الأمة وتتحيز بعمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة" (المادة 24)، وهي التي "تشخص المطامح العميقه للجماهير وتهبها وتنظمها، وهي رائدتها في تحقيق مطامحها". (المادة 25).

وقد استمر كذلك الوضع إلى صدور دستور 1989 الذي ينص من جديد في المادة 53 منه على أن "الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين" وكذلك "الحق في الإضراب معترف به" (المادة 54). إلا أنه، وخلافاً لدستور 1963، لقد جاء بعامل جديد ألا وهو

ال个多عية السياسية ومن ثمة النقابية، ذلك أنه أكد في المادة 40 منه على أن "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به".

وبعد ذلك، جاء دستور 1996 ليؤكد من جديد على هذه الحقوق سواء تعلق الأمر بالاعتراف بالحق النقابي المادة 56، أو الحق في الإضراب المادة 57، أو التعددية الحزبية والنقابية المادة 42.

### 2.2.2.1 الحقوق النقابية في القانون الجزائري:

بالرجوع إلى القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، نجد في الفصل الأول من الباب الثاني منه بعنوان "حقوق العمال"، نص المادة 05 منه : " يتمتع العمال بالحقوق الأساسية التالية : 1 - ممارسة الحق النقابي..." .

أما القانون 09/14 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي؛ فقد خُصص الفصل الثالث منه تحت عنوان "الحماية" لصيانته هذا الحق، وقد أورد هذا القانون نوعين من الحماية القانونية للحق النقابي :

#### أولا - الحماية الإدارية:

ومن صور هذه الحماية :

- "لا يجوز لأحد أن يمارس أي تمييز ضد أحد العمال، بسبب نشاطاته النقابية، إبان التوظيف والأداء وتوزيع العمل والتدريج والترقية خلال الحياة المهنية وعند تحديد المرتبة كذلك في مجال المهني والمنافع الاجتماعية" (المادة 50).

- "لا يجوز لأحد أن يمارس ضد العمال ضغوطاً أو تهديدات تعارض المنظمة النقابية نشاطاتها" (المادة 51).

- "لا يجوز للمستخدم أن يسلط على أي مندوب نقابي، بسبب نشاطاته النقابية، عقوبة العزل أو التحويل أو عقوبة تأديبية كيما كان نوعها". (المادة 53)

- لا يمكن أخذ إجراء تأديبي ضد النقابي إلا "بعد إعلام المنظمة النقابية المعنية" (المادة 54).

- "يعد كل عزل مندوب نقابي يتم خرقاً لأحكام هذا القانون باطلًا وعديم الأثر ويعاد إدماج المعنوي بالأمر في منصب عمله وترتديه حقوقه بناءً على طلب مفتش العمل، وب مجرد ما يثبت هذا الأخير مخالفة". أما "في حالة رفض مؤكدة من قبل المستخدم الامتثال في أجل ثمانية (8) أيام، يحرر مفتش العمل محضراً بذلك ويخطر الجهة

القضائية المختصة التي تبت في أجل لا يمكن أن يتجاوز ستين (60) يوما، بحكم نافذ، بصرف النظر عن الاعتراض أو الاستئناف" (المادة 56).

- تبقى المذكورة سابقا سارية على المندوبين النقابيين طول السنة التي تعقب انتهاء مهمتهم النقابية (المادة 57).

#### ثانيا- الحماية الجنائية (المادة 59):

- "يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و 50.000 دج على أية عرقلة لحرية ممارسة الحق النقابي كما هو منصوص عليه في أحكام هذا القانون".
- "في حالة العودة، يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 50.000 دج و 100.000 دج وبالحبس من ثلاثة أيام أو ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

## الفصل 2

### وضعية النشاط النقابي في الجزائر

#### 1.2 الأحكام العامة المتعلقة بالنقابات:

##### 1.1.2 مفهوم النقابة:

###### أولا - تعريف النقابة :

###### أ - لغة:

- في اللغة العربية : جاء في "لسان العرب" لابن منظور أن "كلمة النقابة قد اشتقت من النقيب، ويعرف النقيب أنه سيد وعربي القوم، وجمعها نقباء ويقول أن النقيب هو شاهد القوم وضميرهم"<sup>1</sup> منه قوله تعالى في سورة المائدة (الآية 12) (بسم الله الرحمن الرحيم... وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا)، ويقول آخرون منهم أبو إسحاق: "أن النقابة اشتقت في اللغة من النقيب وهي مرادفة لكلمة الأمين أو الكفيل".<sup>2</sup>

- في اللغة الأعجمية : الكلمة syndic مشتقة من syndicalisme المشتقة بدورها من الكلمة اليونانية sundikos، والتي تعني الشخص الذي يرافق ويصاحب المتخاصي أمام العدالة.

###### ب - اصطلاحا :

الجدير باللحظة أن القوانين الدولية لم تقدم تعريفا جاماً مانعاً لمصطلح النقابة، بل كما رأينا ذلك من قبل - اكتفت بالنص على حق الأفراد في الانضمام إلى التجمعات العمالية، من ثمة، تركت هذه المهمة للقوانين الوطنية والفقه القانوني.

بالرجوع إلى القانون الجزائري، بالأخص إلى القانون رقم 90-14 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، نجد أنه ينص في المادة الثانية منه أنه: "يحق للعمال الأجراء من جهة،

<sup>1</sup> ابن منظور أبو الفضل ، "لسان العرب" ، دار المعارف، القاهرة، 1953.

<sup>2</sup> محمد المرatty، "مقدمة تاريخية في فهم النقابات العمالية والحرفية مع بدايات التاريخ العربي الإسلامي" ، مجلة المنبر الديمقراطي ، بلاد البحرين ، 2003.

والمستخدمين من جهة أخرى، الذين ينتمون إلى مهنة واحدة أو الفرع لواحد أو قطاع النشاط الواحد أن يكونوا منظمات نقابية للدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية"؛ رغم أن القانون الجزائري قد حدد في هذا المادة بأن النقابة منظمة كما أنه عين هدفا الذي يتمثل في الدفاع عن مصالح العمال، إلا أنه لم يقم تعريفا جاماً مانعاً لها على غرار القوانين العربية الأخرى كالقانون السوداني للعمل والعمال، الذي نجده في المادة الثانية منه يعرف مصطلح النقابة بأنه "يقصد به أي تشكيل سواء كان مؤقتاً أم مستديماً تكون أغراضه بموجب دستوره تحقيق أهدافه وتنظيم العلاقات بين عمال ومخدمين أو بين مخدمين ومخدمين بالرغم من أن ذلك التشكيل قد يكون غير مشروع قانوناً لو لا هذا القانون بسبب أن أيها من أغراضه يشكل قيداً على حرية عمل".

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي، نجد هذا الأخير في المادة 411/الفقرة 1 و 2 يعرف النقابة بأنها "تجمع يتكون من أشخاص تمارس نفس المهنة أو الحرف المشابهة أو المتقاربة، لدراسة حماية الحقوق والمصالح المادية والأدبية الجماعية والفردية للأشخاص المعنية بقوانينهم الداخلية"<sup>1</sup>.

أما التعريف الذي أخذت به تشريعات العمل الإنجليزية لتعريف الأجهزة النقابية (trade unions)، هي أنها جماعات ينضم إليها بصفة دائمة أو مؤقتة بغرض تنظيم العلاقة بين عمال ومخدمين، أو بين عمل وعمال آخرين، أو بين ومخدمين آخرين، أو بغرض الاتفاق على وضع قيود معينة على ممارسة أية تجارة أو مهنة والحصول على مزايا لأعضائها<sup>2</sup>.

وبالعودة إلى الفقه القانوني، يعرف البعض النقابة بأنها "تشكيل عمالٍ ينتظم في إطار العاملون في منشأة معينة وفق قانون محدد يتم الاتفاق عليه في إطار هيئة تأسيسية تتتمتع بصلاحيات مستقلة، و العمل النقابي هو ممارسة يومية تحصل في إطار التشكيل النقابي، من أجل التعرف على المشاكل و المطالب العمالية، و العمل وفق برنامج محدد في إطار النقابة لإيجاد حلول للمشاكل و تلبية المطالب المختلفة"<sup>3</sup>

من جهة أخرى، يوجد أيضاً من عرفها بأنها "جمعية أو هيئة أو اتحاد (حسب المفهوم الغربي)، تمثل عمال المؤسسة الصناعية أو الشركات أو عمال المهنة، ولها الحق

<sup>1</sup> Un syndicat est un groupement permanent de salariés appartenant à une même profession ou à des professions connexes et réunis en vue de l'étude et de la défense de leurs droits ainsi que de leurs intérêts matériels et moraux, tant collectifs qu'individuels."

<sup>2</sup> الدكتور حسن محمد علوب، "الوضع القانوني لتكوين نقابات العالمي (دراسة مقارنة)" ، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والأدب والعلوم الاجتماعية لجمهورية مصر العربية، الخرطوم، مارس 1972.

<sup>3</sup> "مفهوم العمل النقابي ومحاوره الأساسية" ، سبلة عمان، عمان، 2006.

في التعبير عن طموحاتهم وتحقيق أهدافهم الاقتصادية" كما أن "هناك من يقول أن النقابة هي تجمع عمالي لطبيعة مهنية واحدة ومكان عمل واحد ، و تعمل بصورة جماعية لصالح أعضائها"<sup>1</sup>.

قيل أيضا في تعريف النقابة بأنها "مجموعة عناصر تمثل فئة العاملين و تلتقي لتحقيق أهداف ومصالح مشتركة تخدم هذه الفئة، ولكن للنقابة عادة نظام داخلي يحكمها ويحدد أهدافها وحقوق وواجبات الأعضاء فيها ، بحيث العمل النقابي لا يكون عشوائيا بل منظم وذلك لتحقيق تلك الأهداف المرجوة منها خلال عملها"<sup>2</sup>.

مما سبق، نستطيع أن نستخرج التعريف التالي للنقابة: هي منظمة أو جمعية مستقلة عن الدولة، تهدف الدفاع عن مصالح العمال والمنخرطين فيها، سواء كانت مادية أم مهنية أم اجتماعية، وتمثلهم لدى الهيئات الإدارية والقضائية دون غيرها من الأحزاب. يوجد بعض النقابات تمثل العمال وأخرى تمثل أصحاب العمل، سنتطرق إليها في عند دراسة أنواع النقابات.

## ثانيا : أنواع النقابات

### أ - النقابات المهنية:

وهي التجمعات المشهورة محل التعريفات السابقة، وهي تتقسم بدورها إلى:

- النقابات العمالية (syndicats ouvriers): التي تضم العمال الذين يمارسون نفس الحرفة أو حرف متقاربة بعضها من بعض.
- نقابات أرباب العمل (syndicats patronaux) : تكون في أكثر الأحيان في شكل اتحadiات ينضم إليها أرباب العمل للدفاع عن مصالح مؤسساتهم ومواجهة طلبات النقابات العمالية وما تفرضه الأجهزة الحكومية.
- نقابات المهن الحرة (syndicats des professions libérales) : وهي نقابات وطنية تتعلق بمهن معين وتختص بتحديد شروط ممارستها والانخراط إليها وترفع من مستواها، ويكون الانضمام إليها إجباريا لممارسة مهنة ما، كمنظمة المحامين، منظمة المهندسين ...

<sup>1</sup> محمد المرatty ، المرجع السابق.

<sup>2</sup> سبلة عمان ، المرجع السابق.

**ب-النقابات الطلابية:** رغم أن تسميتها المنتشرة هي الاتحاديات الطلابية، إلا أن في الدول الغربية كثيراً ما يطلق عليها مصطلح "النقاية الطلابية" (syndicats étudiants).

**ج-النقابات المالية** (syndicats financiers) : وهي بمثابة تجمع أصحاب البنوك والأموال للدفاع عن حقوقهم وتحسين ظروف عملهم.

### ثالثا - أهداف النقابات العمالية:

لا تتوقف المصالح التي تدافع عنها النقابة بمصالح المنخرطين فيها فحسب، بل تمتد إلى غير المنخرطين، لتشمل بذلك كل عمال المؤسسة أم المهنة أم الحرفة محل الدفاع، ومن الأهداف التي تسعى النقابات إلى تحقيقها:

- تحسين الأوضاع المادية للعاملين في محل العمل.
- السعي إلى رفع الأجور تبعاً لمتطلبات العيش اليومي.
- السعي إلى توفير الحماية الاجتماعية للعاملين وأهليهم.
- ضمان الحصول على التقاعد المناسب.
- توفير التأمين على مختلف المخاطر.
- توفير العلاج الصحي والسكن الاجتماعي.
- رفع المستوى العلمي للعاملين.
- فرض شخصية الهيئة العمالية لدى أصحاب العمل بواسطة المفاوضات الجماعية.
- العمل على دفع الأجهزة الحكومية إلى إصدار قوانين تتناسب ومصالح أعضائها.
- التنسيق بين مختلف النقابات لدراسة كيفيات تحقيق الأهداف النقابية.
- العمل على نشر الوعي النقابي وزيادة عدد المنخرطين.

### رابعا - حقوق وواجبات المنخرطين في النقابات:

#### أ- حقوق المنخرطين:

- حق الترشح لرئاسة النقابة والمناصب ذات المسؤولية.
- حق التصويت والانتخاب على المترشحين أو على اتخاذ القرارات.
- حق الحصول على الاستعلامات والأخبار المتعلقة بنشاطات النقابة.
- حق الحماية من القرارات التعسفية أمام القضاء أو أصحاب العمل.

## بـ- واجبات المنخرط:

- دفع الاشتراكات السنوية.
- احترام القوانين الداخلية للنقابة.
- المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة.
- المساهمة في تحقيق أهداف النقابة بقدر الإمكان.

### 1.1.1.2 التنظيم القانوني للنقابات:

#### أولا - كيفية إنشاء النقابات:

يجب العلم أنه يوجد نوع من المبادئ والنظم الموحدة في معظم الدول الديمقراطية، وهي مستوحاة من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، خاصة منها الاتفاقيتين رقم 87 المتعلقة بالحق النقابي والحرية النقابية، والاتفاقية رقم 98 المتعلقة بحق التنظيم والتفاوض لسنة 1947<sup>1</sup>.

#### أ- الشروط الواجب توفرها في الأعضاء المنشئين:

طبقا لأحكام المادة 6 من القانون 90/14، يجب أن تتوفر لدى الأشخاص الذين يؤسسوا منظمة نقابية الشروط التالية:

- الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر (10) سنوات على الأقل.
- التمتع بالحقوق المدنية والوطنية.
- بلوغ سن الرشد.
- عدم صدور سلوك مضاد للثورة التحريرية.
- ممارسة نشاط ذو علاقة مع أهداف المنظمة النقابية.

#### بـ- إجراءات تكوين النقابة:

##### - عقد جمعية عامة تأسيسية طبقا للمادة 7 من قانون 90/14:

تحضرها جماعة من العمال بهدف إنشاء النقابة، يجب أن يشهدها محضر قضائي،

---

<sup>1</sup> د.أحمدية سليمان، "محاضرات في قانون العمل"، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر 2005

ويصاغ فيها القانون الأساسي للنقاية ونظمها الداخلي. إضافة إلى تعيين الهيئة القيادية أو المسيرة بطريقة الانتخاب؛ وتدون كل هذه النقاط في محضر قضائي.

طبقاً للمادة 21، يجب أن يشتمل القانون الأساسي تحت طائلة البطلان على ما يلي:

- هدف المنظمة وتسمية مقره.
- طريقة المنظمة ومجال اختصاصها الإقليمي.
- فئات الأشخاص والمهن والفروع أو قطاعات النشاط المذكورة في هدفها.
- حقوق الأعضاء وواجباتهم وشروط الانخراط والانسحاب أو الإقصاء.
- الطريقة الانتخابية لتعيين هيئات القيادة والإدارة وتجديدها وكذلك مدة عضويتها.
- القواعد المتعلقة باستدعاء الهيئات المداولة وتسوييرها.
- قواعد إدارة المنظمة النقابية وإجراءات مراقبتها.
- قواعد حسابات المنظمة النقابية وإجراءات رقتها والموافقة عليها.
- القواعد التي تحدد إجراءات حل المنظمة النقابية إرادياً والقواعد التي تتعلق بأيولدة الممتلكات في هذه الحالة.
- إيداع الملف طبقاً للمادة 10 من قانون 14/90:

طبقاً للمادة 8 من هذا القانون، يجب عقب الجمعية التأسيسية إيداع "تصريح التأسيس" مرفقاً بالوثائق المنصوص عليها في المادة 9 من نفس القانون :

- قائمة تحمل أسماء وتوقيع الأعضاء المؤسسين، هيئات قيادة الإدارة، حالتهم المدنية، مهنتهم وعنوانين مساكنهم.
- نسختان مصادق عليهما طبق الأصل من القانون الأساسي.
- محضر الجمعية العامة التأسيسية.

طبقاً للمادة 10، يودع تصريح تأسيس المنظمة النقابية بناء على طلب أعضائها المؤسسين لدى :

- والى الولاية التي يوجد بها مقر المنظمات النقابية: في حالة النقابات المحلية ذو طابع بلدي أو ولائي .
- الوزير المكلف بالعمل: في حالة المنظمات النقابية الوطنية

### - الإشهار:

تنص المادة 8 من القانون 14/90 أنه يجب حين إيداع الملف "استيفاء شكليات الإشهار في جريدة يومية وطنية / إعلامية على الأقل على نفقة المنظمة".

وبمجرد توفر الشروط المذكورة سابقاً وعقب إيداع ملف النقابة لدى الجهات العمومية المختصة، تكون الإدارة طبقاً للمادة 8 من القانون 14/90 ملزمة بتسليم وصل تسجيل تصرير التأسيس "خلال ثلاثين (30) يوماً على الأكثر من إيداع الملف".

### - النقابة ذو الصفة التمثيلية:

قد تتعدد النقابات بالنسبة لنفس المهنة إلا أنها لا تكون كلها ممثلة للقطاع، بل تكتسب النقابة الصفة التمثيلية، لقد نص القانون على جملة من الشروط:

- أن تكون منشئة منذ ست أشهر على الأقل (المادة 34).
- أن تضم على 20% على الأقل من العدد الكلى للعمال الأجراء الذين تغطيهم القوانين الأساسية لهذه المنظمات النقابية (المادة 35).
- أن تثبت لدى السلطات الإدارية تمثيليتها بواسطة عدد منخرطيها وعدد مناصب شغل هؤلاء المستخدمين في الدائرة الإقليمية المعنية (المادة 37).

وفي حالة عدم توفر هذه الشروط، تنص المادة 37 مكرر من القانون المذكور سابقاً: "في حالة عدم تبليغ العناصر التي تسمح بتقدير تمثيلية هذه المنظمات خلال لا يتجاوز الثلاثي الأول من السنة المدنية المعنية، يمكن اعتبار المنظمات النقابية المخالفة غير تمثيلية من قبل السلطات المذكورة في المادة 10 من هذا القانون وكذا المستخدم أو السلطة الإدارية بالنسبة للمنظمات النقابية المعنية ضمن الهيئة المستخدمة".

كما أنه في حالة عدم وجود أية منظمة نقابية تمثيلية، "يتكلف تمثيل العمال الأجراء ممثلون ينتخبهم مباشرة مجموع العمال الأجراء لضرورة التفاوض الجماعي والوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها" (المادة 42).

### ثانياً - حقوق وواجبات النقابة :

#### أ- حقوق النقابة:

- الحق في الاستقلالية: تكون "المنظمات النقابية مستقلة في تسييرها" (المادة 5) كما

- "يمنع أي شخص معنوي أو طبيعي التدخل في تسيير منظمة نقابية إلا في الحالات التي نص عليها القانون صراحة" (المادة 15).
- الحق في الشخصية المعنوية: والتي طبقاً للمادة 16، تمنح النقابة الحق في:
  - التقاضي وممارسة الحقوق المخصصة للطرف المدني لدى الجهات القضائية المختصة عقب وقائع لها علاقة بهدفها وألحقت أضرار بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية، المادية والمعنوية.
  - تمثيل أعضائها أمام السلطات العمومية.
  - إبرام أي عقد أو اتفاقية أو اتفاق له علاقة بهدفها.
  - اقتناص أملاك منقوله أو عقارية، مجاناً أو بمقابل، لممارسة النشاطات المنصوص عليه قانونها الأساسي ونظامها الداخلي.
  - الحق في الانضمام إلى المنظمات النقابية الدولية أو القارية أو الجمهورية التي تنشد نفس الأهداف أو المماثلة لها (المادة 18).
  - الحق في نشر وإصدار مجلات ووثائق إعلامية ونشرات لها علاقة بهدفها (المادة 19).

#### بـ واجبات النقابة:

- إيداع تصريح تأسيس النقابة.
- انتخاب وتجديد هيئات قيادة المنظمة النقابية "وفقاً لمبادئ الديمقراطية وطبقاً للقوانين الأساسية والتنظيمات التي تحكمها" (المادة 14).
- إعلام تعلم السلطة العمومية المعنية عند تعديل القانون الأساسي وتغيير هيئات القيادة خلال(30) يوم التي من القرار، مع إشهاره على الأقل في جريدة يومية وطنية واحدة (المادة 17).
- التأمين؛ تنص المادة 20 أنه "يتعنى على المنظمة النقابية أن تكتتب تأميناً يضمن التبعيات المالية المرتبة بمسؤولياتها المدنية".
- منع التمييز بين أعضائها من شأنه المساس بحرياتهم الأساسية (المادة 22 )
- تسليم وثيقة الانخراط للعضو المنخرط بعد توقيعه على وثيقة الانخراط (م 23).

وفي حالة حصول النقابة على الصفة التمثيلية، فقد أضاف المشرع ضمن المادتين 35 و 45 واجبين:

- إبلاغ المستخدم أو السلطة الإدارية المختصة في بداية كل سنة مدنية، بكل العناصر التي تمكناها من تقدير تمثيلية هذه المنظمات كعدد المنخرطين.
- التبليغ بلقب واسم المندوب أو المندوبين النقابيين إلى المستخدمين وإلى مفتشية

العمل المختصة إقليميا خلال 8 أيام من انتخابهم (المادة 45).

### ثالثا - صلاحيات المنظمات النقابية التمثيلية:

كمارأينا ذلك من قبل، لقد فرق القانون بين النقابات البسيطة والنقابات التمثيلية حيث فرض جملة من القيود كي تعتبر النقابة تمثيلية لقطاع ما. وفي حالة حصول النقابة على الصفة التمثيلية،إضافة إلى الحقوق والواجبات المتعلقة بالنقابات العادية، لقد خصها القانون 14/90 في المواد 38، 39، 40، 48، 49 بمجموعة من الصلاحيات:

- المشاركة في مفاوضات الاتفاقيات والاتفاقيات الجماعية وممارسة الإضراب.
- جمع الاشتراكات النقابية في أماكن العمل وإنشاء هيكل نقابي في المؤسسات العمومية أو الخاصة والاستفادة من إعانات الدولة.
- وجوب توفير المستخدم الوسائل الضرورية لعقد اجتماعاتها، ومحل ملائم إذا ضمت المنظمة أكثر من 150 عضوا.
- تُستشار عند إعداد المخططات الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي مجال تقويم التشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل.
- التمثيل عند إدارة هيئات الضمان الاجتماعي، والمجالس المتساوية الأعضاء في الوظيفة العمومية، واللجنة الوطنية للتحكيم.

لن ننطرب بالتدقيق إلى كل الصلاحيات المذكورة أعلاه، بل سنركز في بحثنا على دراسة الوسائل القانونية الأساسية التي تستخدمها غالبا النقابات التمثيلية خاصة في حالة النزاع : الدعوى النقابية، المفاوضة الجماعية والإضراب.

#### أ - الدعوى النقابية:

##### - تعريفها:

رغم أن القانون 14/90 نص على الدعوى النقابية في المادة 16 منه: "تكتسب المنظمة النقابية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها، ويمكنها القيام بما يأتي: التقاضي وممارسة الحقوق المخصصة للطرف المدني لدى الجهات القضائية"، إلا أنه لم يقدم تعريفا جاماً للدعوى النقابية.

وبالرجوع إلى الفقه القانوني، نجده يعرف الدعوى القضائية بأنها "القدرة الممنوحة للخواص للتوجه إلى القضاء للحصول على احترام حقوقهم المشروعة"<sup>1</sup>، وهو المفهوم الذي تبناه القانون المدني الفرنسي في الفصل 30 منه حيث جاء فيه "أن الدعوى هي حق صاحب الادعاء في أن يقع سماحته في الأصل من طرف القاضي ليقرر ما إذا كان ذلك الادعاء وجيئها أم لا وبالنسبة للخصيم فإن الدعوى هي الحق في مناقشة صحة الادعاء".

#### - أنواعها:

- **دعوى المصالح الجماعية:** يعرفها فقهاء القانون بأنها "تلك الدعوى التي تتعلق بمصالح عامة لجماعة عمال المهنة أو القطاع أو المؤسسة"<sup>2</sup>. ومن المصالح العامة المتعلقة بالمهنة:

- الراحة الأسبوعية.
- صحة العمال.
- السلامة في العمل.
- الحق في الإضراب.
- المساس بالحرية النقابية،
- المساس بقواعد انتخاب العمال.
- خرق أحكام الاتفاقيات الجماعية.

- **دعوى المصالح الفردية:** لقد اعترفت مختلف القوانين الوطنية بحق النقابة في رفع دعوى أو التدخل في أي مرحلة من مراحلها نيابة عن أعضائها ودون حاجة إلى وكالة خاصة بذلك. وقد ذهب القانون الفرنسي للعمل أبعد من ذلك، حيث منح النقابة الحق في مبادرة الدعوى النقابية بغض النظر ما إذا كان العامل منخرط أو غير منخرط فيها. أما في الجزائر، تنص المادة 129 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل أنه "يمكن للمنظمات النقابية للعمال أو الذين تربطهم اتفاقية جماعية أن تباشر كل الدعاوى الناشئة عن هذا السبب أمام القضاء لصالح أعضائها". ومن الأسباب التي تجعل النقابة تدخل في الدعوى القضائية كطرف فيها أو بصفتها مدخلة في الخصم:

<sup>1</sup> أهمية سليمان، مجموعة محاضرات الكفاءة المهنية للمحاماة بعنوان "قانون منازعات العمل والضمان الاجتماعي"، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2003.

<sup>2</sup> نفس المرجع.

- التسريح لأسباب اقتصادية دو احترام القواعد والشكليات.
- دعوى التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بالعامل.
- المطالبة بحق أو امتياز ناشئ عن اتفاقية جماعية.

- **الدعوى المباشرة:** في الأنواع السابقة للدعوى النقابية، كانت النقابة تباشر دور النيابة أمام القضاء، أما في الدعوى المباشرة فهي "تمارسها باعتبارها صاحبة مصلحة وصفة"<sup>1</sup>. ومن مواضيع الدعوى المباشرة:

- العقود والاتفاقيات القائمة بينها وبين أصحاب العمل.
- العقود القائمة بينها وبين غيرها من النقابات والأشخاص المعنوية.
- دعوى إلغاء القرارات الإدارية التي تمس بمصلحتها كحل النقابة.

## **ب - المفاوضة الجماعية:**

### **- تعريفها:**

بالعودة إلى القانون 02/90 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية، لا نجد تعريفاً محدداً للمفاوضة الجماعية، وذلك خلافاً لقانون العمل المصري لسنة 2003 الذي عرفها في المادة 146 منه كما يلي: "المفاوضة الجماعية هي الحوار والمناقشات التي تجري بين المنظمات النقابية العمالية وبين أصحاب الأعمال أو منظماتهم". كذلك عرف قانون العمل المغربي المفاوضة في المادة 92 منه أنها "الحوار الذي يجري بين ممثلي المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلاً أو الاتحادات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلاً من جهة، وبين مشغل أو عدة مشغلي أو ممثلي المنظمات المهنية للمشغلي من جهة أخرى".

### **- أهدافها:**

- دراسة وتقييم وضعية علاقات العمل المهنية والاجتماعية.
- تحليل ظروف العمل.
- المشاركة في وضع القواعد والنظم المنظمة لعلاقات العمل.
- عرض التصورات والتحليلات الخاصة بالأوضاع المهنية والاجتماعية.
- تفادي الوصول إلى النزاع الجماعي.
- تسوية النزاع عن طريق سحب أو تعديل أو إلغاء القرار.
- إجهاض الخلاف قبل استفحاله وخروجه عن التسوية الودية.

---

<sup>1</sup> أهمية سليمان، "قانون منازعات العمل والضمان الاجتماعي".

## - أنواعها:

في القانون الجزائري، تنقسم المفاوضة إلى نوعين: المفاوضة الوقائية والمفاوضة العلاجية.

- المفاوضة الوقائية: تنص المادة 4 من القانون 90/02: "يعقد المستخدمون وممثلو العمال اجتماعات دورية يدرسون فيها وضعية العلاقات الاجتماعية والمهنية"، كما أوجب نفس القانون أن "تحدد دورية الاجتماعات في الاتفاقيات أو العقود التي تبرم بين المستخدمين وممثلي العمال". ومن ثمة، نتساءل كيف سعت مختلف المؤسسات كي تجسد هذه القاعدة في الميدان العملي؟ بالعودة إلى مختلف الاتفاقيات الجماعية، نجد المؤسسات اتبعت أسلوبين:

- منها من اعتمدت على أسلوب الدورات الاجتماعية، كما يتجلى ذلك على سبيل المثال في الاتفاقية الجماعية القطاعية لعمال قطاع المحروقات لسنة 1997، حيث نجد المادة 34 منه تنص على ما يلي: "من أجل تقاديم أي نزاع في العمل، ينظم المستخدم، وممثلي العمال على مختلف المستويات اجتماعات دورية، من أجل الدراسة والتقييم المشترك لوضعية علاقات العمل المهنية والاجتماعية والظروف العامة للعمل، على أن تحدد دورية الاجتماعات بمقتضى اتفاقيات مشتركة بين الأطراف".

- ومنها من أخذ بأسلوب اللجان المشتركة، كما فعلت ذلك الاتفاقية الجماعية لبنوك والمؤسسات المالية حيث نصت في المادة 69 منها أنه "في حالة نشوب خلاف بين صاحب العمل والممثلين النقابيين للعمال لأي سبب كان، يتعلق بالمجال المهني والاجتماعي، وكذلك الأمر في حالة النزاعات المفاجئة، يمكن إنشاء لجنة خاصة (comité ad-hoc)".

- الإجراءات العلاجية: لقد فرق القانون 90/02 بين نوعين من النزاعات الجماعية: تلك التي تنشأ في القطاعات الخاضعة لقانون العمل وتلك التي تنشأ في المؤسسات العمومية.

- في حالة النزاعات الخاصة بالقطاعات الخاضعة لقانون العمل:

لقد نص القانون الجزائري المتعلق بتسوية النزاعات الجماعية على ثلاثة مراحل علاجية في شأن الشركات الخاصة:

- المصالحة: تنص المادة 5 من نفس القانون: "إذا اختلف الطرفان في كل المسائل المدروسة أو بعضها، يباشر المستخدم وممثلو العمال إجراءات المصالحة المنصوص عليها في الاتفاقيات أو العقود التي يكون كل من الجانبين طرفا فيها. وإذا لم تكن هناك إجراءات اتفاقية للمصالحة أو في حالة فشلها، يرفع المستخدم أو ممثلو العمال الخلاف الجماعي في العمل إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا". ومن نص هذه المادة، نستنتج أنه يوجد نوعين من المصالحة:

- المصالحة الاتفاقية التي تتم أمام لجان مشكلة من طرف أطراف الاتفاقية.
- المصالحة القانونية: في حالة فشل المصالحة الأولى أو عدم وجودها، أمام مفتش العمل مع وجوب حضور جلسات المصالحة (المادة 7).
- وفي حالة عدم نجاح المصالحة خيرت المادة 9 من نفس القانون أطراف النزاع بين اللجوء إلى الوساطة أو التحكيم.
- الوساطة: يقصد بها "احتكمان أطراف النزاع إلى شخص محايده لا علاقة له بهما، حيث يقدمان له كل المعلومات والمعطيات المتعلقة بالخلاف والملابسات التي تحيط به، ثم يترکان له السلطة التقديرية الكاملة في إيجاد الحل أو الحلول المناسبة له، على أن تقدم هذه الحلول والتوصيات في شكل اقتراحات أو توصيات للأطراف الذين قد يأخذون بها أو يرفضونها"<sup>1</sup>.
- التحكيم: "في حالة اتفاق الطرفين على عرض خلافهما على التحكيم، تطبق المواد من 442 إلى 454 من قانون الإجراءات المدنية" كما أن القرار الصادر عن التحكيم "يفرض نفسه على الطرفين اللذين يلزمان بتنفيذه" (مادة 13، ق 90/2).

#### - في حالة النزاعات القائمة في المؤسسات العمومية:

رغم اشتراك الشركات الخاصة والمؤسسات العمومية في الإجراءات الوقائية، إلا أن الهيئات المختصة في علاج النزاع الجماعي تختلف.

- الظلم: هو شبيه التظلم المعامل به في القرارات الإدارية، ذلك أن المادة 16 من قانون 90/2020 ألزمت الطرفين، برفع الخلاف إلى:

  - السلطات الإدارية المختصة في مستوى البلدية أو الولاية.
  - الوزراء أو ممثليهم في ذو الطابع الوطني.

- المصالحة: كما هو الشأن في النزاعات الجماعية القائمة في القطاعات الخاضعة لقانون العمل، يوجد نوعان من المصالحة:

---

<sup>1</sup> أحمسة سليمان، "قانون منازعات العمل والضمان الاجتماعي".

- **المصالحة الرسمية أو الوساطة:** طبقاً للمادة 18 من نفس القانون، تكون في شكل وساطة تحت إشراف الجهات الرئيسية (الوالى أو الوزير).
- **المصالحة العادلة:** في حالة عجز السلطات الرئيسية على حل النزاع الجماعي، أوجبت المادة 21 إحالة النزاع أمام هيئة متساوية الأعضاء تسمى بـ "مجلس الوظيفة العمومية المتساوي الأعضاء".
- **التحكيم:** في حالة فشل المصالحة، يلجأ إجبارياً – خلافاً للنزاعات الجماعية القائمة في القطاعات التابعة لقانون العمل – إلى اللجنة الوطنية للتحكيم. وطبقاً للمادة 19 من المرسوم المنظم للجنة الوطنية، "تقرر اللجنة الوطنية للتحكيم عن طريق إصدار حكم معلن" ، ولن يصبح هذا الحكم قابلاً للتنفيذ، يجب صدور أمر عن رئيس الأول للمحكمة العليا (المادة 52 من القانون 02/90)، كما "أن هذا الحكم غير قابل للاستئناف، وهو بذلك حكماً نهائياً ملزماً للأطراف المعنية به، شأنه في ذلك شأن ي حكم نهائي صادر عن الجهات القضائية العادلة"<sup>1</sup>.

### ج - الإضراب:

#### - تعريفه:

- **لغة:** جاء في معجم "لسان العرب" : "أضرَبَتُ عن الشيءِ: كفَّتُ وأغْرَضْتُ. وضرَبَ عنِ الْذِكْرِ وأضرَبَ عَنِهِ: صَرَفَهُ. وأضرَبَ عَنِهِ أيْ أَعْرَضَ.. فأضرَبَ عَنِهِ إِضْرَابًا إِذَا كَفَّ. وأضرَبَ فَلَانُ عَنِ الْأَمْرِ فَهُوَ مُضْرِبٌ إِذَا كَفَ"<sup>2</sup>.
- **اصطلاحاً:** يمكن تعريف الإضراب بأنه "توقف العمال الجماعي عن العمل بقصد الضغط على رب العمل من أجل تحسين شروط العمل، وهو ردة فعل لإعادة التكافؤ بين فئتي مجتمع العمل : الأجراء وأرباب العمل"<sup>3</sup> كما عرفه البعض الآخر بأنه "التوقف عن العمل بصورة مقصودة وجماعية، وهدفه الضغط على رب العمل من قبل العمال"<sup>4</sup>. قيل أيضاً في الإضراب أنه "امتنان العمال عن تأدية عملهم أو وظائفهم بصفة مؤقتة تعبيراً عن عدم الرضا عن أمر من الأمور أو لحمل السلطة على تلبية طلباتهم دون أن

<sup>1</sup> أهمية سليمان، "قانون منازعات العمل والضمان الاجتماعي".

<sup>2</sup> ابن منظور أبو الفضل ، "لسان العرب" ، دار المعارف، القاهرة، 1953.

<sup>3</sup> الدكتور نادر شافي، "الإضراب في قانون العمل اللبناني" ، مجلة الجيش،

<sup>4</sup> "مفهوم الإضراب العمالى" ، جريدة القبس، العدد 12208، الكويت، 28 مايو 2007.

تتصرف نيتهم إلى ترك العمل نهائياً<sup>1</sup> وعليه، الإضراب هو "التوقف المقصود عن العمل بغرض تحقيق هدف ما من قبل العمال أو الفئات التي تقوم بالإضراب"<sup>2</sup> ومن ثمة، يشترط في الإضراب أن يكون التوقف عن العمل فعلياً، وأن يكون التوقف مؤقتاً وجماعياً وأن يكون الهدف مهنياً.

#### - مشروعية الإضراب في الإسلام:

بما أننا في بلد تنص دساتيره على أن الإسلام دين الدولة، وكما فعلنا ذلك في الصفحات السابقة مع الديمقراطية والنشاط النقابي، رأينا من الضروري أن نتوقف لحظة مع مدى مشروعية الإضراب من زاوية نظر أحكام الشريعة الإسلامية.

ذلك أن علماء أهل السنة أجمعوا على تحريم الخروج عن أوامر الحاكم ولو كان فاجراً لما في ذلك من الفتنة والفوبي وتضييع الحقوق؛ جاء في القرآن : (وأطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ) (المائدة ) ، كما ورد في السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: "على المؤمن السمع والطاعة في ما أحب وكره إلا أن يؤمن بمعصية" وقال أيضاً: "سليكم بعدي ولاده، فليكم البر ببره، وليكم الفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطِيعُوا لَهُمْ وَأَطِيعُوا في كُلِّ مَا وَافَقَ الْحَقُّ، فَإِنْ أَحْسَنُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاعُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ".

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه"<sup>3</sup>

ومن ثمة، اعتمدت طائفة من علماء الإسلام على هذه النصوص للقول بأن الإضراب أمراً منكراً شرعاً، بل اعتبروه نوعاً من أنواع التمرد على السلطة والإخلال بعقد العمل. لكن، إلى جانب هذه الطائفة، ظهرت جماعة أخرى تقول بأن الإضراب يعتبر وسيلة من وسائل الاحتجاج المعاصرة إلا أنها قيدته بعدة شروط وفي حالات محددة.

#### - حجج أصحاب الرأي الأول:

يقول الدكتور عادل مبارك المطيرات: "الإضراب عن العمل لا يجوز وليس من الإسلام في شيء، ولم يثبت في تاريخ الإسلام منذ عهد النبوة شيء يسمى إضراب أو

<sup>1</sup> الدكتور مازن ليلو راضي والدكتور حيدر أدهم عبد الهادي، "المدخل لدراسة حقوق الإنسان"، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2006.

<sup>2</sup> عصام شعبان، "حق الإضراب"، مجلة "حربيتنا" ، 30/06/2007، الموقع الإلكتروني: <http://www.horitna.com>

<sup>3</sup> ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، دار الفكر، بيروت، 1997.

اعتصام عن العمل، وهذا الفعل جاءنا من الكفار الذين لا يعرفون الحال من الحرام<sup>1</sup>.

وقد احتج أصحاب هذا الرأي على الأسباب التالية للقول بتحريم الإضراب:

- أن الإضراب يحدث الفوضى في المجتمع والفتنة وإتلاف الأموال.
- يضعف من هيبة الدولة وينشئ التفرقة في المجتمع وفي ذلك خلافاً لقوله سبحانه: {رَبُّكُمْ أَعْنَصُمُوا بِحَلْبِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرَقُوهُ} (آل عمران).
- يضرّ بمصالح الناس حيث يتوقف العمل في الأماكن العمومية وفي ذلك مخالفة لقول النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضرر ولا ضرار".
- الإضراب إخلال بعقد العمل بين العامل وصاحب العمل، وعدم الوفاء بالعهد تجاه الغير، وهو مخالف لقوله تعالى {رَبِّيَا أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ} (المائدة 101).

وعليه، نظراً للآثار السلبية للإضراب ومراعاة لقاعدة الفقهية "درء المفاسد أولى من جلب المنافع"، ذهب أصحاب هذا الرأي إلى تحريم الإضراب، فالواجب هو الصبر إلى أن يقضي الله أمراً كان مفعولاً لأن "تقديم المصلحة العامة للبلد مقدمة على تقديم مصلحة بعض الناس"<sup>2</sup>.

#### - حجج أصحاب الرأي الثاني:

رغم اعتراف أصحاب هذا الرأي بحق الإضراب مقارنة مع أصحاب الرأي الأول، إلا أنهم وضعوا جملة من الشروط ولم يسمحوا به إلا في حالات معينة منها:

- إخلال صاحب العمل بالتزاماته، ومن أهمها دفع الأجرة في الوقت اللازم، يقول الشيخ محمد محمود النجدي: "أما الانقطاع عن العمل بسبب عدم دفع الأجر والرواتب فهذا جائز، لأن رب العمل أخل بالعقد ، فللعامل أن ينقطع عن العمل حتى يدفع له أجره، وقد قال عليه الصلاة والسلام : "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" والله أعلم "<sup>3</sup>.
- عدم احترام كمية العمل المذكورة في عقد العمل.
- عدم توفير ظروف العمل المتفق عليها.
- التكليف بعمل مخالف للأداب العامة، "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" (حديث)

<sup>1</sup> د. عادل مبارك المطيرات، "حكم المشاركة في الإضراب عن العمل" ، منتدى الفتاوى الشرعية، الكويت، أكتوبر 2004.

<sup>2</sup> د. عادل مبارك المطيرات، نفس المرجع.

<sup>3</sup> محمد محمود النجدي، "مسائل ورسائل" ، المملكة العربية السعودية، بدون ذكر السنة.

وقد احتجوا على جواز الإضراب في هذه الحالات اعتماداً على بعض الحوادث التي وقعت لبعض الصحابة عليهم رضوان الله تعالى والتابعين منها:

- قياساً على الإضراب عن الطعام الذي كان معروفاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما ورد في قصة الصحابي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: "كنت رجلاً برياً بأمي، فلما أسلمت قالت لي: يا سعد، لتركت دينك هذا أو لا أكل ولا أشرب حتى أموت، قتعيرك العرب فتقول: يا قاتل أمه، فقلت لها: يا أمي، لا تفعلي؛ فإني لا أدع ديني هذا شيء أبداً، فمكثت يوماً وليلة لا تأكل... فلما رأت إصراري على ذلك أكلت".
- كما جاء في بعض الكتب الإسلامية أنه وقعت قضية أراد فيها الملك أن يشهد فقال القاضي عبد الله بن الصفراوي الملقب بـ"عين الدولة": "هذا السلطان يأمر ولا يشهد!"، ورغم إلحاح الملك للشهادة رفض القاضي. ولما فهم السلطان أنه لن يقبل شهادته قال: "أنا أشهد ، تقبلني أم لا؟". وبعد كلام، قال القاضي: "اشهدوا عليّ أنني قد عزلت نفسي". ونهض ، فقام ابن الشيخ إلى الملك فقال له: "المصلحة إعادة لئلا يقال لأي شيء عزل القاضي نفسه". فنهض الكامل إلى القاضي وترضاه<sup>1</sup>. وقيل في التعليق عن هذه الواقعة: "يستفاد من هذه القصة استعمال وسيلة الإضراب عن العمل للضغط على السلطة بغية إلزامها بالحق وعدم التدخل للتأثير على القضاء ضد الشريعة"<sup>2</sup>، وهذا هو الرأي الذي يبدو الأصح عندنا، والله أعلم.

#### - الحماية القانونية للحق في الإضراب:

بعد أن رأينا موضع الإضراب في أحكام الشريعة الإسلامية، نتطرق الآن إلى مكانته في مختلف القوانين الوضعية. الجدير باللحظة أولاً، كما هو الشأن فيما يخص الحرية النقابية، لقد سمعت مختلف الاتفاقيات الدولية إلى النص على حق العمال في اللجوء إلى الإضراب إلا أنها هنا أيضاً لم تحدد كيفيات وشروطه ممارسته، بل تركت السلطة التقديرية للقوانين الوطنية، نذكر على سبيل المثال المادة 8 من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1955 التي تنص: "تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بأن تكفل (...) الحق في الإضراب على أن يمارس طبقاً لقوانين القطر المختص".

<sup>1</sup> حاشية كتاب "رفع الصر" 2/302، بدون ذكر دار الطباعة ولا السنة.

<sup>2</sup> حامد بن عبد الله العلي، "الحساب على الحاكم ووسائلها في الشريعة الإسلامية"، ندوة في موضوع الحسبة تحت إشراف "جمعية إصلاح الاجتماعي"، الطبعة الثانية، الكويت،

ومن ثمة، لقد سلكت الدول تجاه الإضراب اتجاهين:

- دول لا تعترف بالإضراب كحق دستوري: إما بأن تحضر ممارسته أم تضع قيوداً شديدة من شأنها أن تجعل من ممارسته أمراً صعباً للغاية، كما هو الحال في بريطانيا والولايات المتحدة، واليابان، وسويسرا وبلجيكا ومصر. ومن الأمثلة على هذه الشروط المقلقة: تقرير الإضراب بالاقتراع السري، موافقة أغلبية العمال، إعلام صاحب العمل بتاريخ الإضراب، تقديم عريضة تتضمن أسباب الإضراب ومدته وطلباته، تقييده في إطار الطلبات المهنية المحددة، عدم إمكانية الإضراب غير محدد الأجل، الرقابة القضائية لشروط الإضراب، الفصل التلقائي من منصب العمل في حالة عدم مشروعيته مع تولد المسئولية الجزائية.

ومن الأمثلة على تطبيق هذه التدابير ما حدث في الولايات المتحدة بتاريخ 03 أوت 1981 حيث شرع في الإضراب 13.000 عضو من مفتشية الخطوط الجوية طالبين برفع الأجور والتقليل من ساعات العمل؛ بعد أن اعتبرت الإدارة هذا الإضراب غير شرعي، فصلت جميع العمال المضربين. وقد وقعت في السنوات الأخيرة حادثة شبّيه لهذه في إنجلترا، حيث أنه بتاريخ 09 أوت 2005 شرع موظفي مطعم الخطوط الجوية (Gate Gourmet) في الإضراب دون إشعار مسبق، فبادرت السلطات المعنية فوراً بفصل 670 عامل مصر. وقد حاول الأستاذ دريو قودفريدي أن يقدم ملخصاً من الحجج التي تعتمد عليها هذه الدول التي ترى بتنقييد الحق في ممارسة الإضراب :

- في ديمقراطية يسودها القانون، إن النطق بالقانون من اختصاص البرلمان والقضاء. لا يحل لأي جماعة مهما كانت طلباتها أن تتواجد أعلى عن القانون. حين تقرر حكومة تم تعينها ديمقراطياً أن تقوم بإصلاح نظام الضمان الاجتماعي أو أي مؤسسة عمومية، لا يمكن أن تكون أي ضجة - مهما بلغت من الحدة - قادرة على دفع السلطة إلى التراجع عن إصلاحها، وإلا لن تصبح الديمقراطية إلا كلمة كما يزول سلطان القانون.

- مادامت الدولة خاضعة لجماعة منظمة وغير مسؤولة شرعاً، تطالب دائماً بالمزيد من المال والاحتكار والامتياز، يبقى الاقتصاد محظماً عليه أن يعيش عوارض أكثر وأعباء أثقل.

- من ذهب إلى التضييق من حق الإضراب فرض على المضربين والنقابات أن تحترم كذلك حقوق غير-المضربين وحقوق المجتمع عامة. رغم أن الإضراب مكتسب نافع لا يرغب أحد في التراجع عنه، إلا أنه لا داعي أن

نضحي في سبيله بالحقوق الشخصية للأفراد<sup>1</sup>. ومن ثمة "حين يخرق المضرب أحكام القانون الجنائي، يجب أن يوقف، يحكم عليه بالغرامة أو السجن ككل مواطن عادي"<sup>2</sup>.

- دول تقر بأن الإضراب حق دستوري: يعتبر الإضراب في هذه الدول حقا من جملة الحقوق والحريات العامة المنصوص عليه في مختلف المعاهدات الدولية والدستوريات الوطنية، كما هو الحال في فرنسا والكندا والجزائر. بالرجوع إلى الدستور الفرنسي لسنة 1946 (27 أكتوبر) للجمهورية الرابعة، نجد في ديباجته أن "حق الإضراب يمارس في إطار القوانين والتنظيمات"، كما تنص المادة 1/521 من قانون العمل الفرنسي أنه لا يمكن متابعة أي عامل مضرب جنائيا بسبب إضرابه. أما في الجزائر، لقد ورد في المادة 20 من دستور 1963 أن "حق الإضراب ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات معترف بها جميراً وتمارس هذه الحقوق في نطاق القانون"، كما نصت المادة 54 من دستور 1989 والمادة 57 من دستور 1996 أن "الحق في الإضراب معترف به ويمارس في إطار القانون". إضافة إلى ذلك، ورد النص على الحق في الإضراب في مختلف القوانين المتعلقة بتنظيم علاقات العمل المادة منها:
- المادة 05 من قانون 11/90 المتعلق بتنظيم علاقات العمل : " يتمتع العمال بالحقوق الأساسية التالية: (...) ممارسة الحق في الإضراب ".
- المادة 24 من القانون 02/90 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب: "إذا استمر الخلاف بعد استنفاد إجراءات المصالحة والوساطة المنصوص عليها أعلاه، وفي غياب طرق أخرى للتسوية، قد ترد في عقد أو اتفاقية بين الطرفين، يمارس حق العمال في اللجوء إلى الإضراب وفقا للشروط والكيفيات المحددة في أحكام هذا القانون".
- المادة 38 من قانون 14/90 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي: "تتمتع المنظمات النقابية التمثيلية للعمال الأجراء في كل مؤسسة مستخدمة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، بالصلاحيات الآتية : (...) ممارسة حق الإضراب".
- ومن صور حماية القانون 14/90 للحق في الإضراب:
- الإضراب لا يوقف علاقة العمل؛ المادة 32: "يحمي القانون حق الإضراب

<sup>1</sup> Drieu Godefridi, « *Les démocraties d'Europe auront leur moment Thatcher-Reagan* », in revue *Les Echos*, Institut Hayek, Bruxelles, septembre 2005.

<sup>2</sup> Ibid.

الذي يمارس مع احترام أحكام هذا القانون. ولا يقلع الإضراب الذي شرع فيه حسب هذه الشروط علاقه العمل".

- منع استخلاف العمال المضربين؛ المادة 33: "يمنع أي تعين للعمال عن طريق التوظيف أو غيره قصد استخلاف العمال المضربين".
- منع تسلیط العقوبات الإدارية على المضربين؛ المادة 33: "لا يمكن تسلیط أية عقوبة على العمال بسبب مشاركتهم في إضراب قانوني شرع فيه وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

#### - أنواع الإضراب:

لتصنيف الإضراب يمكن الاعتماد على عدة معايير منها :

##### - من حيث شرعية الإضراب:

- **الإضراب الشرعي (grève légale)**: هو كل إضراب تحققت فيه الشروط التي تنص عليها القوانين المعمول بها. ومن شروط شرعية الإضراب المنصوص عليها في القانون 02/90:

- استنفاد إجراءات المصالحة والوساطة، وغياب طرق أخرى منصوص عليه في عقد العمل لتسوية النزاع (المادة 24).
- عدم الشروع في الإضراب بعد اتفاق الطرفين على عرض الخلاف الجماعي في العمل على التحكيم (المادة 25).
- اللجوء إلى الإضراب عن طريق الاقتراح السري، بموافقة أغلبية العمال المجموعين في جمعية عامة تضم على الأقل نصف عدد العمال المعندين بالإضراب (المادة 28).
- الإشعار المسبق بالإضراب ثمانية أيام قبل الشروع فيه عن طريق إيداعه لدى المستخدم مع مفتشية العمل المختصة (المادة 30).

- **الإضراب غير الشرعي (grève illégale)**: كل إضراب جاء مخلا بإحدى هذه القواعد المذكورة اعتبارا غير شرعي؛ تنص المادة 33 مكرر: "يشكل التوقف الجماعي عن العمل (...) الذي يحدث خرقا لأحكام هذا القانون خطأ مهنيا جسيما يرتكبه العمال الذين شاركوا فيه، ويتحمل المسئولية الأشخاص الذين ساهموا فيه بنشاطهم المباشر. وفي هذه الحالة، يتخذ المستخدم تجاه العمال المعندين الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في النظام الداخلي، وذلك في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما".

- من حيث هدف الإضراب:

- الإضراب التضامني (grève solidaire): امتناع عن العمل لتأييد مطالب عمال آخرين؛ يعتبر هذا النوع من الإضراب شرعاً إذا كان تضامناً مع أجراء يعملون ضمن نفس المؤسسة. أما إذا تضامناً مع عمال في مؤسسة أخرى اعتبر غير مشروع.
- الإضراب السياسي (grève politique): كأن يكون الإضراب احتجاجاً على سياسة الحكومة الخارجية أو الداخلية، ففي هذه الحالة، لا علاقة للإضراب بحقوق العمال، بل في الجزائر يعتبر خرقاً لأحكام المادة 5 من قانون النقابات التي تمنع التوجيه السياسي للنشاط النقابي.

- من حيث امتداد الإضراب:

- الإضراب العام (grève générale): وهو يتمثل في توقف كل العمال في مختلف القطاعات عن العمل للدفاع عن مطلب أو مطلب موحدة.
- الإضراب الجزئي (grève partielle): وهو يشمل جزء معين من القطاع الخاص، أو حتى طائفة معينة من عمال المؤسسة الواحدة.

- من حيث شكل الإضراب:

- الإضرابات الدوّارة (grève tournante): لا تشمل كل وحدات المؤسسة بل تنتقل بالتناوب من وحدة إلى أخرى؛ وهدف ذلك المحافظة على استمرارية الإضراب وعدم حرمان العمال من الأجرة كاملاً.
- الإضرابات المتقطعة (grèves interrompues): لا يكون الإضراب في هذا الحالة لفترة واحدة بل يمتد حسب فترات متتابعة ومتلاحقة من شأنه أن يولد ضغطاً أكبر على صاحب العمل.
- الإضراب المقنع (grève de zèle): لا يعتبر إضراباً بالمعنى القانوني بل إخلالاً بواجبات العامل؛ ذلك أن هذا الأخير يتظاهر بالقيام بالعمل إلا أنه في الحقيقة لا يؤدي عمله وتکاد تكون إنتاجيته منعدمة.
- الإضراب مع احتلال أماكن العمل (grève avec occupation): وفي هذه الحالة، إضافة إلى توقف العمال عن العمل، إلا أنهم يمنعون العمال غير-المضربيين الالتحاق بمكان العمل؛ ويعتبر هذا الإضراب غير شرعي كما أن القانون الجزائري، تحت عنوان "عرقلة حرية العمل"، قد جعل منه أمراً معاقباً عليه قانوناً في المادة 34 من القانون 90-02.
- الإضراب الياباني (grève à la japonaise): كما هو معمول به في

اليابان، ذلك أن الأجراء أثناء فترة عملهم، يرتدون قماشا برتقالي للتعبير عن طلباتهم وعدم رضاهم.

#### - القيود الواردة على ممارسة الإضراب:

إضافة إلى القيود الإجرائية الموضوعة التي تطرقتا إليها من قبل ليعتبر الإضراب شرعا، فقد استثنى القانون بعض الفئات الخاصة ذات أهمية مهنية من الحق في الإضراب. تنص المادة 57 من دستور 1996: "الحق في الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القانون. يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع".

ومن ثمة، رغم تقرير ممارسة الإضراب لكل العمال، إلا أن القانون قد جعله محظورا في بعض القطاعات إما بالكلية أو جزئيا، كما أنه منح في بعض الحالات سلطة تسخير العمال المضربين.

- الموظفين الذين يمنع الإضراب في حقهم: لقد خصص الباب الثالث من القانون 02/90 فصلا بعنوان "موانع اللجوء إلى الإضراب" ليبين على سبيل الحصر الفئات المهنية التي يحظر الإضراب في حقها. طبقا للمادة 43 من هذا القانون، هذه الفئات هي:

- القضاة.
- الموظفين المعينين بمرسوم أو يشغلون في الخارج.
- أعيان مصالح الحماية المدنية.
- أعيان مصالح استغلال شبكات الإشارة في وزارة الداخلية والشؤون الخارجية.
- أعيان الجمارك.
- عمال مصالح إدارة السجون.

- حالات وجوب توفير القدر الأدنى من الخدمة: لقد نصت المادة 37 من القانون 02/90 أنه في حالة ما يتولد عن الإضراب ضرر على المرافق العمومية أو مساس بالأنشطة الاقتصادية الحيوية للمواطنين أو إتلاف للأملاك الموجودة، "ينتعين تنظيم مواصلة الأنشطة الضرورية في شكل قدر أدنى من الخدمة إجباري أو ناتج عن

مفاوضات أو اتفاقيات". وقد ورد في المادة 38 من نفس القانون حصر القطاعات التي تتطلب القدر الأدنى من الخدمة:

- المصالح الاستشفائية.
  - مصالح سير المواصلات السلكية واللاسلكية والإذاعة والتلفزة.
  - مصالح إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والمواد البترولية والماء.
  - مصالح المراقبة الصحية.
  - مصالح إنتاج الطاقة لتزويد شبكة المواصلات.
  - المصالح المكلفة بالعلاقات المالية للبنوك.
  - مصالح إنتاج المحروقات ونقلها.
  - مصالح نقل المنتجات الخطيرة وسرعة التلف والمتعلقة بالدفاع الوطني.
  - مصالح أمن وسائل النقل.
  - مصالح النقل المرتبطة بحماية الأرواح والإنقاذ.
  - مصالح الدفن والمقابر.
  - مصالح مراقبة المرور الجوي.
  - مصالح كتابة الضبط في المحاكم وال المجالس.
  - الأنشطة المرتبة بامتحانات التعليم الثانوي ذات طابع وطني.
  - المصالح التي تتولى الأنشطة الدبلوماسية.
- التسخير: في حالة ما يعرض الإضراب للخطر المصالح الحيوية المتعلقة بأمن الأشخاص أو المنشآت والأملاك، يجوز للوالي أم الرئيس الإداري طبقاً للمادة 41 من قانون 02/90 إصدار "قرار التسخير". ويكون هذا القرار مشمولاً بالنفاذ الإلزامي ومن ثمة يجبر العمال على وقف الإضراب. وفي حالة عدم امتثال العمال للأحكام المذكورة سابقاً سواء تعلق الأمر بالأشخاص المحظوظ عليهم القيام بالإضراب، أو الذين يطلب منهم توفير الحد الأدنى من الخدمة (المادة 40)، أو التسخير (المادة 42)، يعتبر ذلك خطأ جسيماً يجوز للمستخدم أخذ الإجراءات التأديبية اللازمة في حق العامل المضرب.

#### رابعاً - أحكام خاصة بالنقابات:

بعد أن رأينا أهم الأحكام المتعلقة بإنشاء النقابات وممارستها لنشاطاتها، نخصص الصفحات الآتية لبعض الأحكام الخاصة للنقابات التي دون شك أنها سنكون بحاجة إليها عند دراستنا في الفصل اللاحق للنزاع القائم بين الحكومة ومجلس المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني:

##### أ- الاعتماد القانوني:

إن الاعتماد القانوني إجراء شكلي إداري يسمح للإدارة القيام برقابة أعمال النقابات، وفي نفس الوقت المحافظة على النظام العام. وليس هذا الأخير قيداً موضوعياً على حرية إنشاء النقابات، إذ أن النقابة تنشأ دون أي إذن مسبق من الإدارة كما ورد ذلك في مختلف الاتفاقيات الدولية كال المادة 08 من الاتفاقية رقم 3 لمنظمة العمل العربية للحرفيات والحقوق النقابية لسنة 1977: "يكفل تشريع كل دولة لمنظمات العمال ومنظمات أصحاب الأعمال حرية الاجتماع دون حاجة إلى إذن مسبق من الجهة الإدارية أو غيرها".

وفي حالة عدم رفض الإدارة صراحة منح الاعتماد، تعتبر النقابة بعد 30 يوم معتمدة طبقاً للمادة 8 من القانون 14/90.

يمكن للإدارة رفض منح الاعتماد إذا قدرت عدم جدية الوثائق المقدمة، أم مساساً بالنظام العام، أم خرقاً للقانون. وفي هذه الحالة يستوجب على الأعضاء المؤسسين رفع الأمر إلى القضاء للبث والنظر في مدى صحة هذا الخرق ورفض منح الاعتماد.

##### ب- موارد النقابات:

طبقاً للمادة 24 من القانون 14/90، تكون موارد المنظمات النقابية من:

- اشتراكات أعضائها: التي تكون سنوية في أغلب الأحيان.
- المداخل المرتبطة بنشاطاتها: وقد اشترطت المادة 25 من نفس القانون "أن تستخدم هذه المداخل في تحقيق الأهداف التي يحددها القانون الأساسي فقط".
- الهبات والوصايا: وفي حالة الهبة بشرط يجب أن يتتفق هذا الشرط بالهدف المسطر في القانون الأساسي للنقابة والقانون 14/90 – المادة 26، كما أنه في حالة الهبات والوصايا لا يجوز للمنظمة أن تقبلها "إلا بعد موافقة السلطة العمومية المعنية التي تتحقق من مصدرها ومبرغها واتفاقها مع الأهداف المسطرة في القانون الأساسي

**للمنظمة النقابية والضغوط التي يمكن أن تنشأ عليها" المادة 26.**

**- الإعانات المحتملة للدولة.**

**ج- النشاط النقابي والسياسة:**

يمع القانون 14-90 وجود أي علاقة بين النقابة العمالية والتوجهات السياسية للأحزاب، سواء كانت قائمة على التمويل أم التوجيه السياسي، كما تنص المادة 5 من هذا القانون: "إن المنظمات النقابية مستقلة في تسييرها، وتتميز في هدفها وتسميتها عن أية جمعية ذات طابع سياسي، ولا يمكنها الارتباط هيكلياً أو عضوياً بأي جمعية ذات طابع سياسي ولا الحصول على إعانات أو هبات أو وصايا كيف ما كان نوعها من هذه الجمعيات ولا المشاركة في تمويلها، تحت طائلة تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 27 و30 من هذا القانون".

إلا أنه يجوز للشخص المنخرط في النقابة أن يمارس نشاطاً سياسياً في حياته الخاصة أو أن يكون عضواً في حزب سياسي ما تبعاً لأحكام نفس المادة: "غير أن أعضاء المنظمات النقابية يتمتعون بحرية الانضمام الفردي إلى الجمعيات ذات الطابع السياسي".

ولا يمنع ذلك أيضاً النقابة أن تساند مرشحاً معيناً، لأن ذلك ليس مسألة أمر وتمويل بل توجيه للرأي فقط ومساندة للمرشح.

**د- حالات توقيف وحل النقابة:**

طبقاً للمادة 27 من القانون 14/90، "يمكن أن تحل المنظمة النقابية إرادياً أو يعلن عن حلها بالطرق القضائية".

**- الحل الإرادي:** يكون هذا الحل بناءً على قرار من الأعضاء المنخرطين في هذه النقابة كما نصت على ذلك المادة 29 من القانون 14/90: "يعلن أعضاء المنظمة النقابية أو مندوبيهم، المعنيون قانوناً، حل منظمتهم النقابية إرادياً طبقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون الأساسي". ويقد يكون هذا الحل للأسباب التالية:

- إدماج النقابة في اتحادية.
- نقصان عدد المنخرطين فيها.
- قلة الموارد المالية.
- إقرارها بالفشل في الدفاع عن حقوق أعضائها.

- الحل القضائي: تنص المادة 30 من القانون المذكور سابقا: "يمكن أن يطلب من الجهات القضائية المختصة حل المنظمة النقابية بالطرق القضائية إذا كانت تمارس نشاطا:

- مخالفًا للقوانين المعمول بها.

- غير منصوص عليه في قوانينها الأساسية".

ومن صور مخالفة النقابة للقوانين المعمول بها: الارتباط عضويًا بجمعية ذات طابع سياسي، أو الحصول على إعانات أو هبات من هذه الجمعيات، أو المشاركة في تمويلها (المادة 05 من القانون 14/90)، أو قبول هبات بشروط مخالفة لقانون، أو الحصول على هبات من هيئات أجنبية دون موافقة السلطة المعنية (المادة 26) ... يكون الحل القضائي للنقابة بناء على دعوى ترفعها السلطات الإدارية المختصة أو أي شخص آخر طبقاً للمادة 31، ويسري آثار هذا الحل ابتداء من النطق بالحكم بغض النظر عن وسائل الطعن فيه.

## 2.2 وضعية النشاط النقابي في الجزائر

(دراسة قضية نقابة أساتذة التعليم الثانوي والتكوين المهني):

### 1.2.2 وقائع النزاع القائم بين الإدارة الجزائرية والمجلس الوطني لأساتذة التعليم الثانوي والتكنولوجيا:

#### 1.1.2.2 نشأة المجلس الوطني لأساتذة التعليم الثانوي والتكوين المهني:

كما رأينا ذلك في مقدمة هذه المذكرة، في فترة ما بين استقلال الجزائر إلى صدور دستور 1889، لم تكن الساحة العمالية الجزائرية تعرف سوى نقابة الاتحاد العام للعمال الجزائريين UGTA، ومن ثمة، كانت مهمة التمثيل النقابي في القطاع التربوي خالصة للاتحادية الوطنية لعمال التربية FNTE التابعة لهذا الاتحاد.

إلا أنه في السنوات الأخيرة، بدأت FNTE تفقد ثقة أساتذة التعليم الثانوي الذين أصبحوا يوجهون نقداً متزايداً إلى أجهزتها معتبرين إياها جامدة ودون فعالية في تلبية حاجاتهم، إضافة إلى ظهور عدة قضايا جزائية في مواضيع الرشوة وتحويل مبالغ باهضة من الاشتراكات الاجتماعية كما سرر في ذلك فيما بعد، ضف إلى ذلك الوضعية المهنية

المتردية والاجتماعية المزرية التي يعاني منها أستاذ التعليم الثانوي<sup>1</sup>، فابتداء من سنة 2002 ، بدأت تظهر في أوساط ثانويات العاصمة بعض "التنسيقات المحلية" التي تدعو إلى "الدفاع عن المصالح المادية المهنية والاجتماعية لأساتذة التعليم الثانوي والتقني وتحسين الظروف البيداغوجية وظروف العمل في المؤسسات"<sup>2</sup>، منها تنسيقية باب الواد، تنسيقية ولاية سطيف، تنسيقية ولاية برج بوعريريج... كما عرفت هذه المناطق إضرابا طويلا، لكنه دون فعالية حقيقة ولا تأثير ملحوظ على الكيان الإداري والرأي العام.

سيستمر كذلك الوضع التمثيلي لأساتذة الثانوي في شكل تنسيقات مبعثرة في مختلف أنحاء الوطن دون اتصال ولا تنظيم ولا تأثير فعلي على الساحة العمالية. وذلك إلى يوم 03/02/2003 حيث التقى عدد من ممثلي ثانويات الجزائر العاصمة أمام باب أكاديمية الجزائر ثانوية: ثانوية دار البيضاء، ثانوية بوضياف، ثانوية بجاوي، ثانوية الإدريسي وتنسيقية باب الوادي، اللاتي كن آنذاك في حالة إضراب. وانطلاقا من هذه الملاقة، رغم قلة الوسائل، ستتضخم فكرة وحدة التمثيل. سيحدد موعد الاجتماع التحضيري ليوم 06/02/2003 بثانوية الكتاني، ليوقع فيها على مشروع قانون إنشاء مجلس ثانويات الجزائر CLA، مع تحديد الأهداف الواجب تحقيقها والقوانين الداخلية، إضافة إلى انتخاب ممثلين رسميين من قاعدة الثانويات الذي سيتم يوم 10/02/2003.

ستكون حاضرة في الاجتماع 32 ثانوية، ولمعرفة مدى قوّة التنسيقية وهيمنتها على قطاع التربية، سيعلن أعضاؤها ثلاثة أيام من الإضراب (17، 18، 19/02/2003) تحت المطالب التالية : ارتقاء الأجور بنسبة 100%， تخفيض سن التقاعد إلى 25 سنة عمل، وإنشاء مناصب مالية دائمة. ففي اليوم الأول، أتبع الإضراب في العاصمة من طرف 60 ثانوية مقابل 112. وفي اليوم الموالي، ارتفع الإضراب إلى نسبة 97 ثانوية من 112 ثانوية. أما في اليوم الثالث، فسيبلغ الإضراب 107 ثانوية مقابل 112 أي حوالي نسبة 97% من ثانويات الجزائر العاصمة. لقد مثلت النسبة السابقة فوزا عظيما للنقابة الجديدة، حيث بدأت تزعج الكيان الإداري الذي لم يكن رّد فعله إلا نشر التأشيرات المصرحة بعدم قانونية الإضرابات وعدم الاعتراف بالنقابة، إضافة إلى رفع دعوى استعجالية أمام القضاء الإداري سيفصل فيما بعد بعد عدم مشروعية الإضراب. في كل حال، بعد أن بلغ الخبر تنسيقات الولايات الأخرى، أعجبت بنجاح عملية نقابة CLA، وتم تحديد موعدا بتاريخ 06/03/2003 لدراسة مشروع إنشاء نقابة على المستوى الوطني. ستتضخم الفكرة بعد الملاقة الثانية بتاريخ 01/04/2003، خاصة مع إلحاح ممثلي العاصمة وشرق البلاد

<sup>1</sup> القانون الداخلي لإنشاء التنسيقية الوطنية لأساتذة التعليم الثانوي والتقني، الجزائر، 31/04/2003.  
<sup>2</sup> نفس المرجع.

(سطيف، حيلا، جيجل) على ضرورة الاتحاد في نقابة واحدة ولو على حساب زوال نقابة العاصمة. سيحمل هذا الاتحاد الوطني تسمية "المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني" (Cnapest).

حينئذ، بدأ يتولد الخلاف داخل نقابة CLA: ظهر من جهة أولئك الذين يرغبون في الاندماج في نقابة وطنية موحدة، ومن جهة أخرى الذين يلتمسون ببقاء مجلس ثانويات الجزائر إلى المجلس الوطني المستقل. وبتاريخ 10/04/2003، سيقدم عدد من أعضاء CLA انسحابهم منها للالتحاق بالمجلس الوطني. سيقال فيما بعد أن سبب هذا التباين يرجع إلى اختلاف في الإيديولوجيات : حيث أن نقابة CLA التي كان يمثلها الأستاذ رضوان عصمان عليه رحمة الله تعالى<sup>1</sup>، أستاذ في اللغة الفرنسية، تنتهي إلى تيار اليسار Trosky، أما Cnapest الذي كان على رأسه الأستاذ مزيان مريان، أستاذ في اللغة الألمانية، يهيمن عليه فكر محافظ<sup>2</sup>.

ومن ثمة، ستعقد الجمعية العامة التأسيسية للمجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني Cnapest بتاريخ 02/04/2003، تم فيها تحرير مشروع القانون الداخلي وانتخب على الهيئة المسيرة. وأخيرا، تم إيداع ملف النقابة لأول أمام مديرية علاقات العمل بتاريخ 29/04/2003 للحصول على الاعتماد القانوني، لكن رغم ذلك، رفضت وزارة العمل تسليم وصل إيداع الملف.

وبتاريخ 27/05/2003، قبل انتهاء أجل شهر الذي ينص عليه القانون بيومين لاعتبار النقابة مؤسسة، رغم أن وزارة العمل لم ترد برفض صريح لاعتماد النقابة، إلا أنها قدمت بعض الملاحظات مطالبة تصحيح المواد 36، 76، 77 من مشروع القانون الداخلي للنقابة سنتطرق إليها عند المناقشة القانونية لموقف وزارة العمل. وبعد دراسة الملف من طرف الأساتذة، سيُقدم من جديد أمام مصالح وزارة العمل إلا أن هذه الأخيرة وجهت ردًا آخر بتاريخ 03/09/2003 معتبرة أن النقابة لم تأخذ بعين الاعتبار ملاحظاتها. وعليه، تم مرة أخرى تحرير مشروع القانون الداخلي للنقابة وتقديمه من جديد أمام مصالح وزارة العمل بتاريخ 30/09/2003. إلا أن وزير العمل سيرد بتاريخ 09/11/2003 برفض صريح على منح اعتماد النقابة، "وذلك لمخالفة ملف تشكيلها لأحكام القانون 90-14 المؤرخ بتاريخ 02/06/1990 والقانون 90-02 المؤرخ بتاريخ 02/06/1990".

<sup>1</sup> نعثتم الفرصة لندعوا الله عز وجل بالمعفورة والرحمة لزميلنا الأستاذ رضوان عصمان الذي أدركته المنية يوم 15/12/2007، أثناء حصّة تدرسه، بعد حياة كرسها للنضال النقابي.

<sup>2</sup> خaldi أبو بكر، الأمين العام لوزارة التربية الوطنية مقابلة بمقر الوزارة، الجزائر، جوان 2005.

ومن ثمة، أمام ضرب الإدارة الجزائرية عرض الحائط طلبات الأساتذة المهنية كرفع الأجر وتخفيض سن التقاعد... وكذا الطلبات القانونية كالحق في المفاوضة والاعتراف بنقابتهم... سينطلق هؤلاء ابتداء من الدخول المدرسي لسنة 2003 في أكبر إضراب عرفته الجزائر منذ استقلالها دام حوالي ثمانية أسابيع وأدى إلى تجميد أكثر من 80 % من القطاع التربوي. ورغم توقيف الإضراب بتاريخ 2003/12/09 أمام وسائل الردع التي لجأت إليها الإدارة وفشل الأساتذة في تحقيق مطالبهم، إلا أن هؤلاء، رغم كل الضغوطات، تمكنا من فرض وجودهم على الساحة العمالية الجزائرية.

ولقد بلغنا في الأيام الأخيرة، بالأخص بتاريخ 2007/07/11، أن مصالح وزارة العمل قد غيرت موقفها وسلمت وصل إيداع ملف النقابة.

ومن ثمة، سناحول في الصفحات الآتية البحث عن مدى صحة الأساليب التي انتهتها الحكومة لمعالجة النزاع وكذا مشروعية القرارات الإدارية القضائية التي أصدرتها ؟ أهي متطابقة مع مبادئ المعاهدات الدولية المعمول بها والنصوص الدستورية المتعلقة بالحربيات العامة ؟

قبل أن نحاول الإجابة على هذه الإشكالية التي خصصنا لها المبحث الثاني من هذا الفصل، ألا يجب علينا أولا أن نتوقف مع ما هي هذه الإجراءات والقرارات التي اتخذت؟

#### 2.2.2.2 الإجراءات المتخذة من طرف الإدارة الجزائرية والمجلس الوطني لأساتذة التعليم الثانوي والتقني :

حين وجهنا إلى الأمين العام لوزارة التربية الوطنية السؤال التالي : ما هي الأساليب التي اتبعتها وزارة التربية الوطنية للتعامل مع الأزمة؟ أجاب هذا الأخير على النحو التالي:

"تمحورت الأساليب التي انتهتها الإدارة إزاء هذا الوضع مسلكين اثنين:  
- انتهت أساليب الحوار والتعامل في بداية الأمر: فنظمت عدة اجتماعات مع هؤلاء، وشكلت عدة لجان عمل، واستجيب لجزء كبير من المطلب كالزيادة في الأجور، وتحضير القانون الأساسي، وتوفير المقررات في الولايات... ولكن كان الصراع من طرف النقابات دائما في التزايد لأن المطلب كان خفيا وهو المطلب عن الحصول على الاعتماد.

- وهكذا انتهت الوزارة المسلح الثاني وهو التعامل بالقانون وتطبيق القانون. فخص الأمر الاقطاع من أيام الإضراب، ورفع شكاوى قضائية

ضد تنظيم غير شرعي نادى إلى الإضراب. فحل الأزمة يكمن في احترام القانون ومؤسسات الجمهورية<sup>1</sup>.

بعد إعلان أول أيام الإضراب من طرف مجلس ثانويات الجزائر Cla بتاريخ 17، 15 و 19/02/2003 و 9، 10، 11/03/2003، أي قبل إنشاء نقابة Cnapest وقبل الحصول أي من النقابتين على اعتمادهما، تم اتباع هذا الإضراب من طرف أكثر من 90 % من أساتذة الجزائر العاصمة. ومن ثمة، نشأت فجوة عنيفة في الإدارة الجزائرية وخاصة وزارة التربية التي كانت آنذاك تحت تمثيل نور الدين صالح.

فحاولت الإدارة احتواء هذا الأزمة وتوقفها بعدة طرق:

- إصدار عدد من المنشورات تؤكد على عدم مشروعية الإضراب، وأنه مخالف للقوانين، ليس هدفه إلا الإساءة إلى الكيان التربوي. مع تعليق هذه المنشورات في مختلف الثانويات.
- محاولة إقناع الأساتذة المضربين وكسب ثقتهم من خلال التعهد بتحسين ظروف العمل، وتلبية الحاجيات، رفع الأجور...
- رفع عدد من الدعاوى الاستعجالية الإدارية ضد النقابة المحلية Cla لوقف الإضراب.

إلا أن هذه الأساليب لم تزد الصراع إلا توبرا، بل أكثر من ذلك، أدى الأمر بالأساتذة إلى إنشاء بتاريخ 02/04/2003 – كما رأينا ذلك من قبل – نقابة أخرى: Cnapest، التي تتميز، خلافاً للـ Cla، بطبعها الوطني.

وأمام عدم جدية الحوار مع الإدارة وضربها عرض الحائط مطالبة الأساتذة، قرر هؤلاء اللجوء إلى ثلاثة أيام من الإضراب عند الدخول المدرسي للسنة الدراسية 2003-2004. تم اتباع هذا الإضراب بنسبة تفوق 90 % من أساتذة التعليم الثانوي على المستوى الوطني، حتى الأساتذة المكلفين بتصحيح البكالوريا الذين حيث توقيوا عن العمل مدة ساعتين. فحاولت وزارة التربية الوطنية اللجوء إلى نوع من التحاور مع "جماعة الأساتذة المضربين لا النقابات"<sup>2</sup> على تعبير الناطق الرسمي لوزارة التربية الوطنية م.بو معرفاف، إلا أنها لم تظهر جدية للغاية، ففي كل مرة، كان الإضراب يمتد أسبوعاً بعد أسبوع.

<sup>1</sup> خالدي أبو بكر، الأمين العام لوزارة التربية الوطنية، مقابلة بمقر الوزارة، الجزائر، جوان 2005.

<sup>2</sup> Amel B, "Le ministère rencontre les "représentants des enseignants grévistes", Le Quotidien d'Oran, Oran, 12 novembre 2003.

إضافة إلى عدم قبول وزارة العمل ملف النقابتين منذ شهر أفريل 2003، زاد الوضعية توترًا تؤدي عدد من النقابيين وضعهم الرقابة القضائية كما وقع ذلك بتاريخ 2003/10/06 للأمين العام لنقاية Cla، حيث أنه أثناء تجمهر أمام ثانوية الإدريسي، تم نقله إلى مركز الشرطة حيث مكث الليلة، وقدم أمام قاضي التحقيق بتهمة التخريب العمومي وشغل الطرق العامة. كما أنه ابتداء من شهر أكتوبر 2003، انتهت الإدارية طريقة معاكسة للتعامل مع النزاع: "عدم الحوار مع المنظمات غير معتمدة"<sup>1</sup>، ضاربة عرض الحائط خلفيات الأزمة، ومستعدة على تحمل الخسائر المستقبلية للأزمة.

وسيبلغ السبيل الرئيسي مع تصريح وزير العمل بتاريخ 2003/11/09، برفض منح اعتماد النقابة. إضافة إلى ذلك، لجأت وزارة التربية بتاريخ 2003/11/12 إلى التفاوض مع ممثلي الاتحادية الوطنية لعمال القطاع التربوي FNTE ، لإبرام اتفاق متعلق بزيادة في أجور الأساتذة مقدرة بـ 8000 د.ج؛ رغم كل الجهود التي قدمتها النقابتين المستقلتين Cla/Cnapest لفرض نفسها في الساحة العمالية، تجد الإدارية تقدم ثمار هذا العمل لاتحاد UGTA. في كل حال، لم يرض الأساتذة بهذا الزيادة وقرروامواصلة الإضراب.

وقد استمر كذلك الأمر مغلقا إلى تاريخ 2003/11/27 حيث أعلن رئيس الحكومة<sup>2</sup>، لجوء إلى صلاحياته التنفيذية، اتخاذ سلسلة من التدابير التي وصفها "بالعقوبة المثالية" في حالة عدم استئناف الأساتذة "المتمردين" عملهم في أجل أقصاه 48 ساعة :

- توجيه إنذارات إلى الأساتذة المضربين.
- إصدار قرار الفصل بعد 24 ساعة من الإنذار في حالة عدم الالتحاق بمنصب العمل.
- تعويض الأستاذ المفصل بأستاذ من بين الأشخاص المتحصلة على شهادة جامعية.
- توجيه تعليمات إلى وزير التربية الوطنية لرفع دعوى قضائية في الفرع الجزائري ضد الأساتذة المنشطين لجريمة" اعتداء على الحق الدستوري في التعليم".

إلا أن الأساتذة المضربين قرروا بتاريخ 2003/11/30 استئناف الإضراب وعدم الاستسلام للضغوطات والتهديدات، كما فسر ذلك منسق المجلس الوطني لأساتذة التعليم الثانوي والتقني لولاية الجزائر: "يرفض الأساتذة الالتحاق تحت الضغوطات لأن المسألة مسألة شرف"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> Oulebsir N, «*Suivi massif» de la grève du CNAPEST*, Le Jeune Indépendant, Alger, le 3 mai 2005.

<sup>2</sup> عقد بيان الحكومة رقم 07 الصادر بتاريخ 27/11/2003.

<sup>3</sup> Zergane M, "*L'untimatum du gouvernement aux enseignants, l'impasse*", El Watan, 29 novembre 2003.

وعند انتهاء المهلة الممنوحة للاستئناف الدروس، أي بتاريخ 01/12/2003، شرعت وزارة التربية في تنفيذ أوامر رئيس الحكومة. ذلك أنها وجهت التعليمات إلى الأكاديمية لإصدار قرار الفصل في حق ستة عشرة أستاذة منشطين، إضافة إلى رفعها دعاوى جزائية ضدهم.

كما أنه تم إنذار أكثر من 450 أستاذ بـمدينة تizi وزو مع إتباعها بـقرارات الفصل بعد أربع وعشرون ساعة في حالة عدم استئناف الدروس. كما تم تعليم مديرى المؤسسات التربوية بتوظيف الجامعيين المتخلصين على شهادة اللينس لتعويض الأستاذة المضربيين، إلا أن هذه التدابير لم تقلل من عزيمة الأستاذة.

وفي كل حال، لم يأخذ كل من أطراف النزاع - الحكومة الجزائرية والنقابة المستقلة - عاماً سيكون مصيرياً في تحديد اتجاه الأزمة: التلاميذ. ذلك أنه، ابتداء من يوم فصل أستاذتهم، شرع هؤلاء في التجمهر في الشوارع للاحتجاج، راضيين تبديل أستاذتهم بـ"أستاذة جدد". فقد نشأ عن هذا العامل الفجائي تغيير جذري في مسار الأزمة عند كاتا الطرفين: حيث أن الحكومة تخوفت دون شك من إعادة حوادث 08 أكتوبر 1988، وكذا الأستاذة خشوا تحمل مسؤولية حركة خطيرة للغاية.

ومن ثمة، انعقدت جمعية Cnapest بتاريخ 08/02/2003، قرر فيها بتوقف الإضراب تحت توعد السلطات بإلغاء قرارات الفصل. وكذلك، توقف أكبر إضراب عرفته الجزائر في تاريخ القطاع التربوي.

إلا أنه، رغم فشل الأستاذة في تحقيق مطلبهم الأساسي، أي الاعتراف بمشروعية نقابتهم، إلا أن ذلك لم يمنعهم من موصلة مختلف العمليات الاحتجاجية ضد الإدارية، كالإضرابات الممتدة من يوم إلى ثلاثة أيام، عدم تقديم كشوف النتائج الدراسية... كما أن الإدارة، وفي كل مرة، تسارع في اللجوء إلى القضاء لمنع الإضراب أو تأمر أجهزتها بسلب الأجر وكذا إنذار الأستاذة الذين يباشرون مثل هذه النشاطات. فعلى سبيل المثال في السنة الدراسية 2005-2006، عرفت ثانويات الوطن 64 ساعة من التوقف عن العمل.

كما أن إدارة وزارة التربية الوطنية، ما بين 2003 و2006، إضافة إلى لجوئها إلى القضاء الإداري، قد رفعت سبعة (7) دعاوى جزائية.

وبعد أربعة سنوات من النزاع، لم يستلم وصل إيداع ملف النقابة من طرف وزارة العمل إلا في الأيام الأخيرة، بالأخص بتاريخ 11/07/2007.

وبعد أن تطرقنا في الصفحات السابقة إلى وقائع النزاع القائم بين الإدارة والمجلس الوطني لأساتذة التعليم الثانوي والتقني وكذا الإجراءات المتخذة، سنقوم في الصفحات الآتية بمناقشة أهم القرارات الإدارية والقضائية التي اتخذت في موضوع النزاع، وذلك لإظهار ما مدى مشروعيتها وتطابقها مع النصوص الدولية التي صادقت عليها الجزائر والدستور الوطني الذي تعتبره السلطة المرجع الأساسي في ميدان الحريات العامة. كما أنها سنحاول البحث عن الأسباب التي جعلت السلطة التي كانت في الأمس تقول بأن منح اعتماد نقابة أساتذة التعليم الثانوي أمر مستبعد، تغير من موقفها وتعترف بحق هاتين النقابتين في اعتمادهما.

## 2.2.2 المناقشة القانونية لأهم القرارات المتخذة في النزاع القائم بين الإدارة الجزائرية والمجلس الوطني لأساتذة التعليم الثانوي والتقني:

### 1.2.2.2 قرار وزير العمل برفض منح اعتماد النقابة :

لا نستطيع أن نمتنع عن التساؤل عن الحجج التي تستطيع الحكومة الاعتماد عليها لعدم الاعتراف بنقابة قادرة على تجميد 80 % من ثانويات البلاد، رغم أن معيار التمثيل النقابي المعتمول به في الجزائر هو معيار النسبة المحدّد بـ 20 % من عمال القطاع، ما هي أسباب ذلك الرفض؟

كما أشرنا إلى ذلك من قبل، في إنشاء النقابات، يعتبر الاعتماد القانوني إجراء إداريا شكليا خاضعا للرقابة القضائية وليس شرطا جوهريا ولا عملا سياديا، وعليه، لا يستطيع هذا الأخير أن يكون قيدا موضوعيا على حرية إنشاء النقابات، حيث أنها تنشأ دون إذن سابق من الإدارة. فلا تتمثل مهمة الوزير إلا في التأكد من مدى توفر الشروط الشكلية وعدم مخالفتها للنظام العام. وفي حالة عدم الرد صراحة بعد 30 يوم من تاريخ إيداع الملف طبقا للمادة 8 من القانون 14/90، تعتبر النقابة معتمدة.

- لو تعمقنا في القضية، لرأينا أن أسباب هذا الرفض ذو شقين:
- نجد من جهة الأسباب الرسمية التي تقدمها الحكومية لمحاولة إقناع الرأي العام بعدم مشروعية بل "بوحشية" العمل التي تباشره نقابة الأساتذة.
- ومن جهة أخرى، نجد أسبابا غير رسمية، أو نقول خفية، يقول بها الأساتذة ورجال الصحافة، وتتمرّكز أساسا في المصالح المادية والسياسية التي تخشى الطبقة الحاكمة فقدانها في حالة مصادقتها على إنشاء هذه النقابة.

## أولاً- الأسباب الرسمية لرفض وزارة العمل منح اعتماد نقابة الأساتذة:

### أ- الأسباب القانونية لرفض منح الاعتماد:

حسب مصالح وزارة العمل، "إن ملف النقابة ومشروع قانونها الداخلي يخالف أحكام قانون 14-90 والقانون 90-02"<sup>1</sup>.

بعد انعقاد الجمعية العامة التأسيسية للمجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني Cnapest بتاريخ 02/04/2003، حيث تم تحرير مشروع القانون الداخلي وانتخاب على الهيئة المسيرة. تم إيداع ملف النقابة لأول أمم مديرية علاقات العمل بتاريخ 29/4/2003 للحصول على الاعتماد القانوني. رغم ذلك، رفضت مصالح وزارة العمل تسليم وصل إيداع الملف مشترطة إدنا خاصا من طرف وزير العمل. وبتاريخ 27/05/2003، قبل انتهاء أجل الذي ينص عليه القانون بب يومين لاعتبار النقابة مؤسسة، ردت وزارة العمل بعدم اعتماد النقابة إلى حين تصحيح بعض المواد منها المادة 36 و76 من مشروع القانون الداخلي للنقابة.

ذلك أن المادة 36 تنص على حق "اللجوء إلى الإضراب" في حين أن وزارة العمل اشترطت لفظ "التوقف عن العمل"، وفي المادة 76 التي تنص: "يراقب ويؤشر على الحساب المالي للنقاولة محافظ حسابات" طلب من النقابة إضافة لفظ "معتمد قانونا". وبعد دراسة الملف من طرف الأساتذة، سيُقدم من جديد أمام مصالح وزارة العمل، إلا أن هذه الأخيرة وجهت ردا آخر بتاريخ 03/09/2003 معتبرة أن النقابة لم تأخذ بعين الاعتبار ملاحظاتها. وعليه، تم مرة أخرى تحرير مشروع القانون الداخلي للنقابة وتقديمه من جديد أمام مصالح وزارة العمل بتاريخ 30/09/2003، لترد للمرة الأخيرة بتاريخ 11/09/2003 برفض صريح على منح اعتماد النقابة.

يجب في هذا السياق الإشارة أن القانون الجزائري لا ينص على نمط خاص يتبع عند تحرير القانون الأساسي للنقابات، بل ترك السلطة التقديرية للسلطات المختصة، مما "يحرم عدد من النقابات من اعتمادها، و يجعلها خاضعة لنوع من "الضغط" من طرف السلطات الولاية أو وزارة الداخلية التي تخرق صراحة القانون؛ إنها تدفع إلى إعادة النظر في قوانينها وأهدافها الأصلية المحددة من طرف الجمعية العامة"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> Amir N, « Enseignants, une décision inattendue », El Watan, 10 novembre 2003.

<sup>2</sup> « Algérie: Observations sur le 3e Rapport périodique du gouvernement de 2006 », Alkarama for Human Rights et Algeria-Watch, 23 juillet 2007, p15.

ومن ثمة، رغم التقصير القانوني لدى الأعضاء المنشئين للنقابة، كما أقر بذلك ممثل النقابة: "من خلال الأخطاء التي وقعت فيها، كان من الواجب على السلطات أن تدرك أنه لا توجد أية قوة سياسية ولا نقابية وراءنا، حرر القانون الأساسي أستاذة دون خبرة"<sup>1</sup>، في كل حال، رفض اعتماد نقابة على أساس شكليات في القانون الأساسي، إلا يجب أن نتسائل عن مدى صدق هذا القرار؟ هل هو فعلاً ذو طبيعة قانونية محضة؟ ألا توجد وراءه بعض الخلفيات السياسية؟

#### ب-الأسباب السياسية :

نجد رئيس الحكومة يصرح بأن "الكتابيسيت مهيمن من طرف الإسلاميين". وانطلاقاً من هنا، لم يعد السبب الرسمي الذي يعتمد عليه النظام لمنع اعتماد النقابة قانونياً محض بل سياسياً.

حيث إن نقابة Cnapest تعتبر من طرف السلطات "ظاهرة جديدة"، تشكلت في مدة زمنية قصيرة جداً، انطلاقاً من تنسقيات مبعثرة في الوطن، دون أي وسائل للتنظيم والاتصال بينها. لقد زرع ذلك الشك في الأجهزة الحكومية: هل توجد قوى خفية تدعم النقابة؟ كما صرخ بذلك الأمين العام لوزارة التربية الوطنية ماحين سالنـاه عن القوى المساعدة لنقابتي الأساتذة: "ابحث عنها في كل التيارات والأوساط التي تجعل نفسهااليوم في المعارضة؛ فكانت في الأونة الأخيرة موقف بعض الأحزاب السياسية وبعض النقابات المستقلة (CNES – SNAPAP – FFS – MRN) تستحضر في هذه المناسبة تصريح لأحد منشطـي البارزـين في الساحة السياسية قائلاً: "إن نصرة الأساتذة عبادة!"<sup>2</sup>.

ومن ثمة، انتشرت ولازلت منتشرة الإشاعة بأنه يوجد علاقة مساندة بين نقابة الأساتذة وحزب الإصلاح، بل حتى أنه وجهت التهمة بأن هذا الحزب يحاول من خلال تدعيم إحياء النقابة الإسلامية للعمال (SIT)، وخاصة بعد إلحاح نواب هذا الحزب بالبرلمان بتاريخ 22 ديسمبر 2003 وتوصيلهم إلى إنشاء لجنة مختصة بالتحقيق في مدى شرعية حجـج وزير العمل في رفض منح الاعتماد.<sup>3</sup>

نعلم فعلاً أن المادتين 4 و5 من القانون 14/90 تؤكد على ضرورة الفصل بين المنظمات النقابية والمنظمات السياسية. وعليه، يمنع القانون كل علاقة قائمة على التمويل والتوجيه السياسي تحت طائلة حلّ النقابة. ولكن كما رأينا ذلك من قبل، لا مانع من وجود

<sup>1</sup> Meziant Meriane à El Watan, l'édition du 10 novembre 2003.

<sup>2</sup> خالدي أبو بكر، الأمين العام لوزارة التربية الوطنية مقابلة بمقر الوزارة، الجزائر، جوان 2005

<sup>3</sup> مقر أشغال المجلس الوطني الشعبي، 22 ديسمبر 2003

أعضاء في النقابة يمارسون بصفة موازية نشاطات سياسية، ما دامت تلك السياسة لا تؤثر في اتجاه النقابة.

ضف إلى ذلك أننا بتطرّقنا إلى تشكيل نقابة المجلس الوطني لأساتذة التعليم الثانوي والتقني، ظهر لنا أنها خليط من فئات اجتماعية متباينة من محافظين ومجددين، من المدن والأرياف، لا تربط بينهم أي إيديولوجية حزبية، سوى المطالبة بحقوق شرعية، والأمل في استرجاع مكانة الأستاذ المهنية والاجتماعية. ولم يقل الرئيس الحالي لهذه النقابة العربي غير ذلك ردًا على هذه التهمة: "يوجد لدينا نقابيون من كل التيارات؛ كل الأساتذة يتلقون في مطالعنا المهنية والاجتماعية"<sup>1</sup>.

وقد أحسن النقابي طاهر بسباس الدفاع عن نقابة الأساتذة في شأن هذه النقطة حيث قال: "يوجد الإسلاميون في نقابة Cla، Cnapest، SNPSP، SNTE، (...) لماذا لا نعيب على UGTA أنه يضم نقابيين يناضلون في أحزاب سياسية؟ لا نرضى بعزل أي نقابي ولو كان إسلامياً!"<sup>2</sup>.

إلا أن النظام لم يوافق النقابيين في رأيهم هذا، وسيعتمد أساساً على حجة انضمام الإسلاميين إلى نقابة الأساتذة لإصراره على إنكارها ومنع اعتمادها. هل هذه الحجج قاطعة إلى درجة حرمان نقابة تمثل أكثر من 80% من عمال القطاع ما يقارب 60.000 أستاذ في السلك التربوي من حقوقهم والإصرار على القول بأن UGTA لوحدها لازالت قادرة على تمثيل الأساتذة رغم أنها اليوم لا تمثل سوى 20% من عمال مختلف القطاعات؟

#### - الأسباب غير-الرسمية:

عند أساتذة الثانويات ورجال الصحافة وغيرهم من النقابات المستقلة، يفسر ذلك الرفض بأسباب أخرى بعيدة تماماً عن تلك التي تقدمها الأجهزة الحكومية، إلا أنها، بالنسبة لنا، تبدو أنها أكثر منطقاً ومصداقية.

إن السبب الأساسي لرفض منح الاعتماد يفسر عند هؤلاء برغبة النظام في استمرار احتكار الاتحاد العام للعمال الجزائريين لقطاع الوظيفة العمومية، وتدعم فكرة التمثيل النقابي المنفرد تحت "وصاية النظام"، على سنة نظام السبعينات كما رأينا ذلك من قبل.

<sup>1</sup> Karim Kebir, "L'UGTA face à la montée des syndicats autonomes", Liberté, 30 avril 2006.

<sup>2</sup> Nadia Mellal, « Tahar Besbès l'a révélé hier lors d'une conférence de presse : le Ministre du Travail a versé 180 missions pour la décidence du SNAPAP », Liberté, 27 septembre 2005.

فرغم اعتراف النظام الجزائري قانونيا بحق التمثيل النقابي المستقل طبقا لدستور 1989، إلا أنه لا يتعامل في الواقع إلا مع UGTA رغم فقدانها لنفوذها في أغلب القطاعات (الصحة، التعليم العالي، التجارة البحرية، الخطوط الجوية الجزائرية...)، كما يتجلى ذلك في خطاب الطبقة الحاكمة التي تؤكد دائما بأن UGTA هو الشريك النقابي الوحيد المفتوح للحوار والذي يتعامل معه النظام.<sup>1</sup>

الجدير باللحظة هو أن الاتحاد الوطني للعمال الجزائريين في حقيقته، يعتبر أكثر منه نوع أنواع الروابط الخاضعة لإشراف "الطبقة الأرستقراطية" الجزائرية التي في حالات كثيرة تخدم النظام على حساب العامل البسيط.

يجب الاعتراف أيضا بأن هذه الظاهرة ليست وليدة الأمس، إذا لو رجعنا إلى السنوات الأولى التي بدأ هذا الاتحاد ينشط فيها، نجد الطبقة المسيرة لهذه النقابة في الستينات تصرح بعد الاستقلال بكل وضوح بأن الهدف الأساسي لهذه النقابة ليس الدفاع عن مصالح الطبقة العاملة وتحسين الظروف الاجتماعية، بل هو قبل كل شيء وسيلة من وسائل التحول الاجتماعي<sup>2</sup>.

ورغم وجود في هذه النقابة لبعض الشخصيات التي لا شك في إخلاصها ورغبتها في الدفاع عن مصالح العمال، إلا أن الاتجاه الغالب على هذا الاتحاد هو العمل على تحقيق مصلحة السلطات الحكومية أكثر منه مصلحة العمال. وسنكتفي بهذه الأمثلة التي تدل على مدى تكامل وتدخل سياسي كل من هذه النقابة والسلطة الحاكمة ولو أحيانا على حساب الطبقة الكادحة:

- في زمان تمس فيه نسبة البطالة 30 بالمائة من المجتمع الجزائري وأكثر من 50 بالمائة من الشباب، مع أن مختلف الإحصائيات تعلن بأن هذه النسبة ستزداد في المستقبل سببا لتحويل مختلف الشركات من القطاع العام إلى القطاع الخاص وما ينجم عن ذلك من تقليص مناصب الشغل، كان من المفترض أن النقابة تعارض هذه السياسية أو على الأقل تذكرها. عكس ذلك، نجدتها بكل بساطة تلعب دور "المسعف" كما صرخ بذلك رئيس هذا الاتحاد: "لقد نظمنا 650 جمعية عامة لإيصال العمال إلى قبولها".<sup>3</sup>

- كذلك الأمر حين اقترح أستاذة سلك التعليم الثانوي بتخفيض سن التقاعد إلى 25 سنة،

<sup>1</sup> Mohamed Abdoun, "*Benbouzid hausse le ton*", Journal L'Expression, 28 février 2005.

<sup>2</sup> انظر مجلة "العامل الجزائري"، الرقم 01، الجزائر، أوت 1962.

<sup>3</sup> Ligue pour la quatrième internationale, « *L'Algérie contre tous les clans bourgeois* », Revue l'Internationaliste, Avril, 2004.

حيث أن ذلك يمكن من تجديد سلك التعليم من خلال توظيف جيل جديد من الأساتذة ذو مستوى جامعي عال قادرین على تطبيق مبادئ إصلاح المنظومة التربوية من جهة، كما أن ذلك من شأنه أن يشغل عدد كبير من الشباب المتحصلين على شهادات جامعية. نجد في هذه النقطة بالذات رئيس نقابة UGTA يصف هذه الطلبات بكل بساطة أنها "وهمية بل الأولى هو الزيادة في صندوق التقاعد"<sup>1</sup>.

- وفي الأيام الأخيرة، بالأخص في قضية محكمة الخليفة بنك، بعد أن تم استدعاء رئيس الاتحاد العام للعمال الجزائريين بصفته شاهدا، نجد في آخر المحاكمة هذا الأخير يصرح بكل وضوح أنه قام بأخطاء نجم عنها تضييع أموال باهظة تابعة للنقابة. إلا أن الجدير باللحظة هنا أيضا، أن الحكومة الجزائرية "لا تنسى" الذين يدافعون عن سياستها وبدلا من أن تسأل أي حسابات لزعيم "النقابة الحكومية"، نجدها تكاد تمنحه شبه حصانة تامة.

هل نستطيع أن نمتنع من أن نتساءل عن ماهية هذه النقابة التي ترتبط بعلاقة مثل هذه بالسلطة السياسية؟ ما هي هذه النقابة التي بدلا من أن تسعى إلى خدمة مصالح العمال، تجعل هدفها الأساسي الدفاع عن مصالح الطبقة الحاكمة ولو كانت على حساب العمال أنفسهم؟ !

في هذا السياق، ندرك لماذا تفضل الحكومة هذه النقابة سواء من حيث التعامل والشراكة أم من حيث المساعدات والإعانات المادية، كما ورد في التقرير السنوي الذي قامت به الفدرالية الدولية للنقابات في سنة 2002 والذي نص: "يمتاز الاتحاد الوطني بـألف من المحلات المجهزة الممنوحة مجانا من طرف الدولة، في حين أن النقابات المستقلة تضطر على شراء منقولاتها أو إيجار مراكزها الاجتماعية. إضافة إلى ذلك، يتمتع الاتحاد الوطني للعمال الجزائريين بإعانات ضخمة من ميزانية الدولة في حين أن قليل جدا تمنح للنقابات"<sup>2</sup>.

ومن ثمة، شيئاً أم أبينا، إن الاتحاد الوطني للعمال الجزائريين في الواقع، "بعيد جدا من أن يكون منظمة تعمل على الدفاع عن العمال، بل ليس سوى جهاز برجوازي يدعم السيطرة الحكومية على الطبقة الكادحة الجزائرية، بل هو حاجز يعمل على منع المقاومة العمالية للضرر"<sup>3</sup>. وعليه، إن هذا السبب كافيا ليجعل الحكومة الجزائرية في حالة ما اعترفت بالوجود القانوني للنقابات المستقلة، تخشى من فقدان هذه الهيمنة التي يجعلها الاتحاد العام للعمال

<sup>1</sup> Ghania Oukazi, "Des hausses de salaires de 5.000 à 7.000 dinars", Le Quotidien d'Oran, 12 novembre 2003.

<sup>2</sup> FILDH, Fédération internationale des ligues des droits de l'homme, "Mission Internationale d'Enquête", n°349, décembre 2002.

<sup>3</sup> Ligue pour la quatrième internationale, «L'Algérie contre tous les clans bourgeois», Revue l'Internationaliste, Avril, 2004.

الجزائريين قادرة على فرضها على الطبقة العاملة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يوجد في موضوع الاتحاد العام للعمال الجزائريين قضية الميزانيات الضخمة المتعلقة بالخدمات الاجتماعية بصفة عامة وخدمات قطاع التربية بصفة خاصة Munatec. حيث إنه في شهر نوفمبر 2002، نادت النقابة المستقلة لعمال التربية والتكوين SATEF إلى تحرير الخدمات الاجتماعية من أيدي الاتحاد الوطني للعمال الجزائريين<sup>1</sup>. كما طالبت بذلك التنسيقية الجزائرية للنقابات المستقلة CASA في إضراب شهر أبريل 2002 كي يصبح التمثيل خارج كل وصاية نقابية أو غيرها. إذ أنه بمجرد تطرق مجلس الإدارة لموضوع ميزانية الخدمات الاجتماعية، يُعزل منه تلقائياً ممثلي النقابات المستقلة<sup>2</sup>.

حيث إن الجميع يتساءل عن مدى فعالية المشاركات التي تؤخذ من أجور الأساتذة دون أن تحصد ثمارها في واقع الحياة المهنية، ولا يعرف مصيرها إلا من كانت له علاقات وطيدة مع الطبقة المهيمنة على الاتحاد العام للعمال الجزائريين أو الأشخاص التي تعمل في هذه المصالح؟

في هذا السياق، يجب الإشارة إلى المقالة التي صدرت في جريدة النصر بعنابة، بقلم الصحافي غانم خميسى، الذي تطرق إلى موضوع شفافية إدارة الخدمات الاجتماعية، وقضية الخلل الفاضح الذي ظهر في ميزانية صندوق عنابة للخدمات الاجتماعية لعمال التربية، والمتمثل في نقص مقدر بـ 700.000 د.ج. بضع أيام بعد صدور المقالة، كان الصحافي ضحية اعتداء على شخصه.

يطرح ممثلو النقابات المستقلة أيضاً إشكال هيمنة UGTA على الأموال الوطنية للاشتراكات في الخدمات الاجتماعية FNPOS، التي تستمد ميزانيتها من لجان الخدمات الاجتماعية بنسبة 0.5% مع قلة الشفافية التي تتميز به.

ومن ثمة، ما هو السبب الأكثر منطقية الذي يمكن أن يفسر رفض منح اعتماد نقابي أساتذة الثانوي والتقني: هل نستطيع القول بأن ذلك هو مخالفة النقابتين للقواعد والنصوص القانونية المعمول بها وانتفاء أعضائها لاتجاهات سياسية "مشبوهة" كما تزعم ذلك السلطة، أم هو بكل بساطة صورة من صور مقاومة الطبقة الحاكمة الجزائرية للديمقراطية الاجتماعية للحفاظ على مصالحها القديمة؟ بالنسبة لنا، وعلى دراية بـ "الأمراض الإدارية"

<sup>1</sup> Adlène Meddi, « *L'UGTA contestée* », Journal El Watan, 29 novembre 2003.

<sup>2</sup> FIELDH, ibid.

على تعبير ماركس وبير التي تعاني منها الإدارة الجزائرية، وعلى علم بعذواتها للشفافية خاصة فيما يخص الميزانيات الضخمة، إن علاقة "الوصاية" التي تربط الاتحاد الوطني للعمال الجزائريين والحكومة الجزائرية مشبوهة بالغموص. ففي كل حال، أقل ما نستطيع قوله هو أن قرار رفض اعتماد المجلس الوطني لأساتذة التعليم الثانوي والتلفي لا يعتمد على أسباب قانونية، بل يرجع في الحقيقة إلى أسباب سياسية أو نقول مصلحية محضة.

وفي كل حال، مهما كان سبب هذا الرفض، يبقى هذا القرار مخالفًا تماماً للمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر. فبالرجوع إلى الاتفاقية رقم 87 في الحرية النقابية وحماية حق التنظيم لسنة 1948، التي تعتبر هذه الاتفاقية اليوم المرجع الأساسي للحماية الدولية للحرية النقابية، والتي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19/10/1962، نجد قرار منع الاعتماد مخالفًا للمادة 02 منه التي تنص أن "للعمال وأصحاب الأعمال - بدون أي تمييز - الحق في تكوين المنظمات التي يختارونها بأنفسهم أو الانضمام إليها بدون حاجة إلى أدنى سابق، بدون الخضوع إلا لقواعد هذه المنظمات فحسب".

كما أثنا نجد هذا القرار مخالفًا للمادة 01 من الاتفاقية رقم 3 لمنظمة العمل العربية للحريات والحقوق النقابية لسنة 1977 التي تنص أن "لكل من العمال وأصحاب الأعمال، أيًا كان القطاع الذي يعملون فيه، أن يَكُونوا - دون أدنى مسبق - فيما بينهم منظمات أو ينضموا إليها لترعى مصالحهم وتدافع عن حقوقهم وتعمل على تحسين حالتهم المادية والاجتماعية وتمثلهم أمام الجهات المختلفة وتسهم في رفع الكفاية الإنتاجية وفي تحقيق الخطط التي تهدف إلى التقدم الاقتصادي والاجتماعي".

#### 2.2.2.2: مناقشة بيان مجلس الحكومة المؤرخ بتاريخ 27/11/2003:

بعد انعقاد مجلس الحكومة بتاريخ 27/11/2003 واستماع رئيس الحكومة إلى تقرير وزير التربية الوطنية فيما يخص النزاع القائم بين الوزارة وأساتذة المضاربين، اتخذ هذا الأخير، طبقاً للبيان رقم 07، القرار التالي :

"في حالة استمرار الوضع الحالي إلى ما بعد يوم السبت 29 نوفمبر الجاري، تقرر الحكومة اللجوء إلى التدابير الآتية التي يعهد لوزير التربية الوطنية مهمة تنفيتها، ويتعلق الأمر بما يلي:

أولاً: إيداع شكوى أمام المحاكم الجزائية ضد مسؤولي ومحرضي هذا الإضراب غير الشرعي والوحشي، سبب عرقلة الحق الدستوري في التعليم.

ثانياً: توقيف ثم شطب أستاذة التعليم الثانوي الذين لم يستأنفوا الدروس والذين سيتم هكذا التصريح بأنهم في حالة إهمال للمنصب.

ثالثاً: توظيف حملة الشهادت الجامعية لاستخلاف الأساتذة أهملوا مناصبهم ويشطبون من سلك التعليم".

وكمارأينا ذلك في وقائع النزاع، لم يستأنف الأساتذة الدروس واستمر الإضراب بعد هذا التاريخ، ومن ثمة، شرعت وزارة التربية الوطنية في تطبيق وتنفيذ تعليمات رئيس الحكومة حيث أمرت الأكاديميات ومديري المؤسسات التربوية بإذار الأساتذة الذين لم يلتحقوا بمناصب عملهم وبعد ذلك إصدار قرار فصلهم. مع رفع الدعاوى الجزائية في حق الأساتذة المحرضين للإضراب.

بالرجوع إلى بيان مجلس الحكومة، نجد هذا الأخير يقدر الإضراب بأنه "وحشى" و"غير شرعي". ما هي المعايير القانونية التي قد اعتمد عليها المجلس للوصول إلى هذا "التكيف"؟

أول حجة تم تقديمها من طرف مجلس الحكومة لتسبيب عدم شرعية هذا الإضراب واعتذاره على النظام العام، هو أنه مخالف للنصوص الدستورية، بل أكثر من ذلك، يعتبر اعتذار على حق من الحقوق الأساسية للمواطن: الحق في التعليم؛ ما مدى صحة هذه الحجة؟ هل في إطار دولة تملك دستورا يمكن تصور تعارض حرفيتين دستوريتين، هل يمكن لدستور أن يحتوي على نصيبي متعارضين؟ هل نستطيع القول بأن الحق في التعليم (المادة 53 من الدستور) تتعارض مع الحق في الإضراب (المادة 57 من الدستور) كما يبدو ذلك من خلال تقرير مجلس الحكومة؟ ولو افترضنا فعلا وجود تناقض وخلل مثل في الدستور الجزائري، هل يمكن للسلطة التنفيذية أن تكون هي المختصة لمعالج ذلك الخلل؟

ومن ثمة، لابد للأمر بوقف الإضراب الذي أصدره مجلس الحكومة أن يندرج في إحدى الفرضيتين:

- إما أن المشرع الجزائري قد قصر في تنظيم الإضراب في قطاع التعليم.
- إما أن هذا الإضراب يمس بالمصالح الحيوية للبلاد ومن ثمة يعتبر القرار مجلس الحكومة قرارا بالتسخير المنصوص عليه في المادة 41 من القانون 90/14.

### أ- فيما يخص الأحكام الخاصة للإضراب في قطاع التعليم:

أول ما نبدأ الإشارة إليه هو أن السلطة التنفيذية ليست مختصة لتعديل أو المساس بالقواعد المتعلقة بالحرّيات العامة، حيث أن هذه الأخيرة تبقى من مجال السلطة التشريعية، كما تنص على ذلك المادة 122 من دستور 1996: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية : 1 - حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحرّيات العمومية، وحماية الحرّيات الفردية، وواجبات المواطنين".

وبالرجوع إلى القانون 14/90 المتعلق بممارسة الحق في الإضراب، نجد أن مجلس الحكومة لم يسبق السلطة التشريعية في التطرق إلى مسألة تعارض الإضراب مع المصالح الحيوية للوطن. ذلك أن القانون قد جعل جملة من القيد على ممارسة الإضراب في بعض القطاعات العامة. ففي المادة 43 منه، نجد هذا القانون يمنع الإضراب في حق بعض الموظفين كالقضاة وأعوان مصالح الحماية المدنية...

أما فيما يخص وظيفي التعليم، فلم يجعلهما القانون ضمن هذه المجموعة التي يحضر الإضراب في حقها، بل وطبقاً للمادة 37 و38، جعلها من شروط الإضراب فيها وجوب توفير القدر الأدنى من الخدمة: "يتعين تنظيم مواصلة الأنشطة الضرورية في شكل قدر أدنى من الخدمة إجباري أو ناتج عن مفاوضات أو اتفاقيات".

وعليه، بما أنه يوجد نصوص تشريعية تطرق إلى كيفية معالجة المشاكل التي قد يطرحها الإضراب في قطاع التعليم، ألم يكن من واجب السلطة التنفيذية أن تلزم الأساتذة المضربين بتقديم الحد الأدنى من الخدمة كما تنص عليه القانون المعمول به بدلاً من منعهم من ممارسة هذا النشاط ومن ثمة إصدار "شبه قاعدة قانونية" في الموضوع؟ ألم يكن مجلس الحكومة على دراية من هذه القوانين؟ أم أراد بكل بساطة أن يعتّلها "بطريقة خاصة" دون المرور بالإجراءات القانونية الواجب اتباعها لتعديل القوانين؟

ففي كل حال، ليس من اختصاص مجلس الحكومة في شيء أن يمنع ممارسة حق من الحقوق الدستورية، كما ينص دستور 1996 على ذلك في المادة المتعلقة بالحق في الإضراب: "يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدوداً لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع". لقد كان الدستور صريحاً في النص على أنه "يمنع القانون" أي تمتنع السلطة التشريعية دون غيرها. إلا أنه، كما الحال في الجزائر، يوجد خلط كبير بين صلاحيات مختلف السلطات وفي أحياناً كثيرة تداخل كبير في اختصاص بعضها في بعض.

### بـ-فيما يخص قرار التسخير:

تنص المادة 41 من القانون 14/90 بعنوان "التسخير" على أنه " عملاً بالتشريع الساري المفعول، يمكن أن يؤمر بتسخير العمال المضربين الذين يشغلون في الهيئات أو الإدارات العمومية أو المؤسسات مناصب عمل ضرورية لأمن الأشخاص والمنشآت والأملاك لضمان استمرار المصالح الأساسية في توفير الحاجيات الحيوية للبلاد أو الذين يمارسون أنشطة لازمة لتمويل السكان".

هل يمكن، كفرضية ثانية، أن نعتبر القرار الذي أصدره مجلس الحكومة قراراً بالتسخير؟ ولو كان كذلك الأمر، هل هذا القرار صحيحاً؟ هل يحمل الشروط التي تنص عليها المادة 41 من القانون السابق؟

جاءت المادة السابقة بلفظ "أن يؤمر"، ومن ثمة، لم يحدد القانون السلطة المختصة بإصدار هذا القرار. رغم أنه غالباً ما تكون هذه السلطة الوالي أو رئيس البلدية، إلا أنه يبدو من خلال صيغة النص أنه لا مانع أن تكون هذه السلطة رئيس الحكومة، ومن ثمة، لا وجه لنقاوش هذا القرار من هذه الناحية.

أما فيما يخص الأشخاص المعنية بقرار التسخير، هو أولئك الذي يشغلون "مناصب عمل ضرورية لأمن الأشخاص والمنشآت والأملاك لضمان استمرار المصالح الأساسية في توفير الحاجيات الحيوية للبلاد".

هنا، لا بد أن نشير إلى بعض الغموض الوارد في هذه المادة؛ هل المراد من هذه الأخيرة هو:

أ-الأشخاص التي تشغل مناصب عمل ضرورية لأمن الأشخاص والمنشآت والأملاك، ذلك الأمن الذي من شأنه ضمان استمرار المصالح الأساسية.

بـ-أم الأشخاص التي تشغل مناصب عمل ضرورية لأمن الأشخاص والمنشآت والأملاك، وكذلك الأشخاص التي تباشر أنشطة تضمن استمرار المصالح الأساسية.

لو أخذنا بالفهم الأول، تحتوي المادة على طائفة واحدة من الموظفين: الذين يعملون في المحافظة على الأمن. ومن ثمة، لا يمكن أن يكون أساتذة التعليم الثانوي معنيون بقرار التسخير، ذلك أنهم لا يدخلون ضمن هذه الطائفة.

أما إذا أخذنا بالمفهوم الثاني، فالمادة السابقة تنص على طائفتين: الطائفة السابقة إلى إضافة إلى كل شخص يباشر نشاط يعمل على توفير الحاجات الحيوية للبلاد. من هذه الزاوية، يمكن أن يعتبر توقف الأساتذة عن العمل يمس بالحاجات الحيوية إذا جعلنا، بالمعنى الواسع للمصطلح، سير المراكز التعليمية من هذه المصالح الحيوية.

في كل حال، يرجع بنا هذا الأمر إلى العودة إلى ما قلناه في الصفحات السابقة: لو اعتبر المشرع التعليم من المصالح الأساسية الحيوية التي يجوز فيها منع الإضراب، لماذا لم يدمجه ضمن المادة 37 من القانون 14/90 مع أعون الأمن والقضاء وغيرهم؟

في رأينا المتواضع، نظن أن قرار التسخير، وإن شمل طائفة الأساتذة، لابد أن يكون في حدود القانون 14/90، أي أن يؤمر بتقديم الحد الأدنى من الخدمة لا بمنع الإضراب بأكمله. في كل حال، تبقى الحاجة الرسمية التي اعتمد عليها مجلس الحكومة - أي تعارض حرريتين نقابيتين - لا اعتبار نشاط نقابة الأساتذة بـ "وحشى" حجة مردودة جدا.

نظراً لقلة تسبب قرار موقف مجلس الحكومة، هل يمكن لنا أن نفترض حججاً أخرى قد اعتمد عليها المجلس أن لمنع لجوء أساتذة التعليم الثانوي إلى الإضراب؟

في رأينا، لم يكن بإمكان المجلس إلا أن يعتمد على إحدى هاتين الحجتين:

- أ- عدم حصول نقابة الأساتذة على اعتمادها القانوني؛ ومن ثمة، تعتبر غير شرعية كما يعتبر نشاطها - منها الإضراب - باطلاً ومخالفاً للقانون.
- ب- عدم إتباع النقابة للإجراءات التي ينص عليها القانون قبل اللجوء إلى الإضراب.

وعليه، سنأخذ بضعة أسطر لمناقشة القيمة القانونية هاتين النقطتين :

أ- فيما يخص عدم حصول النقابة على اعتمادها:

كما أشرنا إلى ذلك من قبل في إنشاء النقابات، يعتبر الاعتماد القانوني إجراء إدارياً شكلياً خاضعاً للرقابة القضائية وليس شرطاً جوهرياً ولا عملاً سيادياً. عليه، لا يستطيع هذا الأخير أن يكون قيداً موضوعياً على حرية إنشاء النقابات، حيث أن هذه الأخيرة تتّشأ دون إذن مسبق من الإدارة. فلا تتمثل مهمة الوزير إلا في التأكد من مدى توفر الشروط الشكلية وعدم مخالفتها للنظام العام. وفي حالة عدم الرد صراحة بعد 30 يوم من تاريخ إيداع الملف طبقاً للمادة 8 من القانون 14/90، تعتبر النقابة معتمدة.

كما لا يمكن للاعتماد القانوني - كونه إجراء شكليا - أن يكون قيداً موضوعياً على حق ممارسة النقابة لنشاطها، كما ورد في المادة 01 من الاتفاقية رقم 3 لمنظمة العمل العربية للحرفيات والحقوق النقابية لسنة 1977 : "لكل من العمال وأصحاب الأعمال، أيا كان القطاع الذي يعملون فيه، أن يكونوا - دون أدنى مسبق - فيما بينهم منظمات أو ينضموا إليها لترعى مصالحهم وتدافعوا عن حقوقهم".

ومن ثمة، ليس الاعتماد ركناً من أركان تكوين النقابة ولا شرطاً لممارسة نشاطها.

وعليه، إن قول السلطات الجزائرية بعدم مشروعية نشاط نقابة الأساتذة لعدم حصولها على الاعتماد القانوني، يعتبر خطأً قانونياً ومخالفةً للمعاهدة رقم 3 الصادرة عن منظمة العمل العربية للحرفيات والحقوق النقابية لسنة 1977 والتي صادفت عليها الجزائر.

#### بـ- الإجراءات الواجب إتباعها قبل اللجوء إلى الإضراب:

تنص المادة 24 من القانون 14/90: "إذا استمر الخلاف بعد استفاد إجراءات المصالحة والوساطة المنصوص عليها أعلاه، وفي غياب طرق أخرى للتسوية، قد ترد في عقد أو اتفاقية بين الطرفين، يمارس حق العمال في اللجوء إلى الإضراب وفقاً للشروط والكيفيات المحددة في أحكام هذا القانون".

ما هي هذه الإجراءات التي يجب القيام بها قبل اللجوء إلى الإضراب؟ لقد وردت في نفس القانون من المادة 16 إلى 23 وتلخص في :

- رفع الخلاف إلى السلطات الإدارية المختصة على مستوى البلدية أو الولاية التي تنتهي إليها الإدارة.
- في حالة عدم تسوية الخلاف خلال 8 أيام، تستدعي السلطة السلمية العليا المباشرة طرفى الخلاف الجماعي إلى المصالحة، بحضور ممثلى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ومفتشية العمل المختصة.
- إذا تعلق الخلاف بالالتزام، تلزم السلطة السلمية المباشرة على تطبيق ذلك الالتزام. وإن تعلق بمسائل لا يمكن التكفل بها، تخطر هذه السلطة السلطات المكلفة بالوظيفة العمومية لعرض الخلاف على المجلس المتساوي الأعضاء في الوظيفة العمومية.

ذلك فيما يتعلق بالإجراءات النسبية للجوء إلى الإضراب، أما فيما يتعلق بشروط الإضراب نفسه، فهل تتلخص فيما يلي:

- موافقة جماعة العمال على الإضراب؛ بعد اجتماعهم في جمعية عامة بموقع العمل المعتادة، وبعد إعلام المستخدم قصد إعلامهم بنقاط الخلاف المستمر (المادة 27)، وبالاقتراع السري والأغلبية. (المادة 28).
- الإشعار المسبق بالإضراب؛ الذي يودع لدى المستخدم مع إعلام مفتشية العمل المختصة إقليمياً في أجل لا يقل عن 8 أيام (المادة 30).

وفي حالة عدم احترام العمال المضربين لهذه الإجراءات، يعتبر الإضراب، طبقاً للمادة 33 مكرر من القانون 14/90 والمادة 06 من القانون 27/91 "خطاً مهنياً جسرياً يرتكبه العمال الذين شاركوا فيه، ويتحمل المسؤولية الأشخاص الذين ساهموا فيه بنشاطهم المباشر".

انطلاقاً من هنا، لابد أن نطرح التساؤل التالي: هل الإضراب الذي باشر أستاذة التعليم الثانوي كان طبقاً للأحكام التي ينص عليها القانون أم هو مخالف لها؟

بالرجوع إلى وقائع النزاع، نجد أن قرار النقابة باللجوء إلى الإضراب كان نابعاً من القاعدة في إطار جمعية عامة، كما أنها قامت بتبليغ السلطات المعنية وإشهار الإضراب في عدد من الصحف الوطنية كما ينص على ذلك القانون، إلا أن السلطات، وأكده على ذلك القضاء (كما سنرى ذلك في القرار الآتي)، قدر بأن النقابة ليست معتمدة وأن هذه الوثائق لا تحتوي على خاتم رسمي ومن ثمة ليست سوى أوراقاً دون أية قيمة قانونية.

ومن ثمة، نستنتج أن العامل الأساسي الذي اعتمدت عليه الحكومة للقول بأن الإضراب غير شرعي هو عدم حصول النقابة على اعتمادها لا أكثر ولا أقل وليس الحاجة التي قدمها والتي تزعم أن الإضراب يتعارض مع الحقوق الدستورية للمواطن.

### 3.2.2.2 مناقشة الحكم القاضي بعدم مشروعية الإضراب:

بعد أن قامت تنسيقية المجلس الوطني لثانويات الجزائر بإصدار إعلان بتاريخ 2003/02/09 يدعوا إلى الإضراب تم نشره في مختلف الجرائد، قامت مفتشية أكاديمية الجزائر برفع دعوى قضائية ضد النقابة أمام مجلس قضاء الجزائر في الغرفة الإدارية فرع الاستعجال ملتمسة الأمر بتوقيف الإضراب.

بعد أن درس المجلس وقائع القضية، أصدر بتاريخ 2003/04/23 المنطوق التالي تحت رقم 03/363

"بعد الاطلاع على عرائض الأطراف والوثائق المرفقة بهما .  
بعد الاطلاع على المواد 7-12-171 من ق.إ.م.  
بعد الاطلاع على التماسات النيابة العامة .  
بعد المداوله وفقا للقانون ."

**من حيث الشكل:** حيث أن الدعوى استوفت شروطها الشكلية فهي مقبولة شكلا عملا بالمادة 7-459 من ق.إ.م

**من حيث الاستعجال:** يستفاد من الدعوى مقامة من طرف المفتشية المدعية بواسطة محاميها ضد المدعى عليها إلى إزامها بالتوقف عن الإضراب الغير الشرعي وغير المرخص به تحت غرامة تهديدية قدرها 1000.00 دج عن كل يوم تأخير عن العمل.

حيث أن المدعى عليها تدفع بأن الإضراب المزعوم القيام به قد تم أيام 11-10-09 مارس 2003 وبالتالي الدعوى أصبحت بدون موضوع بعد أن تم وفقا للقانون.

حيث أن القاضي الاستعجال بعد اطلاعه على الملف تبين أن مختلف الإعلانات والإشعارات بالإضراب لم تكن تحمل أي خاتم رسمي مما يجعلها مجرد أوراق حالية من آية قوة ثبوتية، وعليه فإن القيام بأي إضراب كان أو يكون مخالفًا لأحكام القانون 14-90 الصادر في 02-06-90 والقانون 90-02 طالما أنها لم تدفع الوثائق التي ثبتت شرعيتها وشرعية الإضراب الذي تقدم به فهو مخالف للقانون.

و عملا بنص المادة 171 مكرر من ق.إ.م يتبعن الاستجابة لطلب المدعية.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية.

### فلهذه الأسباب

قرر قاضي الاستعجال حال فصله في القضايا الإدارية عانيا ابتدائيا حضوريًا.

**في الشكل: قبول الدعوى.**

**في الاستعجال:** القول إن الإضراب المزعوم القيام به من طرف المدعى عليها أيام 20-21-22 من شهر أفريل 2003 غير شرعي والأمر بتوفيقه حالا في حالة القيام به".

لقد أصبح الحكم القضائي السابق في اعتبار الإدارة الجزائرية القرينة القاطعة التي تدل على عدم شرعية النقابتين وكذا النشاط الذي تقومان به. نستطيع أن نقرأ في التعليمية رقم 976 الصادرة بتاريخ 07 أكتوبر 2003 عن الأمين العام لوزارة التربية الوطنية: "إن هاتين

الجمعويتين غير شرعيتين، وبالتالي لا يحق لهما تنظيم نشاطات نقابية مهما كان طابعها. ولقد فصلت العدالة في الموضوع بإصدار حكما بتاريخ 23 أفريل 2003 يقضي بعد شرعية الإضراب الذي قامت أو تقوم به هذه الجمعيات لكونه مخالفًا لقوانين 02-90 و 06-90 الصادرتين في 06 فبراير 1990 و 02 جوان 1990. انطلاقا مما سبق، فإن كل توقف عن العمل في هذا الإطار يعتبر إهمالاً للمنصب ويُخضع للإجراءات المحددة قانوناً.

وعليه، لدى أهمية هذا الحكم القضائي في مجرى النزاع، سنخصص بضعة أسطر لنناشه من ناحية الشكل والموضوع.

#### أولاً- من حيث الشكل:

بالرجوع إلى المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية، نجد هذه الأخيرة تنص: "لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزًا الصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك". ومن ثمة، لرفع الدعوى، يتشرط أن تتتوفر في أطراف الخصومة شرطي الصفة والمصلحة.

ومن ثمة، بما أن المجلس قد اعترف بوجود الصفة والمصلحة لدى نقابة أساتذة ثانويات الجزائر، إلا يعتبر ذلك اعترافاً ضمنياً من طرف العدالة بوجود القانوني للنقابة، ومن ثمة، يصبحها بطبع من "الشرعية"؟ أما إذا تمكنا بعدم الوجود القانوني للنقابة، من ثمة، بعدم شرعية النشاطات التي تمارسها، ألم يكن من واجب المجلس أن يقول بعدم توفير لدى المدعى عليها صفاتي الصفة والمصلحة، ومن ثمة رفض الدعوى شكلاً وفرض على مفتشية الجزائر أن توجه التهمة ضد "جماعة الأساتذة المضربين" بدلاً من "النقابة"؟ وعليه، من حيث الشكل، يبدو جلياً أن القرار محل المناقضة يحتوي على تناقض صريح بين تقرير الصفة والمصلحة للنقابة من جهة، ونفيها واعتبار نشاطها غير قانوني من جهة أخرى.

#### ثانياً- من حيث الموضوع:

من المعلوم أنه يجب أن تكون الأحكام الاستعجالية مسببة فيما يخص عنصر الاستعجال. أما في الحكم السابق، لا نجد قضاة المجلس يتعرضون في أي مرة إلى ذلك الأمر. أين يوجد عنصر الاستعجال الضرر الأكيد والحال؟ بل أكثر من ذلك، نجد قرار المجلس يتطرق إلى مدى صلاحية وقانونية الوثائق المقدمة والإشعارات بالإضراب. أليس ذلك من اختصاص قضاة في الموضوع؟

ضف إلى ذلك، إن الحجة الأساسية الذي اعتمد عليها المجلس للقول بعدم مشروعية الإضراب هو عدم احتواء وثائق الإشعار بالإضراب على أي طابع قانوني يدل على الوجود القانوني للنقابة. لكن، متى كان وجود نقابة شرط لمباشرة الإضراب؟ فمن حق العمال، ولو لم يكن يوجد نقابة تمثلهم، أن يباشروا الإضراب والعبرة بالإجراءات التي تم القيام والتي تتطابق مع القانون 14/90.

وعليه، يبدو أن الحكم الاستعجالي التالي لا يخلو من العديد من العيوب الشكلية والموضوعية، كان بإمكان النقابة أن تستأنف هذا القرار، إلا أنها رفضت ذلك، وحين طرح على مثل هذه النقابة عن سبب امتناعه من اللجوء إلى القضاء، أجاب هذا الأخير: "إن نقايبنا لها المشروعية، ولا نريد أن نصبح رهائن القضاء".

## الخاتمة

ورد في التقرير السنوي الصادر عن الكنفرالية الدولية للنقابات المستقلة حول الاعتداء على الحقوق النقابية<sup>1</sup>، أنه في سنة 2005، عرف مقتل 115 نقابي لدفاعهم عن حقوق العاملين والعاملات. كما كان أكثر من 1600 عامل ضحية اعتداءات عنفية وتم توقيف 9000 نقابيا. وحسب نفس التقرير، تم في سنة 2005 فصل حوالي 10.000 عامل وعاملة من منصب عملهم بسبب نشاطهم النقابي، ولا زال يوجد في سجون العالم أكثر من 1.700 نقابي.

يصرح هذا التقرير بأن "منطقة أمريكا اللاتينية تبقى أخطر المناطق للنقابيين، ذلك أنه على سبيل المثال، في كولومبيا وحدها، تم تقتل 70 نقابيا في السنة الماضية. "وحتى في الولايات الأمريكية، لازالت الإدارة الأمريكية تقوم بكل المجهودات للتقليل من الحرية النقابية والتفاوض الجماعي.

"في منطقة الشرق-الأوسط، قام عمال إيرانيين بسلسلة من العمليات الاحتجاجية في قطاع النقل أيضا، كانت هذه الأخيرة موضوع عقوبات صارمة من طرف الشرطة، وتم نقل أعمال من التعذيب ضد المضربين. كما أنه وردت محاولات من طرف السلطات لحل نقابة عمال المصنع السيارات "إيران خودرو" التي تنتج سيارات لرونو، وتم فصل عدد من العمال لاحتجاجهم لعدم دفع الأجر.

" لازال العمال المهاجرين يستغلون بفحش في عدة دور من الشرق الأوسط، منها الكويت، عمان، القطر، العربية السعودية، ليبيا، الأردن. في عدد من هذه الدول، لازالت النقابات ممنوعة أم هي محل قيود قانونية(...)

" قامت السلطات التركية بأعمال من العنف ضد عمال قطاع التعليم، كما تم فصل أكثر من 500 عامل تركي لمشاركتهم في نشاطات نقابية".

أما فيما يخص الجزائر، ينص نفس التقرير تحت عنوان "الجزائر: الحريات النقابية في الواقع" على ما يلي:

---

<sup>1</sup> Confédération Internationales des Syndicats Libres, CISL, « Rapport annuel des violations des droits syndicaux », Genève, 2006.

**\* معارضة النشاط النقابي في قطاع الوظيفة العمومية:**

" أخبرت النقابة الوطنية المستقلة لموظفي الإدارة العامة بأن أعضائها يتعرضون أحيانا إلى اعتداءات وضغوطات. رفضت الحكومة طلب اعتماد كنفرالية وطنية. كما لم تتمكن فروع نقابية من النساء، كذلك في المستشفيات.

" تكون معارضه النشاط أيضا في شكل عقوبات، تهديدات وفصل عن منصب العمل في الإدارات المحلية، في قطاع الماء، في قطاع الأشغال العمومية، في الجمارك والحماية المدنية. يُمنع انعقاد الجمعية العامة للنقابات المعتمدة في أحيان عديدة.

" كما ترفض السلطات في بعض الأحيان طلب اعتماد النقابات الجديد برفضها بكل بساطة منح وصل الإيداع...

" إن اللجوء التلقائي إلى عقود العمل المؤقتة في القطاع العام يعقد الانخراط إلى النقابة.

**\* انعدام النشاط النقابي في القطاع الخاص وغير الرسمي:**

" يعرف هذين القطاعين امتداداً معتبراً مع السياسة الرأس مالية، وذلك رديف تدهور ظروف العمل، عدم تطبيق قواعد العمل، انعدام الحماية الاجتماعية وانعدام الحريات النقابية. تعتبر العديد من الشركات الخاصة نفسها غير مجبأة على تطبيق قواعد قانون العمل. لا تأخذ بعين الاعتبار إلا الربح الفوري باستغلال أجراهن. في أغلب الأحيان، لا يعلن أرباب العمل أجراهم ويحرمونهم بذلك من كل الحقوق. ليس لهم الحد الأدنى من الأجرة ولا ضمان اجتماعي ولا تقاعد".

" في قطاع الأنسجة، أين الأكثرية من النساء، تجعل هذه الوضعية من الصعب جدا كل محاولة للانخراط في النقابة ذلك أن هذه النساء تخشى فقدان منصب شغلهن من جراء انخراطهن في نقابة".

وبالرجوع إلى التقريرين السابقين الصادرين عن نفس الكنفرالية، أي تقرير سنة 2003 و سنة 2004، نجدهما ينصان على ما يلي: "التجاوزات لسنة 2004 :

**\* اعتداء على أعضاء نقابة SNAPAP وإيداعهم السجن:**

" تم توقيف ثلاثة عشر عضو من أعضاء النقابة الوطنية المستقلة لخدماء الإدارة العمومية سنة 2004. منذ أبريل 2001، تم إيداع 26 نقابي السجن. يوجد أفعال أخرى للقهر العشوائي ضد إطارات نقابة SNAPAP التي تضاعفت إثر السنة. كانت هذه الاعتداءات المادية والمعنوية على ممثلي نقابة SNAPAP والمنخرطين فيها متعددة في وهران".

- "التجاوزات لسنة 2003:

"\* فصل عدد من الأساتذة المضربين في شهر أكتوبر:

" حين قررت النقابتان الجديتان للأساتذة، المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني Cnapest ومجلس ثانويات الجزائر Cla اللجوء إلى الإضراب، اعتبرت السلطات الإضراب "غير شرعي" لأن النقابتان ليس معترف بهما رسميا. وقد تم فصل أكثر من 300 أستاذ. أعلنت وزارة التربية في الإذاعة أن أيام إضراب الأساتذة يقتضى من أجورهم، وهددتهم "عقوبات أخرى".

" \* الحكومة ترفض اعتماد نقابتى الأساتذة:

" في شهر نوفمبر، قدم Cnapest وCla طلبا للحصول على الاعتماد القانوني، إلا أن هذا الأخير تم رفضه من طرف الحكومة".

" \* متابعات ضد منشطى الإضراب:

" استمر الإضراب، وفي شهر نوفمبر اقترحت الحكومة زيادة في الأجر بـ 50 أورو شهريا. رفضت النقابتات هذا الاقتراح. حين طال الإضراب إلى شهر ديسمبر، قامت الحكومة بتقديم 16 نقابيا أمام المحاكم وهددت بفصل الأساتذة المضربين. كما أن السلطات بدأت بتعويض الأساتذة الذين رفضوا الالتحاق بمنصب عملهم".

"\* ضغوطات ضد الأمين العام للنقابة الوطنية لخدماء الإدارة العمومية:

إثر هذه السنة، تعرض الأمين العام SNAPAP لضغوطات واعتداءات من طرف السلطات، خاصة رئيس بلدية وهران. كما قامت السلطات بغلق باستخدام القوة محلات الجمعية التي كانت تحت مسؤوليته وتستعمل كمكاتب للنقابة"<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> Confédération Internationales des Syndicats Libres, CISL, «Rapport annuel des violations des droits syndicaux», Genève, 2006.

أمام هذا التقرير الصارم، وعلى ضوء ما رأيناه في الصفحات السابقة، ما هي التعليقات التي نستطيع أن نقدمها كخاتمة لمذكرتنا؟

لقد حاولنا في الصفحات السابقة أن نقدم بقدر الإمكان صورة واضحة عن واقع الممارسة النقابية في الجزائر. ذلك لأننا انطلقنا من التطور التاريخي للحركة النقابية في مختلف دول العالم، وبالأخص في الجزائر. خصصنا بعد ذلك فصلاً للأهمية والحماية التي تقررها مختلف المعاهدات الدولية والدستور الوطنية للممارسة النقابية. ثم تطرقنا إلى التنظيم القانوني للنقابات في القوانين الجزائرية، قبل أن نخصص فصلاً لدراسة الوضعية الراهنة لهذه الممارسة من خلال تقييم حالة المجلس الوطني لأساتذة التعليم الثانوي والتقني.

وفي ظل هذه الخاتمة، نتوقف على أهم المحطات التي مررنا بها والاستنتاجات التي توصلنا إليها وهي :

**أولاً:** إلى جانب تأثير الحضارة الغربية في ظهور الممارسة النقابية في العالم ابتداء من نظام الروابط إلى التنظيم الحالي للنقابات، إن الحضارة العربية-الإسلامية بدورها قد عرفت منذ عصورها الأولى، أنظمة تضامنية واتحادية تجتمع فيها مختلف الفئات التي تنتهي إلى نفس المهنة والحرف، كما أنها كانت تملك قوانينها الداخلية، وبنعمتها باعتراف الدولة الإسلامية، كانت تباشر أعمالاً نستطيع أن نصفها بـ"النقابية".

**ثانياً:** رغم أنه قبل ظهور الاتحاد العام للعمال الجزائريين كان النشاط النقابي الجزائري منحصر تحت ظل الكنفرالية العامة للعمل الفرنسية، إلا أن أول نشاط نقابي جزائري تولد مستقلاً عن النقابة الفرنسية في سنة 1880 بقسنطينة.

**ثالثاً:** فيما يخص الاتحاد العام للعمال الجزائريين، يمكن أن تقسيم تطور هذه النقابة إلى ثلاثة مراحل :

- مرحلة الاستعمار، حيث كانت تباشر عملاً ثورياً ووطنياً.
- مرحلة السنوات الأولى بعد الاستقلال، حيث عرفت هذه النقابة شخصيات نقابية قوية راغبة في إنشاء نقابة مستقلة عن كل هيمنة سياسية.
- المرحلة الثالثة حيث فقدت هذه النقابة هويتها وانطوت في شكل نقابة تعبوية أو شبه إدارة تابعة للحكومة، لا تعمل سوى على احتواء وتوجيه الرأي العمالي.

**رابعاً:** في ظل دستور 1989 الذي اتبع بقانون 14/90 والذي يسمح بالتعديدية النقابية، لقد عبرت هذه الفترة عن نقص وثغرة عظيم في الثقافة الديمقراطية للشعب الجزائري. ذلك أنه

في فترة تقل عن خمسة سنوات، عرفت الساحة العمالية ظهور أكثر من 54 نقابة أكثرها شبه-وهمية، لم تعمل إلا على الزيادة في الفوضى السائدة. وما يدل على ذلك فشل أكثر هذه التنظيمات.

**خامسا:** يمكن أن نقسم مرحلة التعديدية النقابية في الجزائر إلى مراحلتين:

- مرحلة الفوضى والعنفية في ظهور النقابات، دامت حوالي خمسة سنوات.
- المرحلة زوال النقابات الوهمية التي تركت المكانة لنقابات حقيقة بدأت ورويدا وريدا تفرض نفسها في الساحة العمالية.

**سادسا:** تمكنا أيضا في ظل هذه المذكرة أن نلاحظ أنه، ورغم وجود العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنص على الممارسة النقابية، إلا أن المجتمع الدولي يبقى قاصرا في فرض مبادئ هذه المعاهدات من خلال فقدانه لأجهزة فعالة تسعى إلى إرجاع الضحايا حقوقها. كما أن هذه المعاهدات، من خلال تكرارها القول بعدم وجود القيود على الممارسة النقابية "سوى ما ينص عليه في القانون مما يكون ضروريا"، دون تحديد مجال هذه القيود، قد تركت بابا واسعا أمام السلطات المقيدة لهذا الحق كل تفسر هذا الاستثناء بما يتماشى مع سياستها القاهرة للممارسة النقابية.

**سابعا:** عند دراستنا لواقع الممارسة النقابية في الجزائر من خلال قضية نقابة مجلس أساتذة التعليم الثانوي والتقني، لقد رأينا أنه، رغم مصادقة الجزائر على أغلب النصوص القانونية التي تنص على الحق النقابي، إلا أن واقع الحريات العامة في الجزائر لازال في بعض الأحيان مخالفًا لما ينص عليه الدستور. فنجد النصوص القانونية من جهة تضمن حق إنشاء النقابات، ومن جهة أخرى ترفض باستمرار منح اعتمادها. من جهة ثانية تقر بحق المفاوضة الجماعية الحرة من جهة، لكنها لا تتعامل في الواقع سوى مع الاتحاد العام للعمال الجزائريين. نجد القوانين الوطنية تعترف بحق الإضراب، إلا أنها سرعان ما تصدر قرارات تنفيذية قضائية تقضي باستمرار بعدم مشروعيته بل بـ"وحشته". نجد القوانين تؤكد أنه لا يمكن لأي نقابي أن يتعرض لعقوبات الجنائية من جراء نشاطه النقابي، لكنها هي ترفع الدعوى الجنائية ضد النقابيين وتضعهم تحت الرقابة القضائية.

نتساءل هنا هل هذه "التجاوزات" في ميدان الممارسة النقابية تتعلق خاصة بنقابة أساتذة التعليم الثانوي والتقني فقط؟ لا، لو ألقينا نظرة إلى واقع وطلبات النقابات الأخرى التي ظهرت أو نقول استقلت عن الاتحاد الوطني للعمال الجزائريين، لوجدنا أن هذه الأخيرة تعاني من نفس المشاكل وتواجه يوميا نفس الصعوبات كما تبين ذلك الأمثلة التالية:

كما تملكتنا من قراءة ذلك في التقرير السابق، لقد تعرضت نقابة الوطنية المستقلة لخدماء الإدارة العمومية لغلق مكتب لها بولاية وهران. عقب هذه الحادثة، وبعد استنفاد مختلف طرق الطعن القانونية، قرر أعضاء النقابة إجراء إضراب. فلجأت السلطات إلى إيقاف ثمانية نقابيين وقدمتهم أمام العدالة. إضافة إلى ذلك، تم فصل عضو من أعضاء هذه النقابة من محل عمله بمكتب الأشغال العمومية بولاية وهران، إلى أن قضت الغرفة الإدارية بعدم مشروعية هذا القرار وأمرت بإعادة إدماجه في محل عمله. تعاني هذه النقابة أيضاً من عدم القدرة على الاجتماع وذلك لامتناع المسؤولين من منحهم حق استعمال محلات العمل خارج ساعات العمل لأسباب أمنية.

أما أعضاء نقابة المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي Cnes، فهم يشتكون من "مختلف الخطط الرامية إلى حمل الطلبة ضد أساتذتهم، وكذا من تهديدات وضغوطات ضد الأساتذة من طرف مختلف أصناف الأجهزة الأمنية التي تتتجسس في المؤسسات الجامعية رغم الحدود الجامعية"<sup>1</sup>. كما ينقد هؤلاء من "إجراء الامتحانات خارج المعايير الجامعية للضغط على الأساتذة المضربين، من حبس الأجور، من مختلف الضغوطات على الأساتذة المضربين كإرسال الإنذارات، تبديل المضربين...".<sup>2</sup> ومن صور هذه الضغوطات ما تعرض له السيد شويشة قدور، الأمين العام المساعد لمجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي، بتاريخ 19/05/2002، بسبب تفتيش سيارته، تم إيقافه يوماً كاملاً. حسب أعضاء هذه النقابة، إن هذا الإيقاف مرتبط بحركة الإضراب التي باشرها أساتذة التعليم العالي يوم 19/05/2002 بعد زيارة رئيس الجمهورية بوهران بمناسبة ذكرى 19 ماي يوم الطالب<sup>3</sup>.

الأمر نفسه عند أعضاء النقابة الوطنية لخدماء الصحة العمومية، التي تدعي أنها كانت ضحية اعتداء على حقوقها النقابية. بعد أن وصف وزير الصحة الإضراب الوطني الذي باشرته النقابة في شهر ديسمبر 2001 وجوان 2004 بـ"الجريمة" وـ"بالإرهاب الاجتماعي"<sup>4</sup>، لقد تعرض عدد كبير من أعضاء هذه النقابة لضغوطات وعقوبات تعسفية. من الأمثلة على ذلك، نذكر حال الدكتور بوشاقور الذي صرخ بأنه تعرض لضغوطات من طرف مديره الذي منعه بإجراء الجمعية العامة للنقابة. وكذا الدكتور زيتوني الذي تم تحويله من منصب عمله كطبيب منسق بلدية الأربعاء، الذي لم يسترجع منصبه إلا بعد حملة تضامنية باشرها أطباء المكتب الولائي لولاية البليدة. ونذكر أيضاً حال الدكتور زين الذي،

<sup>1</sup> Comité National des Libertés Syndicales (CNLS), «Algérie : libertés syndicales confisquées», Alger, 2005.

<sup>2</sup> Idem

<sup>3</sup> Ibidem

<sup>4</sup> Ibidem

بعد اتهامه إدارته بالتحريض على الإضراب، تم تحويله من منصب عمله وفصله عن مهامه إلى حين عرضه على مجلس التأديب.

كذلك النقابة المستقلة لعمال التربية والتكوين SATEF الذين يشتكون من أن "النقابيين يعانون من ضغوطات من الإدارة وأحياناً من الشرطة"<sup>1</sup> كما كان الحال بتاريخ 05 أكتوبر 2000 بمناسبة يوم التربية حيث تم فرق التجمع بالعنف. كما أنه حسب أعضاء هذه النقابة، ليس لهم "الحق في التعليق والاجتماع في عدد كبير من المؤسسات".<sup>2</sup>

ثامناً: من خلال ما سبق، نصل إلى الاستنتاج بأن "النقص النقابي" أو الصعوبات الميدانية التي تواجهها النقابات الجزائرية يتلخص في ثلاثة أمور أساسية:

- صعوبة حصول النقابات الجديدة على اعتمادها.
- صعوبة ممارسة الإضراب واتهامه تلقائياً بعدم المشروعية.
- عدم القدرة على المشاركة في المفاوضات الجماعية.

تاسعاً: إلى جانب المشاكل السابقة التي تعاني منها النقابات المستقلة، توجد صعوبة أخرى سبق أن أشرنا إليها في الصفحات السابقة: عدم العدل بين المنظمات النقابية.

في هذا السياق، تجتمع كل النقابات الموجودة على الساحة النقابية الجزائرية للقول بأن الحكومة الجزائرية تمارس تمييزاً فاضحاً من حيث توزيع الإعانات المادية بين النقابات. كما ورد في التقرير السنوي الذي قامت به الفدرالية الدولية للنقابات في سنة 2002: "يمتاز الاتحاد الوطني بآلاف من المحلات المجهزة ممنوعة مجاناً من طرف الدولة، في حين أن النقابات المستقلة تضطر على شراء منقولاتها أو إيجار مركزها الاجتماعي. إضافة إلى ذلك، يتمتع الاتحاد الوطني للعمال الجزائريين بإعانات ضخمة من ميزانية الدولة في حين أن قليل جداً تمنح للنقابات".

وهذا ما يفسر التوصية التي وجهها المكتب الدولي للعمل إلى الجزائر بتاريخ 13/11/2005: "فيما يخص الادعاءات المتعلقة بتفصيل الحكومة الجزائرية لنقابة الاتحاد العام للعمال الجزائريين، إن المجلس يشير إلى أن الحكومة لم تقدم أي ملاحظات خاصة في هذا الموضوع. إن المجلس يذكر الحكومة بأنها من خلال تفضيل أو عدم تفضيل منظمة بالنسبة لأخرى، ستؤثر هذه الأخيرة على اختيار العمال المنظمة الذين ي يريدون الانخراط

---

<sup>1</sup> Comité National des Libertés Syndicales (CNLS), «Algérie : libertés syndicales confisquées», Alger, 2005.

<sup>2</sup> Idem.

إليها. من جهة أخرى، إن الحكومة التي تتصرف على علم بهذه الطريقة تعتمد على المبدأ المقرر في الاتفاقية رقم 87 التي تنص على أن السلطات العمومية يجب أن تتمتع من أي تدخل من شأنه أن يحد الحقوق التي تقر بها هذه الآلية أو تعرقل الممارسة القانونية<sup>1</sup>.

كما جاء في تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان المشار إليه سابقاً : "وعليه، كل النقابات التي التقينا بها تشتكى من نظام عزل وتهميشه بل طرد، بما أن كل المقاعد تعود إلى التنظيمات النقابية والتي تحكر من طرف النقابة الوحيدة ... منذ الاستقلال سنة 1962. هذه الوضعية تسيء إلى روح المشاركة والحوار الاجتماعي الذي تدعيه باستمرار السلطات والتي ترغب بشدة كل النقابات في المشاركة فيه".

عاشرًا: على ضوء ما رأيناه في الصفحات السابقة، يبدو دون شك أنه يوجد تناقض صريح بين الخطاب السياسي ذو الوجهة الديمocrاطية التي ترحب في تقديمها السلطات الحكومية، والواقع الاجتماعي الذي للأسف يعبر عن اعتراض مستمر تمارسه الأجهزة التنفيذية ضد المبادئ التي تدعى نظريا العمل على تحقيقها.

وفي سياق هذه المذكرة في اختصاص قانون السلم والديمقراطية، هل نستطيع أن نتجرأ لنقترح بعض الحلول الرامية إلى تحسين الممارسة النقابية في الجزائر؟

في رأينا المتواضع، رغم بعض النقصان التي لازالت موجودة في القوانين الجزائرية، لا نظن أن الإشكال الحقيقي يكمن في النصوص التي تنظم الممارسة النقابية نفسها، بل في الفهم الذي تمنحه لها الطبقة الحاكمة والذي في أحياناً كثيرة ينحرف عن الصواب. كما أكدت على ذلك التوصية الصادرة عن المكتب الدولي للعمل بتاريخ 13/11/2005 : "إن القانون 90/14 لا يتناقض في شيء مع مبادئ الحرية النقابية، إلا أنه يبدو أن تفسير الحكومة لهذه النصوص يولد مشاكل"<sup>2</sup>. وقد سبق أن "أوردت لجنة الخبراء القانونيين في منظمة العمل الدولية للسنوات 1991-1995 المتعلق بمدى التزام الدول بتنفيذ الاتفاقيات الدولية رقم 87، 97 و 135، أن صدور القوانين 90-02 بتاريخ 03/02/1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية وتسويتها وممارسة الإضراب، والقانون 90-11 بتاريخ 21/04/1990 المتعلق بعلاقات العمل والقانون 90-14 بتاريخ 02/06/1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، والتي سمحت بالتعديدية النقابية في الجزائر وأجازت الإضراب في القطاعي العام والخاص، قد دفع باللجنة إلى اعتبار ملاحظاتها السابقة حول

<sup>1</sup> المكتب الدولي للعمل، قرار رقم 329، قضية رقم 2153، الصادر بتاريخ 13/11/2005.

<sup>2</sup> Fédération internationale des ligues des droits de l'homme (FILDH), *"Mission Internationale d'Enquête"*, n°349, décembre 2002.

التنظيم الجزائري متنهية لأن التشريعات الجديدة حققت الانسجام الكامل مع ما تفرضه به المعايير الواردة في الاتفاقيات<sup>1</sup>.

ومن ثمة، ولوضع حد لهذه الحالة، نرى أنه من المستعجل جداً أن تسعى السلطات الحكومية إلى تحسين فهمها وتأويلها لمختلف النصوص القانونية التي تتعلق مباشرةً مع الحريات العامة بصفة عامة والحقوق النقابية بصفة خاصة، إنشاءً – على سبيل المثال – لجان مكونة من جامعيين ومتخصصين في ميدان الممارسة النقابية تكون من مهامهم تقديم التفسيرات الصحيحة للنصوص القانونية بدلاً من لزوم اللجوء إلى قضاء التفسير الذي للأسف، في كثير من الأحيان يعبر قضاة القضاء الإداري بنقص كبير في الثقافة النقابية.

كما أنه يتمنى على السلطة الحكومية، في مطلع القرن الواحد والعشرين وفي ظل التعديدية الحزبية والنقابية التي أصبحت جزء لا يتجزأ من الديمقراطية بصفة عامة، أن تعرف في آخر المطاف بأن تلك النقابات المستقلة، بعد النضال الطويل الذي خاضته لفرض نفسها ولتبين صفتها التمثيلية، قد أصبح من حقها أن تشارك فعلياً في القضايا التي تتعلق بمصير القطاعات التي تمثله، وأنها شريك اجتماعي لا عدول عن التحاور معه من أجل ضمان الأمن والاستقرار في المجتمع.

كما أن عليها أن تتجه نحو أكثر قدر من العدل والتسوية في توزيع الموارد المالية بين مختلف النقابات. إن التفضيل والتمييز بين النقابات قد أثبت مراراً أنه بدلاً من أن يدفع بالعمال إلى الالتحاق بالنقابة التي تفضلها الدولة، لا يولد لديهم سوى الشعور بالظلم تجاه الطبقة الحكومية، ولا شك أن هذا التصرف من شأنه أن يسيء إلى صورة النقابة المفضلة بدلاً بل ويواهـمـ فيـ أنـ يـسلـبـهاـ مشـروـعـيتهاـ.

من جهة أخرى، رغم أننا اتخذنا عدة مرات موقفاً إيجابياً تجاه النقابات المستقلة نظراً لكل الصعوبات التي تعاني منها، إلا أننا ملزمين بأن نلفت انتباها إلى بعض النقاط:

رغم أن الإضراب يعتبر من الوسائل الوحيدة التي تمتلكها النقابات لفرض نفسها، إلا أننا نحذرها من التسرع في اللجوء إلى هذه الممارسة. ذلك أن هذا التصرف من شأنه أن يزيد من تخوف ونفور السلطات الحكومية، بل يصبح من الطبيعي لسلطة تجد نفسها أمام تنظيم يهدد باستمرار التوقف عن العمل والإساءة إلى حسن سير المرافق العامة أن تسعى إلى كسره بدلاً من أن تحاول مساعدته. كما أن التوقف عن العمل من شأنه، كما رأينا ذلك في الآثار السلبية للإضراب، أن يعمل على فقدان ثقة المواطن في القطاع الذي من المفترض أن

<sup>1</sup> د. يوسف إلياس. "العلاقات العمّالية في الدول العربيّة"، في التعليق على اتفاقيات العمل الدوليّة، مجلة العمل العربيّة، منظمة العمل العربيّة رقم 65، القاهرة، مارس 1996، ص 115

تحسن هذه النقابة في تمثيله، خاصة وإن كان هذا القطاع - كما رأينا ذلك في البحث السابق - تخص الوظائف الأساسية للمجتمع كالتعليم والصحة. ومن ثمة، إن اللجوء التلقائي إلى الإضراب يشين إلى الصورة التي تقدمها النقابة كما يعتبر أيضا إقرارا بعدم قدرتها على فرض نفسها وإيجاد الحلول لمشاكلها بطرق بديلة، وبل وقد يصل الأمر في حالات كثيرة إلى سلب الثقة التي يجعلها أعضاء النقابة نفسهم في نقابتهم.

لو سألنا لحظة عن رأي طلبة الجامعات أو تلاميذ الثانويات التي عانت من إضراب أساتذة نقابتي المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي والمجلس الوطني لأساتذة التعليم الثانوي والتقني، لوجدنا أن هؤلاء، في أغلبيتهم، تأثرين على أساتذتهم. بل وأكثر من ذلك، نرى أن الأستاذ متهم في صورته الرمزية نفسها، ومن ثمة، حين يرهن الأستاذ مدرجه أو قسمه من أجل طلبات مادية، كأنه من جراء ذلك هذا الأخير قد نقض العلاقة المقدسة التي تربط بينه وبين تلميذه أو طالبه: العلم الذي لا يباع ولا يشتري.

وعليه، في ظل الحلول التي نقدمها في خاتمة هذه المذكرة، ننصح الطبقات القائدة في مختلف النقابات، خاصة تلك التي تنشط في مراكز حيوية في البلاد بعدم الاستعجال في اللجوء إلى الإضراب، الذي رغم كونه أبرز الوسائل التي تفرض بها النقابة نفسها، دون شك يبقى ضره أكبر من نفعه. بل من الأحسن لهذه النقابات أن تسعى إلى نشر الوعي والثقافة النقابية من خلال الدراسات والبحوث مثلا، أو إصدار المقالات والأراء التي من شأنها أن تسترجع ثقة القراء في هذا النشاط النبيل. وكما قلنا ذلك في مقدمة هذه المذكرة، إن الكتب والمؤلفات في هذا الميدان يبقى من الصعب جدا العثور عليها خاصة باللغة العربية، نذكر على سبيل المثال، أنه ما بين سنة 2000 و2007، لم تعرف كلية الحقوق بجامعة الجزائر أية مناقشة في موضوع النقابات.

رغم كل الانتقادات التي وجهناها لسياسة الدولة التي تعرقل في كثير من الأحيان الممارسة النقابية، يجب في كل حال الاعتراف بأن هذه العوارق لم تبلغ درجة الصعوبات الموجودة عند غيرها من دول العالم. فمن الدول العربية من لازال يمنع أصلا التعديدية النقابية واللجوء إلى الإضراب كليبيا<sup>1</sup> وإيران<sup>2</sup>، وسوريا<sup>3</sup> ومصر<sup>4</sup>. كذلك الأمر في أكثر

<sup>1</sup> النقابة الليبية الوحيدة هي "الفدرالية النقابية العامة للعمال" (GTUFW).

<sup>2</sup> النقابة الإيرانية الوحيدة هي "بيت العمل".

<sup>3</sup> النقابة السورية الوحيدة هي "الفدرالية العامة للنقابات" (GFTU)، رغم عدم وجود نص يمنع الإضراب، إلا أن التهديدات كالسجن والغرامة من شأنها أن تجعل من المستبعد ممارسته.

<sup>4</sup> النقابة المصرية الوحيدة هي "الفدرالية النقابية المصرية". رغم منع الإضراب لأكثر من قرن، إلا أن القانون الجديد يحیز ذلك بشرط موافقة أكثر من ثلثين مجلس النقابة الموحدة.

الدول الآسيوية منها الصين<sup>1</sup> وكوريا الشمالية<sup>2</sup> اللتان لا تسمحان لا بالتعديدية النقابية ولا بالإضراب. والجدير باللحظة أن حتى بعض الدول الغربية التي يقال بأنها تتواجد في قمة الهرم الديمقراطي كألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، لازالت تمنع اللجوء إلى الإضراب في قطاع الوظيفة العمومية كما أنها في القطاع الخاص لا تسمح به إلا نسبيا وبشروط صارمة.

وعليه، يبدو أن وضعية الممارسة النقابية في الجزائر متميزة عما هو الأمر في هذه الدول المذكورة، بل نستطيع أن نقول، كما أكد على ذلك المكتب الدولي للعمل، أنها من الناحية القانونية تتطابق مع المعايير الدولية التي تنص عليها المعاهدات المعمول بها في شأن الممارسة النقابية. بل نستطيع أن نضيف، دون غلو، أن الجزائر تحتل مكانة وسيطة بين الدول الديمقراطية التي توفر كل الحمايات المقررة للحرفيات العامة والدول التي تسعى إلى احتوائهما والتقليل من ممارساتها.

ولا يستطيع إلا أن يسرنا الموقف التي اتخذته الحكومة في الأيام الأخيرة، بالأخص بتاريخ 11/07/2007 حيث وافقت أخيرا على منح وصل إيداع ملف تكوين المجلس الوطني لأساتذة التعليم الثانوي والتقني وكذا مجلس ثانويات الجزائر. كما بدأت تعلن بأنها مستعدة الآن - حيث أصبحت النقابتين تتمتعان بالصفة القانونية - على المفاوضة والحوار معهما. حين نعلم أنه بضع سنوات قبل هذا اليوم، كنا نسمع نفس الطبقة الحاكمة الموجودة اليوم - مع الإشارة إلى تغيير رئيس الحكومة منذ ذلك العهد - تصرّح بأن منح اعتماد نقابة الأساتذة أمر مستبعد بالكلية، ومن ثم هل نتساءل عن الأسباب التي أدت إلى هذا التغيير في الموقف؟ هل يمكن القول بأن السلطات الجزائرية تقطنت في آخر المطاف إلى أنه لا مفر من التعديدية النقابية في الجزائر ؟

رغم أننا لا نوافق دائماً الأساليب التي لجأت إليها نقابتات أساتذة التعليم الثانوي لفرض نفسها، لكن يجب الاعتراف بقيمة النضال الذي خاضته لأكثر من أربعة سنوات. فقد تمكنت هذه النقابتات رويداً من أن تثبت صفتها التمثيلية وضرورتها وجودها على الساحة العمالية. ومن ثم، أكدت على ضرورة اعتراف الحكومة بها إن كانت طامحة في توفير الأمن والاستقرار الاجتماعي. لكن إلى جانب هذا العنصر المهم، لم يساهم المجتمع الدولي نوعاً ما في تغيير موقف الحكومة الجزائرية تجاه النقابتات المستقلة؟

<sup>1</sup> النقابة الصينية الوحيدة هي "المنظمة الوطنية الموحدة" (ACFTU). كما أنه تم حذف حق الإضراب من الدستور الصيني سنة 1982.

<sup>2</sup> النقابة الكورية الوحيدة "الفدرالية العامة للنقابتات الكورية" التابعة لحزب العمال الكوريين (KWP).

لقد سبق أن أشرنا في الصفحات السابقة عدد من التقارير التي أصدرتها عدد من الهيئات الدولية والوطنية المختصة واصفة وضعية الممارسة النقابية في الجزائر، كتقرير الكنفدرالية الدولية للعمل<sup>1</sup> الذي بدأنا به هذه الخاتمة، وتقرير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان<sup>2</sup>، تقرير المركز الوطني للحرفيات النقابية<sup>3</sup>. وكما تنسى لنا أن نلاحظ ذلك، كانت هذه التقارير جد سلبية تجاه وصف الوضعية النقابية في الجزائر.

كما أثنا ذكرنا أن المكتب الدولي (BIT) للعمل قد وجه إلى الحكومة الجزائرية عدد من التوصيات في شأن الممارسة النقابية، يجب الإشارة إلى أن هذه التوصيات يصعب عليها أحيانا طابع التوبيخ والإلزام، كما يبدو ذلك من خلال المقتطفات التالية التي نقلناها :

-عن التوصية رقم 327 :

"- إن المجلس يطلب من الحكومة أن تتخذ الإجراءات اللازمة كي تتأكد من أن العمل أعضاء SNAPAP بإمكانهم أن يكونوا فدراليات وكنفدراليات من اختيارهم وأن ينخرطوا فيها. كما يصلب من الحكومة أن تخبره بهذا الشأن.

"- إن المجلس يطالب من الحكومة أن تبلغه في أقرب الآجال ملاحظاتها المتعلقة بادعاءات SNAPAP المتعلقة بمنع إنشاء فروع نقابية في المراكز الاستشفائية، العقوبات، الفصل عن العمل، الاعتداءات المادية، تحويلات وإرهاق النقابيين ومسيري النقابات وغلق المكاتب النقابية"<sup>4</sup>.

-عن التوصية رقم 336 :

"- إن المجلس يطلب من جديد من الحكومة أن تتخذ الإجراءات اللازمة، في المجال التشريعي أو غيره، التي تمكن من تحديد تمثيلية المنظمات النقابية دون الكشف عن هوية المنخرطين فيها. على سبيل المثال باقتراع سري.

<sup>1</sup> Confédération Internationales des Syndicats Libres (CISL), « *Rapport annuel des violations des droits syndicaux* », Genève, 2006.

<sup>2</sup> Fédération internationale des ligues des droits de l'homme (FILDH), "Mission Internationale d'Enquête", , n°349, décembre 2002.

<sup>3</sup> Comité National des Libertés Syndicales (CNLS), « *Algérie : libertés syndicales confisquées* », Alger, 2005.

<sup>4</sup> قضية رقم 2153، قرار رقم 327 الصادر عن المنظمة الدولية للعمل بتاريخ 2005/11/13.

"- إن المجلس يطلب من الحكومة أن تلغي القوانين التي تمنع المنظمات العمال مهما كان القطاع الذي تنتهي إليه، أن تكون فدراليات أو كنفراليات من اختيارها. وهي تدعو الحكومة إلى مباشرة بسرعة استشارة مع المشاركين الاجتماعيين لرفع كل الصعوبات التي قد تنجم في التطبيق وتفسير بعض القوانين حول تكوين الفدراليات أو الكنفراليات، وأيضا تلك التي يمكن أن تعرقل اعتراف بالكونفرالية الجزائرية للنقابات المستقلة (CASA). إن المجلس يطلب من الحكومة أن تعلمها بالإجراءات المتخذة في هذا الاتجاه.

"- إن المجلس يطلب من الحكومة ومن المنظمة الشاكية هل رفع العمال السبع الذين تم فصلهم عن منصب عملهم بولاية وهران دعوى قضائية ضد قرار الفصل وفي حالة نعم، إعلامها بمصير هذا الإجراء"<sup>1</sup>.

وإلى جانب هذه التقارير والتوصيات، يجب بالإضافة أن العديد من المنظمات الدولية والوطنية قد قدمت مراسلات واحتجاجات إلى الحكومة الجزائرية تضامنا مع النقابات الجزائرية والتماسا من الحكومة تحسين ظروف الممارسة النقابية. ذكر منها الأمثلة التالية :

#### - نداء الدولية للخدمات العامة<sup>2</sup> :

"نريد أن نؤكد عن مساندة الدولية للخدمات العامة للشكوى التي قدمتها نقابة SNAPAP ضد منها من تكوين كنفرالية نقابية، من ممارسة الحقوق النقابية، وكذا فصل نقابيين من منصب عملهم، أعمال الإرهاق من طرف السلطات العامة وكذا توقيف وحجز عشوائي ضد النقابيين". كما أنها "تدعو باحترام الحكومة الجزائرية إلى:

- الالتزام بتوصيات مجلس الحرية النقابية للمنظمة الدولية للعمل الذي يتعلق بتطبيق مبادئ الحرية النقابية.
- وقف كل الاعتداءات على مسيري وأعضاء النقابات المستقلة.
- الاعتراف بكل النقابات المستقلة، على مستوى القطاعات والفدراليات والكونفراليات طبقا للقانون الجزائري للعمل.
- دعوة الممثلين الشرعيين للحركة النقابية المستقلة إلى المشاركة في المفاوضات الثلاثية وكذا المؤتمر اللاحق للمنظمة الدولية للعمل في جوان 2007".

---

<sup>1</sup> قضية رقم 2153، قرار رقم 336 الصادر عن المكتب الدولي للعمل بتاريخ 13/11/2005.

<sup>2</sup> Internationale des Services Publiques (ISP), « *Mission de l'ISP en Algérie* », France, 2006.

- نداء المجتمع الجنيفي للحركة النقابية<sup>1</sup>:

والذي ورد فيه أنه "ينكر بشدة اعتداءات الحكومة الجزائرية على الحرية النقابية". وكذا "احتقار النقابة الوحيدة للنشاط النقابي" ، كما أنه "يدعو الحكومة الجزائرية إلى احترام مبادئ اتفاقيات 87 و 98 والنقابات السويسرية إلى التعبير عن تضامنهم مع النقابات الجزائرية".

- نداء الكنفدرالية الوطنية للعمل-فرنسا<sup>2</sup>:

"أمام تحالف الشرطة والعدالة الجزائرية ضد النشاط النقابي المستقل، إن الكنفدرالية الوطنية للعمل-فرنسا تنكر الاعتداء على مقر SNAPAP بباب الزوار من طرف الشرطة، وتلتزم احترام الحرية النقابية وكذا توقيف اعتداء الدولة الجزائرية ضد النشاط النقابي المستقل. إن CGT تدعوا إلى جانب زملائها من CGT-الإسبانية، محبيهن وشخصيات دولية إلى أن ترسل احتجاجات على طريق الفاكس والبريد الإلكتروني إلى الرئاسة والحكومة ووزارة العدل الجزائرية".

- نداء فدرالية النقابات جنوب-تربيبة<sup>3</sup>:

"إن النقابيين المستقلين من مختلف المهن كالتلعليم تتعرض لتدابير واعتداءات مستمرة : إرهاق معنوي وقانوني، فصل عشوائي عن العمل يدوم عدة سنوات، تهديدات ... وعليه، ندعّم دون تحفظ زملاءنا من النقابة Cnapest و SNAPAP، مجلس ثانويات الجزائر، والنقاية الجزائرية لعمال التربية والتقويم، والنقاية الوطنية لعمال التربية، وCNES، وكذا كل النقابات المستقلة الجزائرية، وننكر بشدة الردع التي تتعرض لها وكذا إنكارات الحريات النقابية من طرف السلطة الجزائرية".

" نلتزم من الحكومة الجزائرية احترام كل الحريات الأساسية للعمال". "ننكر على سكوت السلطة الفرنسية على وضعية الديمقراطية في الجزائر، منها هذه النقابات والصحافة المستقلة التي تمثل الأمل الأخير اليوم، ونطلب منها أن تذكر على تلك الاعتداءات التي تقوم

<sup>1</sup> Communauté genevoise d'action syndicale (cgas), « *Renforcer les liens entre syndicats algériens et suisses : résolution de l'assemblée des délégués* », Suisse, 2006.

web : <http://www.cgas.ch> (article186)

<sup>2</sup> Confédération Nationale du Travail (CNT), « *Internationale : Solidarité avec le SNAPAP algérien* », France, sans date, web : <http://www.cnt-f.org> (article239).

<sup>3</sup> Fédération SUD éducation, « *Halte à la repression syndicale en Algérie !* », communiqué de soutien, France, 08/12/2006. web :

بها الحكومة الجزائرية يوميا على الحق الدولي ومعاهدات المنظمة الدولية للعمل المصادق عليها".

### - نداء الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان:<sup>1</sup>

"تدعى السلطات الجزائرية إلى إيقاف في أقرب الأجال كل الاعتداءات على الحريات النقابية، كما تطلب أيضا من السلطات أن تلتزم تعليمات المنظمة الدولية لعمل في مادة الحريات النقابية في الجزائر، وأيضا أن توفر للنقابات المستقلة كل المزايا المادية والمالية التي تمنحها القانون في روح الشفافية والعدل مع UGTA النقابة القرية من السلطة؛ أن تعتبر النقابات المستقلة كشركاء اجتماعيين حقيقين؛ أن تشاركها بصفة فعلية النقابات المستقلة في المفاوضات المتعلقة بتعديل القوانين الاجتماعية".

يبدو جليا أن هذه التوصيات والنداءات التي وجهتها مختلف الهيئات الدولية والوطنية إلى الحكومة الجزائرية منكرة على موقفها تجاه حرية الممارسة النقابية قد لعبت دورا كبيرا في تغيير من موقفها من رفض منح اعتماد النقابات المستقلة الجديدة. رغم أن هذا التغيير في الوقف، كما قلنا ذلك من قبل، يجعلنا نتفاءل فيما يخص مستقبل ممارسة الحريات العامة في الجزائر، إلا أننا نتأسف نوعا ما أنه، في مطلع القرن الواحد والعشرين وبعد ما يقارب نصف قرن من الاستقلال، لا نزال بحاجة إلى توصيات هيئات الأجنبية لتنقظن إلى حاجات ومتطلبات مجتمعنا. لماذا ننتظر دائما التأشيرات الآتية من الخارج لنبادر إلى تحسين ظروفنا؟ ما هي الصورة التي يمنحها حكامنا للعالم وحتى لمجتمعهم من خلال تصرف مثل هذا؟ هل يعتبر هذا إقرار منهم بفضل المفكر الغربي علينا أم اعترافا بنقصنا الفاضح في ميدان الثقافة الديمقراطية وتسخير الشؤون الداخلية؟

لا ندعى القدرة على الإجابة على هذه التساؤلات ولن نتجرا أصلا ذلك، حيث أن المسألة تقتضي لا نقول بحثا مستقلا بل عدة بحوث. كل ما نضيفه، هو أننا بحاجة ماسة إلى إعادة النظر في كيفية تسخير شؤوننا السياسية والاجتماعية والقانونية، في حالة ما كنا راغبين في الخروج من الضيق الذي يعاني منه بلدنا في شتى المجالات. ونرجو من الله تعالى أن يوفق مجتمعنا لتطبيق النظام السياسي الذي يتماشى مع معطياته الثقافية والاجتماعية، وأن يغفر لنا الأخطاء والتقصير الذي لاشك أن وقعت منا في هذا العمل، وأن يغفر لكل من ساهم في تحقيق هذه البحث.

---

<sup>1</sup> Fédération internationale des ligues des droits de l'homme (FILDH), *"Mission Internationale d'Enquête"*, , n°349, 12 décembre 2002.

## الملحقات

- الحكم القضائي الاستعجالي الصادر بتاريخ 2003/04/23 .
- النقطة 07 من بيان مجلس الحكومة ليوم 2003/11/27.
- التعليمية رقم 967 و 1120 لوزارة التربية الوطنية.
- نموذج من قرار توقف الأستاذة المضربيين.
- تقرير سنة 2006 للكنفدرالية الدولية للحقوق النقابية.


























**الموضوع:** يخصوص استئاف العمل  
**المراجع:** المدعية القضائية بتاريخ: 2003/09/30  
**المدعية القضائية بتاريخ:** 2003/10/04  
**المدعية القضائية بتاريخ:** 2003/12/01

بناء على الشهادات القضائية المذكورة في المرحوم أعلاه لاسيما متابعة  
 القضائية بتاريخ: 2003/12/01 ، يؤمنني أن أنتي إلى عسىكم بأنه لا يمكنكم استئاف  
 العمل إلى حين تحصل في قضيتك ، وعندم ينبع عليكم الدخول إلى المؤسسة .

برج بوغريج في 2003/12/08

مدير التربية  
 مدير التربية  
 كريم غياث

**Algérie: Rapport annuel des violations des droits syndicaux (2006)**

**Population:** 32.900.000 / **Capitale:** Alger / **Conventions de l'OIT Ratifiées:** 29 - 87 - 98 - 100 - 105 - 111 - 138 - 182

**Le respect des libertés syndicales est souvent mis à mal dans le secteur public comme dans le secteur privé où les travailleurs sont victimes de nombreux abus. Pour faire valoir leur droit de grève, les enseignants n'ont pas hésité à engager un véritable bras de fer avec les autorités.**

## **LIBERTÉS SYNDICALES EN DROIT**

### **Liberté syndicale - restreinte**

Les travailleurs ont le droit de constituer des syndicats, mais ils doivent obtenir une autorisation préalable du gouvernement avant que ceux-ci ne soient opérationnels du point de vue juridique. La loi interdit aux syndicats de s'associer à un parti politique et de recevoir des fonds d'origine étrangère. Pour être enregistrés, les syndicats doivent présenter aux autorités une déclaration annonçant leur constitution et obtenir la reconnaissance officielle dans un délai de 30 jours.

Un syndicat doit affilier au moins 20% des travailleurs d'une entreprise pour être reconnu comme représentatif. Les tribunaux ont le pouvoir de dissoudre un syndicat qui entreprend des activités illégales.

### **Restrictions au droit de grève**

Le droit de grève est un droit constitutionnel. La loi prévoit l'obligation d'un vote à bulletin secret du collectif de travailleurs pour décider le recours à la grève, un délai de préavis de huit jours, l'organisation d'un service minimum pour assurer la préservation de l'outil de production, ainsi que la continuité d'activités indispensables pour la sécurité des personnes et des biens.

Le gouvernement peut interdire une grève s'il estime qu'elle risque de provoquer une grave crise économique. Un niveau minimum de service public doit être maintenu au cours des grèves dans le secteur public. En vertu de l'état d'urgence décrété en 1992, toute action entreprise dans l'intention soit de faire obstruction aux activités d'une société fournissant des services publics, soit d'empêcher la circulation ou la liberté de mouvement dans un espace public, peut être jugée comme étant un acte subversif ou terroriste, passible d'une peine allant jusqu'à 20 ans de prison.

### **Négociation collective reconnue**

Le droit à la négociation collective est garanti dans la loi pour tous les

syndicats officiellement reconnus, et il est interdit aux employeurs d'exercer une discrimination contre les membres syndicaux.

### **Zones franches d'exportation**

Il existe un projet de création de zones franches.

## **LIBERTÉS SYNDICALES DANS LA PRATIQUE**

### **Obstruction à la syndicalisation dans le secteur public**

Le Syndicat national autonome des personnels de l'administration publique (SNAPAP) signale que ses membres sont régulièrement l'objet de harcèlement et de persécutions. Le gouvernement a rejeté deux demandes de constitution d'une confédération nationale. Des sections syndicales n'ont pas pu être créées non plus, notamment dans les hôpitaux. L'obstruction à la syndicalisation se fait aussi sous la forme de sanctions, de menaces et de renvois, dans les administrations locales, le secteur de l'eau, les travaux publics, les douanes et la défense civile. La tenue d'assemblées générales des syndicats affiliés est souvent empêchée.

Les autorités font parfois obstruction à l'enregistrement de nouveaux syndicats en refusant simplement d'accuser réception de leur demande d'enregistrement.

Les syndicats indépendants, plus petits, ont des problèmes du fait qu'ils ne représentent généralement pas plus de 20% des travailleurs d'une entreprise.

La systématisation des contrats temporaires dans le secteur public complique l'adhésion à l'organisation syndicale.

### **Faible implantation syndicale dans le secteur privé et dans le secteur informel.**

Ces deux secteurs connaissent un développement considérable avec la politique libérale en cours et sont synonymes de dégradation des conditions de travail, d'inapplication de la réglementation du travail, d'absence de protection sociale et d'absence de libertés syndicales. De fort nombreuses entreprises privées se considèrent en pratique comme exonérées de l'observation des règles de droit du travail, en ne considérant que le profit immédiat qu'elles peuvent tirer du travail de leurs salariés. Souvent les employeurs ne déclarent pas la plupart de leurs employés, les privant ainsi de tous les droits conquis. Ils n'ont ni salaire minimum, ni sécurité sociale, ni

retraite. Dans le secteur textile où les femmes sont très nombreuses, cette précarité rend toute tentative de syndicalisation très difficile car ces travailleuses craignent de perdre leur emploi si elles adhèrent à un syndicat.

## **VIOLATIONS EN 2005**

### **Suite des affaires judiciaires intentées en 2004 contre des membres du SNAPAP**

En janvier 2004, au CHU d'Oran, BOURAADA Mohamed, EL HIMER Bachir, AID Abderahim, AMOUR AISSA Rabia, CHAIB DRAA Emir Abdelkader et BENKHALFA Mohamed Seghir avaient été arrêtés. Les deux premiers, respectivement secrétaire général et membre actif de l'UNSP (l'Union nationale de la santé et de la population) du Centre hospitalier universitaire d'Oran, un syndicat affilié au SNAPAP, avaient été accusés d'avoir proféré des injures et des menaces de mort à l'encontre du directeur de l'hôpital. En 2005, on apprenait que le directeur de l'entreprise avait finalement renoncé à porter plainte et que l'affaire avait été classée sans suite.

### **Les enseignants de l'USTO empêchés de faire grève**

À la fin du mois de mai, les enseignants de l'Université des sciences et de la technologie d'Oran (USTO) sont entrés en grève autour d'une large plateforme de revendications socioprofessionnelles. Durant le conflit qui a duré deux semaines, le recteur de l'USTO a introduit trois référés contre la section du Conseil national des enseignants du supérieur (CNES-USTO) pour grève illégale. La justice a déclaré la grève illégale par trois fois, et la section CNES-USTO a déposé trois préavis de grève. Déterminés à faire respecter leurs droits, les enseignants n'ont pas voulu organiser les examens et les étudiants ont refusé de les passer tant que le conflit social ne trouverait pas une issue positive. Finalement, l'administration de l'USTO a accepté d'ouvrir des négociations conformément aux lois sociales en vigueur. La prise en charge rapide d'une partie des revendications des enseignants a permis la suspension de la grève.

### **Harcèlement judiciaire contre les enseignants grévistes de l'ESBA**

Le 12 juin, les enseignants de l'École supérieure des beaux-arts sont entrés en grève pour défendre une série de revendications socioprofessionnelles. La grève a été votée par la majorité des membres de la section du Conseil national des enseignants du supérieur (CNES-ESBA) à bulletin secret en présence d'une représentante de l'administration de l'ESBA qui a cosigné le PV du dépouillement du vote. Malgré le respect des procédures par la section CNES-ESBA, fin juin, l'administration de l'école a

introduit un référé contre le syndicat auprès de la chambre administrative du tribunal pour le motif de grève illégale. La chambre s'est déclarée incompétente pour juger l'affaire. Malgré ce jugement, le harcèlement judiciaire s'est poursuivi puisque les dirigeants de l'ESBA ont ensuite fait appel auprès du Conseil d'État qui a finalement débouté les administrateurs de l'ESBA, le 13 septembre, en confirmant le premier jugement rendu par la chambre administrative.

## قائمة المراجع

1. ابن بطوطة، "رحلة ابن بطوطة"، دار صادر للطباعة والنشر، لبنان، 2001.
2. ابن حز العسقلاني، "رفع الأصر عن قضاة مصر" الحاشية، 2/302، بدون ذكر دار الطباعة ولا السنة.
3. ابن منظور أبو الفضل ، "لسان العرب" ، دار المعارف، القاهرة، 1953.
4. أبو طالب صوفي ، "الشوري والديمقراطية" ، ملخص للدراسة في جريدة "الشرق الأوسط" ، العدد 9336، 20 يونيو 2004.
5. أحمد ابن حنبل، المسند.
6. أهمية سليمان، "محاضرات في قانون العمل الجزائري" ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر 2005.
7. البنا جمال، "الإسلام والحركة النقابية" ، دار الفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1980
8. التويجري عبد العزيز بن عثمان ، "الديمقراطية في المنظور الإسلامي" ، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم (إيسيسكو)، الرباط، 2005.
9. جابي عبد الناصر ، "الحركات الاجتماعية في الجزائر: بين أزمة الدولة الوطنية وشروط المجتمع" ، جامعة الجزائر، مركز البحوث الاقتصادية من أجل التنمية (cread)، الجزائر، 2004
10. جريدة القبس، "مفهوم الإضراب العمالي" ، العدد 12208 ، الكويت، 28 مايو 2007.
11. جريدة سبلة عمان، "مفهوم العمل النقابي ومحاوره الأساسية" ، عمان، 2006.
12. حسين طه ، "وثائق أدبية" ، نبيل فرج، كتاب الهلال، القاهرة، 2004.
13. حسين طه، "الفتنة الكبرى" ، علي وبنوه، القاهرة، 1989.
14. خالدي أبو بكر، الأمين العام لوزارة التربية الوطنية، "مقابلة بمقر الوزارة" ، الجزائر، جوان 2005.
15. السهامي محمد، "العمل النقابي يغرس في تعددية التصدعات والانشقاقات" ، اليومية المغربية، 2006/04/29
16. شافي نادر، "الإضراب في قانون العمل اللبناني" ، مجلة الجيش.
17. الشريف الرضي محمد، "نهج البلاغة" ، مؤسسة دار الهجرة، إيران، 2006.
18. شعبان عصام، "حق الإضراب" ، مجلة حررتنا ، 2007/06/30.
19. عبد المجيد صغير بيرم. "الحق النقابي في معايير العمل الدولية والقانون الجزائري" ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون المؤسسات، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002.
20. العسقلاني ابن حجر ، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" ، دار الفكر ، بيروت ، 1997.
21. عطيه الله أحمد ، "القاموس السياسي" ، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1968.
22. علوب حسن محمد، "الوضع القانوني لتكوين نقابات العامل (دراسة مقارنة)" ، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والأدب والعلوم الاجتماعية لجمهورية مصر العربية، الخرطوم، 1972.

23. العلي حامد بن عبد الله، "الحساب على الحاكم ووسائلها في الشريعة الإسلامية" ، ندوة في موضوع الحسبة تحت إشراف "جمعية الإصلاح الاجتماعي" ، الطبعة الثانية، الكويت،
24. عمارة محمد ، "معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام" ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 1997.
25. عيش علجمي، "الحركة النقابية، التعددية النقابية والثقافة" ، مدونات مكتوب، قسنطينة 2007.
26. الغنوشي راشد، "الحريات العامة في الدولة الإسلامية" ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993.
27. القرضاوي يوسف ، "من فقه الدولة في الإسلام" ، ص321، دارة الشروق، القاهرة، 1998.
28. الكواكبي عبد الرحمن، "طائع الاستبداد" ، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى 1984.
29. مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، "المدخل لدراسة حقوق الإنسان" ، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2006.
30. الماوردي أبو الحسن، "الأحكام السلطانية والولايات الدينية" ، دار الكتب العلمية، لبنان، 2000.
31. مجلة العامل الجزائري، رقم 1 ، الصادرة بتاريخ 17 أوت 1962.
32. محمد سليم العوا. "في النظام السياسي للدولة الإسلامية" ، دار الشروق، القاهرة، 1989
33. محمد جمال عرفة، "نقابة العمال: تناقض مع سياسات الحكومة وخططها الاقتصادية" ، الموقع الإلكتروني : <http://www.islamonline.net>
34. المرباتي محمد ، "مقدمة تاريخية في فهم النقابات العمالية والحرفية مع بدايات التاريخ العربي الإسلامي" ، مجلة المنبر الديمقراطي، بلاد البحرين، 2003.
35. المطيرات عادل مبارك، "حكم المشاركة في الإضراب عن العمل" ، منتدى الفتاوى الشرعية، الكويت، أكتوبر 2004.
36. كتاب "القانون النقابي لمنظمة العمل الدولية" ، مكتب العمل الدولي جنيف 1998.
37. موسوعة الشباب السياسية، "تطور المجتمع المدني في مصر" ، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، بدون ذكر التاريخ.
38. يوسف إلياس. "علاقات العمل الجماعية في الدول العربية" ، في التعليق على اتفاقيات العمل الدولية، مجلة العمل العربية، منظمة العمل العربية رقم 65 ، القاهرة، مارس 1996.
39. Abou Filaly-Ansary, « *L'islam est-il hostile à la laïcité ?* », Sindbad-Actes Sud, France, 2002.
40. Adlène Meddi, « *L'UGTA contestée* », Journal El Watan, 29 novembre 2003.
41. Amel B, "Le ministère rencontre les "représentants des enseignants grévistes" ", Le Quotidien d'Oran, Oran, 12 novembre 2003.
42. Drieu Godefroidi, « *Les démocraties d'Europe auront leur moment Thatcher-Reagan* », in revue *Les Echos*, Institut Hayek, Bruxelles, septembre 2005.
43. Encyclopédie Wikipedia, web : <http://fr.wikipedia.org>
44. Farid Cherbal, « *Analyse du Mouvement syndical autonome en Algérie* » in journal *El Watan*, 30 novembre 2004.
45. Ghania Oukazi, "Des hausses de salaires de 5.000 à 7.000 dinars", Le Quotidien d'Oran, 12 novembre 2003.

46. Karim Kebir, “L'UGTA face à la montée des syndicats autonomes”, Liberté, 30 avril 2006.
47. Katharina Simon-Muscheid, « Corporations », in *Dictionnaire historique de la Suisse*, DHS, Berne, 2006.
48. Khaled Bentounès, « Vivre l'Islam », Ed Albin Michel, France, 2006.
49. Maria Ghazali, « Les métiers de Valence(Espagne) », in «Cahiers de la Méditerranée» vol 66, revue du Centre de la Méditerranée Moderne et Contemporaine (CMMC), France, Nice, 2005.
50. Ministère du Travail, des Relations sociales et de la Solidarité, « Etude sur le syndicalisme », DARE, France, Octobre 2004.
51. Mohamed Abdoun, “Benbouzid hausse le ton”, Journal L'Expression, 28 février 2005.
52. Mohammed Arkoun, « Christianisme, Judaïsme et Islam », Le Cerf, France, 1999.
53. Monia Zergane, “L'untimatum du gouvernement aux enseignants, l'impasse”, El Watan, 29 novembre 2003.
54. Nabila Amir, « Enseignants, une décision inattendue », El Watan, 10 novembre 2003.
55. Nadia Mellal, « Tahar Besbès l'a révélé hier lors d'une conférence de presse : le Ministre du Travail a versé 180 missions pour la décidence du SNAPAP », Liberté, 27 septembre 2005.
56. Nasreddine Koriche. « La formation syndicale en Algérie UGTA », Mémoire pour le Diplôme de fin d'Etudes Supérieures de sciences politiques, Université d'Alger, Institut des sciences Juridiques, Politiques et Administratives , Alger, 1971.
57. Nassima Oulebsir, «Suivi massif» de la grève du CNAPEST, Le Jeune Indépendant, Alger, le 3 mai 2005.
58. Niaz Ahmed Zikria, « Les Principes de l'islam et de la démocratie », Nouvelles Editions Latines, Paris, 1958.
59. Nora Benallègue-Chaouia. « Algérie. Mouvement ouvrier et question nationale 1919-1954 », Office des publications universitaires (OPU), Alger, 2005.
60. Said Chikhi, « Institution syndicale et formation sociale, UGTA (1969-1973) », Mémoire pour le Diplôme de fin d'Etudes Supérieures de sciences politiques, Université d'Alger, Institut des sciences Juridiques, Politiques et Administratives , Alger, 1977.
61. S. Kaplan, « La fin des corporations», Ed Fayard, France, 2001.
62. Sidney & Béatrice Webb, « Histoire du trade-unionisme », Giard et Briere, Paris, 1897.
- الدستور الجزائري لسنة 1963 .63
- الدستور الجزائري لسنة 1989 .64
- الدستور الجزائري لسنة 1996 .65
- الدستور الفرنسي لسنة 1946 .66
- الدستور الفرنسي لسنة 1958 .67
- الدستور المصري لسنة 1923 .68
- الدستور المصري لسنة 1971 .69
- القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل، الجزائر، 1990 .70
- القانون 14/90 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الجزائر ، 1990 .71

72. القانونالأمبريالي إميل-أوليفي، فرنسا، 1864.
73. القانون الداخلي للمجلس الوطني لأساتذة التعليم الثانوي والتقني، الجزائر، 2003/04/31.
74. ميثاق الروابط البالولية (Charte des corporations baloises)، فرنسا، سنة 1226.
75. قانون لو شابليه (Loi Le Chapelier)، فرنسا، بتاريخ 14 جوان 1791.
76. القانون والداك-روسو، فرنسا، 21 مارس 1884.
77. المجلس الأوروبي، الميثاق الاجتماعي الأوروبي، 1961.
78. المجلس الأوروبي، الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، 1950.
79. منظمة العمل الدولية، اتفاقية رقم 98 لحماية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949.
80. منظمة العمل الدولية، الاتفاقية رقم 87 في الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، 1948.
81. منظمة العمل العربية، الاتفاقية رقم 3 لمنظمة العمل العربية للحريات والحقوق النقابية، 1977.
82. هيئة الأمم المتحدة، إعلان التنمية والتقدم، 11 ديسمبر 1969.
83. هيئة الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هيئة الأمم المتحدة، 1955.
84. هيئة الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية، 1955.
85. هيئة الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية، هيئة الأمم المتحدة، 1955.
86. هيئة الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لازالة كافة أشكال التمييز العنصري، 1965.
87. هيئة الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 24 ديسمبر 1948.
88. الاتحاد العالمي للنقابات، "توصية إلى هيئة الأمم المتحدة"، 1945.
89. الاتحاد الأمريكي للعمال (AFL)، مشروع قانون إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بعنوان "الحقوق الأساسية للإنسان"، 1946.
90. مركز هشام مبارك للقانون، بيان بعنوان "16 مادة من مشروع قانون الجمعيات تنتهي 13 مادة من الدستور"، القاهرة، 2004.
91. المؤتمر الإسلامي لحقوق الإنسان، دكار، 1981.
92. اللجنة العربية لحقوق الإنسان بعنوان "القوانين الاستثنائية وحق التنظيم في مصر".
93. المركز المصري الاجتماعي الديمقراطي، "مرة أخرى حول تعدد المراكز النقابية"، القاهرة، دون ذكر التاريخ.
94. المجلس الوطني الشعبي مقرر أشغال يوم 22 ديسمبر 2003
95. المنظمة العالمية للعمل، توصية رقم 336 الصادرة بتاريخ 2005/11/13.
96. المنظمة العالمية للعمل، توصية رقم 327 الصادرة بتاريخ 2005/11/13.
97. Comité National des Libertés Syndicales (CNLS), « *Algérie : libertés syndicales confisquées* », Alger, 2005.
98. Communauté genevoise d'action syndicale (cgas), « *Renforcer les liens entre syndicats algériens et suisses : résolution de l'assemblée des délégués* », Suisse, 2006. web : <http://www.cgas.ch> (article186)
99. Confédération Internationales des Syndicats Libres, (ISL), « *Rapport annuel des violations des droits syndicaux* », Genève, 2006.
100. Confédération Nationale du Travail (CNT), « *Internationale : Solidarité avec le SNAPAP algérien* », France, sans date, web : <http://www.cnt-f.org> (article239).

101. Fédération internationale des ligues des droits de l'homme FILDH, "Mission Internationale d'Enquête", n°349, décembre 2002.
102. Fédération SUD éducation, « Halte à la répression syndicale en Algérie ! », communiqué de soutien, France, 08/12/2006.
103. Human Security Center, “Guerre et paix au XXI<sup>e</sup> siècle”, Canada, 2005  
Internationale des Services Publiques (ISP), « Mission de l'ISP en Algérie », France, 2006.
104. Ligue pour la quatrième internationale, « L'Algérie contre tous les clans bourgeois », Revue l'Internationaliste, Avril, 2004.
105. Ligue pour la quatrième internationale, « L'Algérie contre tous les clans bourgeois », Revue l'Internationaliste, Avril, 2004.
106. TNS-Sofres, Groupe mondial des études marketing et d'opinion, « L'image des syndicats auprès de la population et des salariés », France, Janvier 2006.